

إِسْعَافُ هَذَا الْعَصْرِ

بأحكام البحر

(أول موسوعة فقهية شاملة لأحكام البحر)

(أحكام العبادات)

تأليف

أبي محمد عبد الله بن ياسين الحوالي الشمراني

قرأه وقدم له وعلق عليه

فضيلة الشيخ

فضيلة الشيخ

عبد الله بن مانع العتيبي د. عدلان بن غازي الشمراني

عبد الله بن مانع العتيبي

فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن محمد السحان

دار الوطن للنشر

اسْتَعَاظُ بِكَ الْعَمْرَةَ
بِحُكْمِ الْعَمْرِ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠م - ١٩٩٩م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٢-٤٧٩٢ - فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب: ٣٣١٠ - الرمز البريدي: ١١٤٧١

pop@dar-alwatan.com

□ البريد الإلكتروني :

www.dar-alwatan.com

□ موقعنا على الانترنت :

□ التوزيع بجمهورية مصر العربية ت : ٠١٠١٤٦٠٨٦١ محمول



الإهداء

مع التقدير إلى اللذين كان لهما

الفضل عليّ - بعد الله - فيما أنا فيه

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (٢٤)

[الإسراء].



قال الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) رَحِمَهُ
اللَّهُ:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ
سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ (مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ)، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ
(وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((الْبَحْرُ: الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ)).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ، أَنَّهُ قَالَ:

(هَذَا نِصْفُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا: بَرٌّ، وَبَحْرٌ. فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ،

وَبَقِيَ الْبَرُّ) أ.هـ

[سنن ابن ماجة: ١٠٨١/٢]

وقال الإمام أحمد ابن حنبل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن هذا الحديث:

(هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ) أ.هـ

[المغني: ٢٩٩/١٣]

(✉ رسالة من المؤلف إلى القاريء)

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي القاري:..... زادك الله علماً.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: وبعد:

فقد اجتهدت في هذا الكتاب، وبذلت فيه وسعي، في: البحث،
والمناقشة، والترجيح، حتى خرج بهذه الصورة المتواضعة.

و: ليس كله - عندي - مَحْضُ الصواب - وإن كُنْتُ إِخَالَهُ كَذَلِكَ -
بل إنَّ بعضَهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الخَطَأَ، وتَجَوَّزُ فِيهِ المُنَاقِشَةُ...
ولقد حرصتُ فيما كتبتُ أنْ يَكُونَ قَلَمِي لَطِيفَ العِبَارَةِ، حَسَنَ
التَصْرِفِ، رَفِيقَ المَأْخِذِ، وَا اللهُ أَرْجُو أنْ أَكُونَ وَفَّقْتُ فِيهَا أَرَدْتُ...
ثمَّ لَيْسَ بِخَفِيِّ عَلَيَّ ذِي نَظَرٍ، أنَّ البَحْثَ، والرَّدَّ، والنَّقْدَ، بِمَجَالِ رَحْبٍ
لَمَنْ هُوَ لَهُ أَهْلٌ، فيسَعِدُ بِهِ، وَيَهْنَأُ بِرؤْيَتِهِ، وَيَسْتَفِيدُ بِمطالَعَتِهِ، فَتَزْدَادُ بِهِ
القلوبُ مَحَبَّةً، وَالنُفُوسُ صَفَاءً*.

وكم أتمنى أن تقع هذه الكلمات، موقعها من قلبك، وأن يوفقي
الباري، للاستفادة من ما يجود به قلمك، من: تنبيه، أو استدراك على
خطأ، أو ما يراه فكرك؛ كأن يُقدم هذا، ويُؤخر هذا، وتُحذف هذه،
وتُضاف أخرى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبدالله بن ياسين الحوالي الشمراني (المملكة العربية السعودية - الرياض)

ص ب: (١٠٣٨٧١) الرمز: (١١٦١٦)

(١) من مقدمة أخي الشيخ علي حسن عبدالحيمد - حَفِظَهُ اللهُ - ل: "مفتاح دار السعادة" ص

تقريظ فضيلة الشيخ:

عبدالعزیز بن محمد السدحان حَفِظَهُ اللهُ

قراء أخونا فضيلة الشيخ عبدالعزیز السدحان هذا الكتاب، رغم مشاغله الكثيره، وكان معجباً به، وبموضوعه: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالبحر). وكانت له تعليقات حافلة ما بين تصويب، وإضافة، وكتب في آخر صفحة من الكتاب بتاريخ: (٥/١١/١٤١٩هـ):

(ولو أن طالب علم، قطع البحر؛ ليظفر بكتاب، يجمع أحكام البحر، كهذا، لهان سفره، في مقابل ما ظفر به، من الفوائد العلمية، والنقول الجلية. زاد الله مؤلفه علماً، وفضلاً) أ.هـ كلامه حَفِظَهُ اللهُ.

تقريب: فضيلة الشيخ، الدكتور:

عدلان بن غازي الشمراني حَفِظَهُ اللهُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وأصحابه،
ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب الأخ: عبدا لله بن ياسين الحوالي الشمراني
الذي سماه: "إسعاف أهل العصر بأحكام البحر" - (قسم العبادات).
وقرأت بعض المواضع من الكتاب؛ فوجدت الباحث قد بذل جهداً
مشكوراً، في جمع مسائله، وفَصَّلَ ذلك تفصيلاً جيداً، وذكر الأدلة
الشرعية، وكلام أهل العلم في ذلك.

وإني أنصح بقراءته، والاستفادة منه.

وأسأل الله أن يوفقنا، وجميع المسلمين، لكل ما فيه رضاه، وإصابة
الحق، وأن يُضاعفَ لأخي: عبدا لله بن ياسين الشمراني الأجر، على ما
بذله من جهد، وعناية في هذا الموضوع، وأن يجعلنا، وإياه، وسائر
إخواننا، من دعاة الهدى، وأنصار الحق، وأن يمنح الجميع الفقه في دينه،
إنَّه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله ومن سار على
نهجه إلى يوم الدين. وكتبه

الدكتور: عدلان بن غازي الشمراني

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه

بكلية الشريعة بالرياض

مقدمة: فضيلة الشيخ:

عبد الله بن مانع العتيبي حَفِظَهُ اللهُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مَضَلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضَلَّ، فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ
عَبْدَهُ، وَرَسُولَهُ.

فلقد طالعت الكتاب الموسوم بـ: "إسعاف أهل العصر بأحكام البحر"
- (القسم الأول)؛ لأخينا الشيخ: عبد الله بن ياسين الحوالي.

وقد أجاد الباحث، وأفاد، في تقريب كثير من أحكام هذا المخلوق
العظيم "البحر"، الذي هو آية من آيات الله، وتسهيلها للطالبيين،
فدونكم فانتشلوها، فبارك الله فيه، وفي علمه، وزاده توفيقاً.

ولاشك أن الحاجة لهذه الأحكام، وتحريرها، ملحة؛ إذ لا يستغني عن
معرفة هذه الأحكام، كثير من الخلق، ممن جاورت معاشهم، أو تجاراتهم
البحار.

وهذا وإنّي أهيب بطلاب العلم، ومن أراد التفقه في دين الله، بالإقبال
على البحث، وتحرير المسائل، والاهتمام بالكتابة، نعم الكتابة، فإن من
تعوّد الكتابة، وتدوين المسائل المحررة، والمحققة؛ فقد فُتِحَ له باب خير
عظيم.

وليكن اهتمامك، أثناء تحرير المسائل، بالحديث، اهتماماً كبيراً،
فالمسائل قد تكون أدلتها أحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلتنظر
في هذه الأحاديث، من حيث تخريجها من مظانها، وجمع طرقها، والنظر في

أسانيدها، وجمع الشواهد المؤيدة، والنظر في الأحاديث العارضة، إن
وُجِدَتْ.

كل ذلك على طريقة الأئمة الأساطين والجهابذة المتقدمين.

فإنهم أصحاب الشأن، وأساتذته، فلا تعويل على من سواهم، إذ الفن
منهم، والمدرسة مدرستهم؛ فأين المهرب!؟

ولعلي أضرب لك مثلاً، يدل على صحة منهجهم، وسلامة طريقهم،
بمسألة شهيرة في علم الحديث؛ وهي مسألة: "زيادة الثقة"، سواءً كانت
إسنادية، أو في المتن.

ففي هذه المسألة، خلطٌ كثير، واختلاف، واضطراب، عند المتأخرين،
مع أنهم قَعَدُوا المسألة، إلا أنهم اختلفوا في التطبيق، إذ هذه المسألة، لا
ضابط لها ينتضمها، بل هي مختلفة بحسب الشواهد، والأحوال، فلا يُحْكَم
فيها بحكم عام، وهذا هو منهج المتقدمين.

وأنقل لك من حرر هذه المسألة - على إيجاز - أكمل تحرير، ألا وهو
الحافظ العلائي (٧٦٣هـ) قال رَحِمَهُ اللهُ: في كتابه البديع: "نظم الفرائد
لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد" قال ص ٢٠٩:

فهذا كلام بعض أئمة الأصول ممن وقفت عليه - يعني مسألة زيادة
الثقة - قال: وأما أئمة الحديث، فالمتقدمون منهم؛ ك: يحيى بن سعيد،
وعبدالرحمن بن مهدي، ومن بعدهما؛ ك: علي بن المديني، وأحمد بن
حنبل، ويحيى بن معين، وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم؛ ك: البخاري،
وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وأمثالهم،
ثم الدارقطني، والخليلي، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً
الترجيح، بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم، في كل حديث ولا

يَحْكُمُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ، بِحُكْمِ كَلْبِي، يَعْمُ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أ.هـ. كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت هذا هو المذهب عند المتقدمين - بلا ريب - لمن تأمل كلامهم وطالع كتبهم، وكتب من نقل عنهم.

فأقبل أخي إلى الحديث، من معينه الصافي، ومن مصادره الأصلية، مستضيئاً بكلام الهداة، من الحفاظ الأوائل.

قال الذهبي في: "السير" (٣٢٣/١٣) في ترجمة عثمان بن سعيد الدارمي الحافظ:

وبلا ريب أنَّ من جمع علم هؤلاء - شعبة، وسفيان، ومالك، وحماد بن زيد، وابن عيينة - وأحاط بسائر حديثهم، وكتبه عالياً، ونازلاً، وفهم علله، فقد أحاط، بشطر السنة النبوية - بل بأكثر من ذلك - وقد عدم في زماننا من ينهض بهذا، وبيعضه، فنسأل الله المغفرة... إلى قوله: وإنما شأن المحدث اليوم، الاعتناء بـ: "الدواوين الستة"، و"مسند أحمد بن حنبل" و"سنن البيهقي"، وضبط متونها، وأسانيدها، ثم لا ينتفع بذلك، حتى يتقي ربه، ويدين بالحديث، فعلى علم الحديث، وعلمائه، لييك من كان باكياً، فقد عاد الإسلام المحض غريباً، كما بدأ، فليسع أمره في فكاك رقبته من النار، ولا حول ولا قوة إلا بالله أ.هـ. كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومع العناية بالحديث - وهو من الحديث - العناية بالفقه، فأهل الحديث على الحقيقة، هم: أهل الفهم، والفقه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - في المجموع (٩٥/٤)، بعد أن أثنى على أهل الحديث، وذكر فضلهم:

ونحن لا نعني بأهل الحديث: المقتصرين على سماعه، أو كتابته، أو

روايته، بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه، ومعرفته، وفهمه، ظاهراً، وباطناً، وكذلك أهل القرآن أ.هـ كلامه.

وقال رَحِمَهُ اللهُ قبل ذلك:

ومن المستقر في أذهان المسلمين، أنّ وريثة الرسل، وخلفاء الأنبياء، هم الذين قاموا بالدين، علماء، وعملاً، ودعوة إلى الله، والرسول، فهؤلاء أتباع الرسل حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض، التي زكت، فقبلت الماء، فأنبئت الكلاء، والعشب الكثير، فزكت في نفسها، وزكى الناس بها. وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين، والقوة على الدعوة، ولذلك كانوا وريثة الأنبياء، الذي قال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِذْ كُنَّا عِبَادًا لِّإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ (٤٥) [ص]. فالأيدي: القوة في أمر الله. والأبصار: البصائر في دين الله، وبالْبصائر يُدرك الحق، ويُعرف، وبالقوة يتمكن من تبليغه، وتنفيذه، والدعوة إليه. فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ، والفهم، والفقہ في الدين، والبصر، والتأويل، فَفَجَّرَتْ من النصوص، آثار العلوم، واستنبطت منها كنوزها، ورُزِقَتْ فيها فهماً خاصاً، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وقد سُئِلَ: هل خصَّكم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بشيءٍ دون الناس؟ فقال: (لا؛ والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهماً يُؤتيه الله عبداً في كتابه) فهذا الفهم، هو بمنزلة: الكلاء، والعشب الذي أنبتته الأرض الطيبة، وهو الذي تَمَيَّزَتْ به هذه الطبقة، عن الطبقة الثانية، وهي التي حفظت النصوص، فكان همها، حفظها، وضبطها. فوردها الناس، وتلقوها بالقبول، واستنبطوا منها، وأخرجوا كنوزها، واتجروا فيها. وهؤلاء الذين قال فيهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَصَرَ اللهُ أُمَّرَأً سَمِعَ

مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَاَهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ، وَآيَسَ بِفِقْهِهِ،
وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)). وهذا عبد الله من عباس - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - حبر الأمة، وترجمان القرآن مقدار ما سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يبلغ العشرين حديثاً، الذي يقول فيه: (سمعت)، و
(رأيت). وسمع الكثير من الصحابة، ويُورث له في فهمه، والاستبطاء فيه،
حتى ملأ الدنيا علماً، وفقهاً.

قال أبو محمد بن حزم: وجمعت فتواه في سبعة أسفار كبار، وهي
بحسب ما بلغ جامعها، وإلا فعلم ابن عباس كالبحر، وفقهه، وفهمه،
واستبطائه في القرآن، بالموضع الذي فاق به الناس، وقد سمعوا ما سمع،
وحفظوا القرآن، كما حفظه، ولكن أرضه كانت من أطيب الأرض،
وأقبلها للزرع، فبذروا فيها النصوص فأنبئت من كل زوج كريم، و
﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٤) [الجمعة].

وأين تقع فتاوي ابن عباس، وتفسيره، واستبطائه، من فتاوي أبي
هريرة، وتفسيره؟ وأبو هريرة أحفظ منه، بل هو حافظ الأمة، على
الاطلاق، يؤدي الحديث كما سمعه، ويدرسه بالليل، فكانت همته
مصروفة إلى الحفظ، وتبليغ ما حفظه كما سمعه. وهمة ابن عباس مصروفة
إلى التفقه، والاستبطاء، وتفجير النصوص، وشق الأنهار منها، واستخراج
كنوزها أ.هـ كلام شيخ الإسلام رَجِمَهُ اللَّهُ.

واعلم بعد هذا: كما أنَّ منهج المتقدمين، في الحديث، هو المنهج لا
غيره، فكذلك منهج المتقدمين، من فقهاء المحدثين، وفقهاء الأمة، من
الصحابة، والتابعين، وأئمة الدين، في صدر الأمة، أصح من منهج كثير من
المتفقه، المتأخرين، الذين همهم تسويد الصفحات، وإكثار الكلام،

والمبالغة في التفریع، والتحكم الذي ما أنزل الله به من سلطان.
فأذهبوا بذلك حلاوة الفقه، ونضارة الفهم، حتى أصبحت مطالعة
كتب كثير من هؤلاء، إنما هي حجب عن الفقه الصحيح، والفهم
الصائب، فهم أرداوا أن يطبوا زكاماً؛ فأحدثوا جذاماً، وأرادوا أن يبنوا
قصرأ؛ فهدموا مصرأ...

ألا وإن من سمات فقه الأوائل، كثرة النصوص من: "كتاب الله"،
ومن "سنة نبيه" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن احتاج الأمر إلى قول
الصحابة، أو أفهامهم، أو أقضيتهم، فقد زحرت بذلك كتب المتقدمين في
الفقه. ومن طالع المسائل، التي يُسأل عنها الإمام أحمد؛ تبيّن له ذلك.
وانظر مسائل: "صالح"، و"عبدالله" ابني الإمام أحمد، و"مسائل
هاني"، بل "صحيح البخاري"، زاجر بأقول الصحابة، وأفعالهم، فيما
يعلقه البخاري، مختاراً له في التراجم.

وإن ممن سار على نهجهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن
القيم، ممن يعظمون النصوص من: "كتاب الله"، وما صح من "سنة
رسول الله" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا تكاد تطالع صفحة مما كتبوا، إلا
رأيت ذلك جلياً.

وكذا أقوال الصحابة، ففقه الصحابة، ليس كفقه غيرهم، وقد نبئت
في عصرنا، نابتة سواء، أثمرت ثماراً خبيثة، لا تنظر في قول صاحب، ولا
تهتدي بهديه، ففارقوا بذلك الجامعة، وخالفوا ما أجمع عليه الجماعة، من
الاعتداد في الجملة، بما هم عليه، بل قالوا نكتفي بالنصوص، وما سواه، لا
تعويل عليه.

فقد - والله - رخص الفقه عندهم، وما ذاك، إلا لضعف الفهم، وقلة

الاطلاع، وضحالة الجمع، واستعجال التصدر، والتصدي، وهيهات أن يتم لهم ما أرادوا، وإنما سهل عندهم هذا، لما لم يتحملوا أعباء الفتوى، ولم يبتلوا بما أبتلي به الفقهاء، وستعلم إذا انكشف الغبار: أفرس تحتك، أم حمار.

قال أبو العباس، فخر الأمة، شيخ الإسلام، والأئمة:

وقد تأملت من هذا الباب "الأحكام والأقضية" ما شاء الله؛ فرأيت الصحابة أفتوه الأمة، وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل: الإيمان، والنذور، والعق، وغير ذلك، ومسائل: تعليق الطلاق بالشروط، فالنقول فيها عن الصحابة، هو أصح الأقوال، وعليه يدل "الكتاب"، و "السنة"، و "القياس الجلي"، وكل قول سوى ذلك، فمخالف للنصوص، مناقض للقياس، وكذلك في مسائل غير هذه؛ مثل: مسألة ابن الملاعنة، ومسألة ميراث المرتد، وما شاء الله من المسائل، لم أجد أجود الأقوال فيها، إلا قول الصحابة. وإلى ساعتى هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة، ولم يختلفوا فيه، إلا كان القياس معه... إلخ كلامه رَحِمَهُ اللهُ علقه عنه ابن القيم (٣٨/٢) من: "الإعلام".

وأخيراً: فإنني أدعوا طلاب العلم، للجد في الطلب، عند العلماء الكبار الأشياء، الذين لهم قدم صدق، عند الأمة، المشهود لهم بالعلم، والتمكن، وعدم الحرص على الفتيا، وقد قيل: السعيد من كفي. نعم من سُئِلَ عن علم، وهو على علم؛ فليجب، فإنَّ الاشتغال بالجمع، والتمحيص، أولى - مع حداثة السن - من التصدر.

وقد قيل: من تصدر قبل أوانه؛ فقد تصدى لهوانه. ومن شح بدينه؛ علم هذه المقالة.

وما أردت إلا النصح لإخواني، طلاب العلم، فهم أحبتي، وعدتني.
كثر الله سوادهم، وبارك فيهم، وهياهم لأمرٍ جليل، فالأمة بحاجة شديدة
إلى التعلم، والتفقه، ومحاربة أرباب الشبهات، والشهوات، المتربصين بأهل
الإيمان، الهلكات، كفى الله المسلمين شرهم، ووفق ولاة الأمر لاستئصال
شأفتهم، إنه خير مسؤل.
وصلى الله وسلم على خير خلقه، وصفوة رسله، نبينا محمد، وعلى آله،
وصحبه، وسلم.

وكتبه:

أبو محمد، عبداً لله بن مانع العتيبي

٣/٤/١٤١٩ هـ عصرًا

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿[آل عمران].﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿[النساء].﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿[الأحزاب].﴾

أما بعد^(١):

فإنَّ البحر من مخلوقات الله العظيمة، التي جعلها مسخرة لبني آدم، حيث قال - تعالى - في محكم تنزيله: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ

(١) هذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يعلمها أصحابه رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي في الابتداء عامة، في خطبة النكاح، وغيرها، وهي مروية عن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس - وغيرهم رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد أخرجها: أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم، وانظرها مخرجة، تخریجاً، علمياً، متقناً، في جزء حديثي، باسم: "خطبة الحاجة" لفضيلة محدث الأمة: محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله.

وَلْتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١) ﴿ [النحل].

ففي هذه الآية جاء ذكر مُجْمَل لفضل الله على خلقه، وإسباغ نِعْمِهِ - سبحانه - التي لا تُحصى.

فجاء ذكرُ لطعام البحر، وثروته، وركوبه، وكل ذلك بحاجة إلى توضيح، وبيان.

وقد جاء ذلك في: "الكتاب"، و "السنة"، وما رُوِيَ عن سلف الأمة.

وللبحر أحكامه الخاصة، والتي قد تختلف تماماً عن أحكام البر.

فكما ترى: تحريم ميتة البر، إلا للضرورة، فإنك ترى في المقابل: اباحة ميتة البحر، ولو لغير ضرورة^(١).

وقد طلب مني بعض الإخوان، الذهاب معهم، في رحلة، إلى المنطقة الشرقية، (من السعودية)، وأن أحضر معي بحثاً في: (بعض أحكام البحر)^(٢).

ففعلت، بالرغم من أن بضاعتي مزجة.

وقد اطلع عليه بعض الأفاضل، فأشاروا علي بطبعه، فتزددت، وما ذلك إلا لبساطة البحث حينئذ.

ثم عزمت أمري، وتوكلت على الله - سبحانه - فأضفت إليه الكثير،

(١) على خلاف في ما يحل من ميتته، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في مكانه، إن شاء الله.

(٢) وكان ذلك في شهر ذي القعدة من عام: (١٠٤١هـ)، والذي اقترح هذا الموضوع، هو: أخونا الكبير، والمحِب، فضيلة الشيخ، الدكتور: خالد بن إبراهيم الديان حَفِظَهُ اللهُ.

من المباحث، مما ستره في ثنايا هذا البحث، ورتبته، وبُوتته، ونسقته،
وفق كتب الفقه.
وسميته:

((إسعاف أهل العصر بأحكام البحر))

وَأَسْأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يُوَفِّقَنِي لِمَا يَجِبُهُ، وَيَرْضَاهُ، وَيَجْعَلُ أَعْمَالِي
خَالِصَةً لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وكتبه الفقير إلى رحمة مولاه:

أبو محمد، عبد الله بن ياسين الحوالي الشمراني
غفر الله له، ولوالديه، ولجميع المسلمين، آمين

خطة البحث

لم أرَ - على حد علمي - من سبقني بهذا البحث، وأفرد للبحر مييناً ماله من أحكام، ولا من أشار إلى ذلك؛ لكي استفيد منه، أو أجعل ما كتب أساساً لي.

فأخذت أنقب في كتب الحديث، على اختلافها، وفي كتب الفقه، بمذاهبه المختلفة.

وكنت أدون كل ما يختص بالبحر حكماً^(١). حتى أصبح البحث على ما ترى.

وبعد عدة مطالعات، في كتب: "الحديث"، و "الفقه"، رأيت أن يكون هذا البحث على ثلاثة أقسام، كما يلي:

القسم الأول: "العبادات". ويختص بأحكام العبادات.

القسم الثاني: "المعاملات". ويختص بأحكام المعاملات.

القسم الثالث: "الجامع". وهو جامع لبعض: المسائل، والفوائد، والطرائف، الخاصة بالبحر.

كما رأيت - وذلك بعد جمع المادة العلمية للبحث - أن يتكون من: كتب، وكل كتاب يحتوي على فصول، وقد تحتوي بعض الفصول، على مباحث، والمباحث على مطالب.

كما أنّ بعض الفصول، والمباحث، تحتوي على بعض المسائل، والفروع الفقهية؛ فجعلتها ذبلاً لها.

(١) وكنت قد جمعت معلومات عن البحر من نواحي جغرافية، وبعض الآثار التي ذكر فيها البحر، وما إلى ذلك، ثم بدا لي قلة فائدة في ذلك، على صعوبة في البحث والتحصيل.

وقد كانت خطة البحث، التي سرت عليها، على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على:

سبب التأليف.

وخطة البحث.

منهج البحث.

أولاً: كتاب: المياه، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة البحر من حيث وضعه.

الفصل الثاني: حقيقة البحر من حيث حكمه.

الفصل الثالث: شرب ماء البحر، وتحليلته.

ثانياً: كتاب: الطهارة والنجاسات، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الوضوء، والغسل، من ماء البحر.

الفصل الثاني: قضاء الحاجة، في البحر، ورمي النجاسات فيه.

الفصل الثالث: حيوان البحر، وأثره فيه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم ميتة الحيوان البحري، من حيث النجاسة.

المبحث الثاني: حكم دم الحيوان البحري، من حيث النجاسة.

المبحث الثالث: أثر نجاسة ميتة البحر، ودمها فيه.

المبحث الرابع: حكم ما أُبين من حي.

ثالثاً: كتاب: الصلاة، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: حكم الصلاة في السفينة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم الصلاة في السفينة.

المبحث الثاني: حكم الصلاة في السفينة المغصوبة.

المبحث الثالث: حكم الصلاة في السفينة التي فيها نجاسة، أو متصلة بسفينة فيها نجاسة.

المبحث الرابع: حكم الصلاة على سباط على النهر.

المبحث الخامس: حكم صلاة مَنْ يرى بالمسلم خطراً - وهو يقدر على مساعدته - ولا يساعده.

المبحث السادس: حكم الصلاة على النهر، أو البحر المتجمد.

الفصل الثاني: حكم صلاة أهل السفينة إذا كان الملاح كافراً.

الفصل الثالث: (من شروط الصلاة): استقبال القبلة في السفينة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم استقبال القبلة في الصلاة.

المبحث الثاني: حكم استقبال القبلة في الفريضة في السفينة.

المبحث الثالث: حكم استقبال القبلة في النافلة في السفينة.

المبحث الرابع: حكم استقبال القبلة للملاح.

الفصل الرابع: (من أركان الصلاة): القيام، والركوع، والسجود، في السفينة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم القيام في الصلاة.

المبحث الثاني: حكم القيام في صلاة الفريضة في السفينة.

المبحث الثالث: حكم القيام في صلاة النافلة في السفينة.

المبحث الرابع: حكم الركوع، والسجود لملاح السفينة.

المبحث الخامس: السجود على البحر، وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: السجود على ظهر السفينة.

المطلب الثاني: السجود على الماء.

المبحث السادس: مسائل متعلقة بأركان الصلاة، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة العريان.

المطلب الثاني: أحكام صلاة الغريق.

المطلب الثالث: صلاة الخوف

الفصل الخامس: أحكام صلاة الجمعة، والجماعة، في السفينة، وفيه

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم صلاة الجمعة في البحر، ومسألة اتصال

الصفوف في صلاتها.

المبحث الثاني: حكم صلاة الجماعة في السفينة.

المبحث الثالث: حكم صلاة الجماعة في أكثر من سفينة، ومسائل

الإمامة، والائتمام.

الفصل السادس: أحكام السفر في البحر، (ما يتعلق بالصلاة)، وفيه

تمهيد، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: مسافة القصر في البحر.

المبحث الثاني: ابتداء القصر في سفر البحر.

المبحث الثالث: إذا أحرم بالصلاة في البحر، فَرُدَّ إلى الشاطئ.

المبحث الرابع: حكم الملاح يركب السفينة، ولا يغادرها.

الفصل السابع: صلاة أهل الأعذار، والاستسقاء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صلاة أهل الأعذار.

المبحث الثاني: صلاة الاستسقاء.

رابعاً: كتاب: الجنائز، وفيه فطلبان:

الفصل الأول: حكم الغريق، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الغريق والغرق.

المبحث الثاني: حكم الغريق.

المبحث الثالث: تحقيق شهادة الغريق.

الفصل الثاني: حكم إلقاء الميت في البحر.

خامساً: كتاب: الزكاة، وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

الفصل الأول: بيان بعض المصطلحات الخاصة بكتاب الزكاة.

الفصل الثاني: حكم زكاة ما يُستخرج من البحر.

الفصل الثالث: خمس مسائل متعلقة بكتاب الزكاة.

سادساً: كتاب: الصيام، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حكم الإفطار في سفر البحر.

الفصل الثاني: حكم صيام النوتي.

الفصل الثالث: ابتداء الفطر للمسافر بجزراً.

الفصل الرابع: حكم الفطر لأجل إنقاذ غريق.

سابعاً: كتاب: المناسك، وفيه تمهيد، وفصلان:

الفصل الأول: حكم الحج، والعمرة، لمن كان البحر حائلاً بينه، وبين

مكة، ويليه خمس مسائل.

الفصل الثاني: حكم صيد البحر المحرم.

وأخيراً: فهذه هي خطة القسم الأول، من: “إسعاف أهل العصر

بأحكام البحر”، وهو: قسم: “العبادات”.

وقريباً إن شاء الله: القسم الثاني: "المعاملات"، والثالث: "الجامع".

كما أن القسم الثاني يحتوي على الكتب الآتية: الجهاد، والفرائض، والبيع، والجنايات والديات والحدود، والصيد والذبائح والأطعمة. وأما القسم الثالث، فيحتوي على بعض المسائل العامة المختصة بالبحر؛ ك:

- البحر في لغة العرب.
- عجائب البحر (أرقام، وأسرار، وحقائق علمية مثيرة).
- أول من صنع السفينة، وركبها، ودعاء ركوبها.
- الإخبار بركوب الأمة البحر، وهذا من دلائل النبوة.
- حكم ركوب البحر للتجارة، والسياحة، والخلاف في ذلك.
- الرحلة في البحر لطلب العلم، مع ذكر نماذج من رحلات العلماء البحرية. والإشارة إلى أول من رحل في البحر لطلب العلم.
- القرعة لرمي أحد ركاب السفينة حال الخطر.
- البحر هو جهنم.
- استئذان البحر كل يوم ثلاث مرات^(١).

(١) وقد انتهيت - والله الحمد - من جمع مادتهما، والمراجع الخاصة بها، وهما (القسم الثاني، والثالث) جاهزان، ومعدان للكتابة، وسيكونان في: المكتبات، قريباً إن شاء الله.

(الدراسات والبحوث السابقة):

قلت قبل قليل: لم أرَ - على حد علمي - من سبقني بهذا البحث.
ولكن:

* عثرت على رسالتين في الموضوع:

الأولى: باسم: "الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة"؛ لأحمد بن محمد الحموي ت (١٠٩٨هـ).

والثانية: "الدرة الثمينة في أحكام الملاح والسفينة"؛ لحسن عبد الله الأزهرى.

أما الأولى: فهي صغيرة جداً، وتكلمت في الأصل على حكم القيام في السفينة، وهي مسألة خلافية عند الحنفية، بين الإمام وصاحبيه، وقام بنشرها، وتحقيقها، والتعليق عليها: أخونا: الشيخ، الفاضل: مشهور حسن آل سلمان.

أما الثانية: فلا أعلم عن نشرها شيئاً. وهي في: "مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية"، تحت رقم: (٦٧٩) ومن اسمها يتبين أنها خاصة بالصلاة، والله أعلم.

وللإمام أبي سعد عبد الكريم السمعاني ت (٥٦٢هـ) رَجِمَهُ اللَّهُ:

١ - "الأخطار في ركوب البحار"؛ جاء ذكره في: "طبقات

الشافعية الكبرى" ١٨٣/٧، و "كشف الظنون" ٣٥/١، وأظنه في علم الفلك، والله أعلم.

٢ - "ركوب البحر" سبع طاقات؛ جاء ذكره في "سير أعلام

النبلاء“ ٤٦١/٢٠، ولا أعلم عنهما غير ما ذكرت، والله أعلم.
 * وقبل سنوات جاءني أحد الفضلاء، وطلب مني بياناً ب: أسماء
 الكتب، والأبواب، والفصول، لبحثي هذا، وذلك لتسجيله من قبل بعض
 الإخوان، ومن ثمة بحثه لنيل الدرجة العالمية من إحدى الجامعات.
 ففعلت^(١)؛ خدمة للبحث، والموضوع، ولأنه كما قلت موضوع
 جديد، ولم يكتب فيه، والله والموفق.

(١) وقد عاتبني بعض الأفاضل على هذا الصنيع، وقالوا: لبتك لم تفعل. فقلت: ما فعلته تقتضيه
 الأخوة الإسلامية. وحث عليه. والاحتكار الصناعي مرفوض، فكيف بالعلمي؟! والله المستعان.
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ
 سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، [عَلِمَهُ]، ثُمَّ كَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)) [صحيح: أخرجه
 الترمذي في “سننه“ ٢٩/٥، والزيادة من: “تحفة الأحوذى“ ٤٠٧/٧ - ٤٠٨.]

منهج البحث

كانت الخطة التي سرت عليها في هذا البحث وفق الآتي:

أولاً: اعتمدت في البحث: المذاهب السننية الأربعة: ("الحنفية"، و "المالكية"، و "الشافعية"، و "الحنابلة")، على هذا الترتيب الزمني، ولم أهمل: "محلّي" ابن حزم الظاهري^(١).

كما التزمت العزو إلى المصادر الأصلية لكل مذهب. فلا أعزو قولاً حنفياً، لمرجع شافعي، أو لمرجع حديثي، أو أعزو قولاً حديثياً، لمرجع فقهي. إلا إذا لم أجد هذا القول في كتبهم المعتررة، فإنني أعزوه حيثما وجدته، وهذا شرطي في البحث.

ثانياً: لم التزم الاستيعاب في التخريج، بل أكتفي بـ: "الكتب الستة"^(٢) - وإن لم يُخَرَّج الحديث إلا في واحدٍ منها^(٣).

(١) وكذلك المذهب الزيدي فقد رجعت إلى كتاب: "انجموع الفقهي" المعروف بـ: "بمسند الإمام زيد"، وكذلك شرحه الموسوم بـ "الروض النضير"، و "متن الأزهار"، وطالعت: "السيب الجرار" للإمام الشوكاني؛ وذلك لصلته أصل كتابه بهم.

(تنبيه): إدارج المذهبين: الظاهري، الزيدي، لم يكون أصلياً في البحث، ولم أذكرهما في كل مسائله، ولن يكون للمذهب الزيدي رأي في: القسمين الآخرين (المعاملات، والجامع)؛ وذلك نزولاً عند رغبت المشايخ الفضلاء حَفِظَهُمُ اللَّهُ.

(٢) وهذا يختلف اختلافاً كبيراً عن: البحث الأصل، المطول - ولم أتمه، وأشير إليه في هذا الكتاب بـ: "الكتاب الأصل" - حيث أسوق الدليل بسنده إلى كل من أخرجه، ثم أتكلم على رجاله رجلاً رجلاً، وما قيل في كل واحد منهم، بشيء من التفصيل، مع ذكر مراجعي في ذلك، ثم الحكم عليه، وفق الصناعة الحديثية، وقد أطلت جداً في التخريج، ولم أترك مرجعاً حديثياً - في مكتبي - إلا وخرجت الحديث منه، إن وُجد، حتى بلغ عدد من أخرج الحديث الأول: ((هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ)). أكثر من عشرين حافظاً في أكثر من عشرين كتاباً،

فإن لم يكن في: "الكتب الستة"؛ خرَّجته من مصادره الأصلية، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

ثم أحكم على الحديث - إن لم يكن في الصحيحين - بما يوافق الصناعة الحديثية، وإذا كان الحديث مما اختلف فيه اختلافاً كبيراً، فإني أذكر ذلك، وأقول العلماء فيه.

ثالثاً: رتبت المباحث وفق ترتيب الفقهاء. فابتدأت بـ: "كتاب المياه"، ثم "كتاب الطهارة"، ثم "كتاب الصلاة"، ثم "كتاب الجنائز" ... وهكذا.

بعض ما قد يؤخذ على البحث:

أولاً: عدم التوازن في الفصول:

فقد ترى فصلاً، أوسع من فصل؛ وذلك عائد إلى أمور، من أهمها:

قلة كلام العلماء في المسألة، وبالتالي تندر فيها المادة العلمية^(١).

ثانياً: اختلاف المنهج الفقهي:

حيث أنني في أول البحث كنت على الطريقة المعتادة، من قبَل

وهذا باستثناء من أخرج الآثار في الباب. وكنت عازماً على أن يكون منهج البحث، للحديث أقرب منه، للفقهاء.

(٣) ولكن إن كان فيه خلاف، أو ضعف، وله شواهد تقويه، ذكرتها، وإن كانت في غير: "الستة".

(١) انظر على سبيل المثال: (حكم صلاة أهل السفينة إذا كان الملاح كافراً) ص ١٦٢.

الباحثين، في جمع كل قول على حدة، ثم دراسة تلك الأقوال فالترجيح. ثم بدا لي ما هو أفضل، الا وهي طريقة - ما أحسب أنها مشتهرة - جمع أقوال كل مذهب على حده، مرتبةً ترتيباً زمنياً: المذهب الحنفي، فالمالكي، فالشافعي، فالحنبلي، وأخيراً المذهبين الظاهري، والزيدي أحياناً^(١). ثم أقوم بدراسة هذه الأقوال، ثم جمعت بين الطريقتين: القديمة، والجديدة.

ثالثاً: اختلاف المنهج في التخريج:

أذكر الحديث في المتن، وفيه محل الشاهد، وتارة - وهذا نادر - أذكر الحديث بإسناده في المتن، وكذلك التخريج في الحاشية، قد يكون بذكر الإسناد، وتارة بدون. وذلك لكي: لا يخلو الكتاب، من ذكر الإسناد، وهو من خصائص هذه الأمة، وتمشياً مع عادة السلف، فنراهم في كتبهم الفقهية، ولا سيما ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، يستدل بالحديث مجرداً من الإسناد، وتارة يذكره بإسناده.

رابعاً: طريقة توثيق النصوص:

أما طريقة التوثيق فسلكت فيها أمرين: القديم (على طريقة السلف)، والحديث.

فأقول أحياناً:

(١) ويُلاحظ أنه لم تظهر أقوال المذهبين: الظاهري، والزيدي، في بعض المباحث. وهذا يرجع إلى أنني لم أعتد عليهما أصلاً في البحث، وقد يرجع - أحياناً - إلى عدم حصولي على قولهما فيما طالعت من كتبهم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (واذكر كلامه). واذكر في الحاشية المرجع.

وأحياناً أذكر المرجع دون القائل؛ كقولي:

قال صاحب: “الإنصاف” رَحِمَهُ اللهُ: (واذكر كلامه).

وأحياناً أقول: وهو قول الشيرازي، وصححه النووي.

وتارة أقول: وقال به صاحب: “المهذب”، وصححه في:

“المجموع”.

وكل ما فعلته - في ما ورد في: (ثالثاً، ورابعاً) - من باب التنويع،

وربط المناهج القديمة، بمناهج البحث العلمي المعاصرة.

* كما بذلت جهدي، في إدارج كلام المحققين من علماء المذهب؛

ك: العالمين: ابن سعدي، ومحمد بن إبراهيم رَحِمَهُمَا اللهُ، وأصحاب

السماحة: ابن باز، وابن عثيمين، والبسام حَفِظَهُمُ اللهُ. وما وقفت عليه

من فتاوى: “هيئة كبار العلماء”، و “اللجنة الدائمة للإفتاء”.

* علماً بأنَّ هذا البحث استغرق مني أكثر من ثماني سنوات، كنت

أعمل فيه بحسب الجهد، والطاقة.

بدأت فيه عام (١٤١٠ هـ)، وكنت أنشط فيه حيناً، واتركه حيناً،

حسب ما يتيسر لي الوقت.

كما مرت عليَّ بعض الصعاب، تكمن في: البحث عن كلام للعلماء،

في مسألة “ما”، أو ترجيح بين متعارضين، أو دليل لمسألة، أو توجيه

لقول.

وكنت في كل ذلك استعين بأهل العلم، في حل هذه العضلات،

ووجدت منهم خير معين، وعلى رأسهم: الوالد، والمربي، شيخني،

وأستاذي: الأستاذ، الدكتور: أبو خالد، عبد الله بن عبد الله الزايد حَفِظَهُ اللهُ، نائب رئيس الجامعة الإسلامية سابقاً.

وفضيلة شيخنا، العلامة: محمد بن لطفي الصباغ حَفِظَهُ اللهُ، والذي استفدت كثيراً من توجيهاته العلمية.

وفضيلة الشيخ: الدكتور: عدلان بن غازي الشمراني حَفِظَهُ اللهُ، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض، والذي قدم للكتاب.

وأخونا فضيلة الشيخ، الباحثة: أبو محمد، عبد الله بن مانع العتيبي، حَفِظَهُ اللهُ، الباحث في إدارة الشؤون الدينية، بالقوات الجوية، والذي تفضل بقراءة البحث مرتين، وزودني بعزيز ملحوظاته، وتوجيهاته.

وفضيلة الشيخ، العزيز: عبدالعزيز بن محمد السدحان حَفِظَهُ اللهُ، الذي تفضل بقراءة البحث بالرغم من مشاغله، وأفدت من تعليقاته، وتوجيهاته.

والشكر الأكيد، لله سبحانه، على ما من به عليّ، في اتمام هذا البحث. ثم لوالديّ حَفِظَهُمَا اللهُ، اللذين كان لهما الفضل - بعد الله - في ما أنا فيه. ثم لزوجتي ورفيقة دربي، وأنيسة وحشيتي في الحياة، أم محمد، بنت شيخنا عبد الله الزايد حَفِظَهَا اللهُ، ورعاها، فقد كانت خير معين لي، على هذا البحث، وغيره. فكم من ليلٍ سهرته، من أجلي، وكم من راحةٍ، تركتها؛ للوقوف في جانبي، طيلة هذه السنين، فهي من يوم عرفتها، صالحة، من أبٍ صالح، ولا أزكي على الله أحداً.

وهذا أو ان الشروع في المقصود... ﴿٥﴾

الكتاب الأول:

المياه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة البحر من حيث وضعه.

الفصل الثاني: حقيقة البحر من حيث حكمه.

الفصل الثالث: شرب ماء البحر، وتحليلته.

الفصل الأول:

حقيقة البحر من حيث وضعه.

تنقسم المياه - من حيث وضعها - إلى قسمين رئيسيين:
راكد، وجاري.

القسم الأول: الماء الراكد: اللغة:

رَكَدَ على وزن: رَكَدَ، من الركود، وهو السكون، والثبات، ويُطلق
على استواء الميزان، وهدوء القوم.

الاصطلاح:

الماء الراكد: هو الماء الدائم الساكن، الذي لا يجري. وضده الماء
الجارى^(١).

وقد ورد تعريف الماء الدائم في الحديث: ((لَا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ، فِي
الْمَاءِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)). وسيأتي^(٢).
ومثال الماء الراكد:

الأيبار، والمستنقعات، والبحيرات.
(تنبيه):

(١) انظر: "النهاية في غريب الحديث" ٢/٢٥٨، و "تهذيب اللغة" ١٠/١١٥، و
"جمل اللغة" ٢/٣٩٦، و "مختار الصحاح" ص ١٠٧، و "القاموس الخيط" ١/٢٩٦،
و "المصباح المنير" ص ٩٠، و "مشارك الأنوار" ٢/٢٩٤، و "لسان العرب" ٣/١٨٤.
وانظر من كتب "الحديث"، و "الفقه": "شرح السنة" ١/٦٦، و "فتح الباري"
١/٤١٢، و "عمدة القاري" ٣/١٦٨، و "شرح الزركشي" ١/١٣٤.

(٢) انظر: الفصل الثاني، من الكتاب الثاني ص ٦٧.

قد فرق الحافظ ابن حجر - رَجِمَهُ اللَّهُ - بين: الدائم، والراكد، وذكر الخلاف في ذلك، ثم قال:

لكن الدائم الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له^(١) أ.هـ.

القسم الثاني: الماء الجاري:

اللغة:

جَرَى: على وزن: رَمَى، أي: سَالَ، خِلافًا لِوَقْفٍ، وَسَكَنَ.

ويقال: جَرَى الماءُ جَرِيَةً، بكسر الجيم.

ويقال: جَرَى الماءُ جَرِيَانًا، بفتح الجيم.

والماء الجاري، هو: الماء المتدافع، في إنحدارٍ، وإستواءٍ.

الاصطلاح:

الجاري من الماء: ما يذهب بنتنه^(٢).

ومثال الماء الجاري:

الأردية، والأنهار.

حكم ماء البحر من حيث القسمين (من حيث وضعه):

بعد البحث لم أجد - على حد علمي - من صنف البحر ضمن هذين

القسمين، سوى أربعة من الأئمة.

(١) "فتح الباري"، ٤١٣/١.

(٢) انظر: "المصباح المنير" ص ٣٨، و"مختار الصحاح" ص ٤٣، و"القاموس المحيط"

٣١٢/٤، و"لسان العرب" ١٤٠/١٤، و"التعريفات" ص ٧٣، وانظر من كتب الفقه:

"مغني المحتاج" ٢٤/١، و"البحر الرائق" ٨٣/١.

وهم: الطبري^(١)، وأبو الحسن السَّغدي^(٢)، وابن عبد البر، وابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أما ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قسم الماء الراكد، إلى: ضربين.

والضرب الأول منهما، هو: الطاهر المطهر، ومَثَلٌ له بالبحر^(٣).

وأما ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال عن البحر:

فإنه دائم راکد^(٤) أ.هـ

و كنت أقول: إنَّ ماء البحر من الماء الراكد، وذلك قبل الوقوف على أقوال هؤلاء الأئمة، فالحمد لله على توفيقه.

وقد يُقال: لماذا لم تعتبر بالأمواج، والمد والجزر؟

وأجيب: بأنَّ ما ذكر لا يؤثر في ماء البحر مطلقاً، لا من حيث الزيادة

والنقصان، ولا غير ذلك.

ولو نظرنا إلى أسفل البحر لتَحَقَّقَ لنا ركود البحر، وأنه دائم،

ولا يتحرك، وإن تحرك فَبَيْطَاءٍ شديد لا يُذكر.

وهذا بالنظر إلى البحار والمحيطات.

ولكن لو نظرنا إلى بحر واحد كـ: “البحر الأحمر” مثلاً لوجدناه

(١) انظر: “تهذيب الآثار” السفر الثاني من مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ص ٧٤٤ - ٧٤٥، ولم يكن كلامه صريحاً.

(٢) انظر: “النتف في الفتاوي” ٥/١ - ٦.

(٣) انظر: “الكافي” ابن عبد البر ١/١٢٧ - ١٢٨.

(٤) “زاد المعاد” ٤/٣٩٤.

يصب في: "البحر الأبيض المتوسط" شمالاً، و "المحيط الهندي" جنوباً.
فهل يكون "البحر الأحمر" بهذا الاعتبار جاري؟
إنَّ الخوض في مثل هذه الجزئية، لا أظنه يجدي، أو يغير في حكم ماء
البحر، من حيث الطهارة، والله أعلم.

الفصل الثاني:

حقيقة البحر من حيث حكمه.

لا يخفى مال هذه المسألة من أهمية، حيث أن حكم هذه المسألة يترتب عليه بعض المسائل القادمة.

والعلماء في هذه المسألة على قولين: مشهور، وشاذ.

القول الأول:

وهو: المشهور، ويقول بطهارة ماء البحر، وقال به: الجمهور، وكذلك: الظاهرية^(١).

ويروى ذلك عن عدد من الصحابة، منهم:

أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنه^(٢).

وكذلك عن عدد من التابعين، منهم:

عكرمة، وطاوس، وعطاء، وابن المسيب، وابن سيرين رحمهم

(١) انظر: للحنفية: "الهداية" ١٧/١، و"بدائع الصنائع" ١٥/١، و"البحر الرائق" ١٦٦/١، وللمالكية انظر: "الكافي" ١٥٥/١، و"حاشية الدسوقي" ٣٤/١، و"أسهل المدارك" ٣٤/١، وللشافعية انظر: "الأم" ١٦/١، و"الوجيز" ٤/١ - ٥، و"المجموع" ١٣٦/١، وللحنابلة: "المغني" ١٥/١، و"المبدع" ٣٣/١، و"كشاف القناع" ٢٥/١ - ٢٦، وللظاهرية: "المخلى" ١٨١/٢، وكذلك انظر: ٢٩٦/١ - ٢٩٧ من المرجع نفسه.

(٢) انظر: "المصنف" لعبد الرزاق ٥٤/٣ - ٥٦، و"المصنف" لابن أبي شيبة ١٢١/١ - ١٢٢، و"السنن" للترمذي ١٠١/١ - ١٠٢، و"الأوسط" ٢٤٧/١، وقال ابن العربي في: "القبس" ١٤١/١: اتفقت الصحابة على جواز الوضوء بما البحر، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو أهد قلت: واتفاقهم، يعني: أنهم يرونه: طهوراً.

اللَّهُ^(١).

وقد استدلوا لذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:
أولاً: أدلة الكتاب:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال من الآية:

إن لفظ: ﴿مَاءً﴾. ورد في الآية نكرة في سياق النفي، فيشمل كل ماء، إلا ما خصه الدليل^(٢).

وماء البحر لم يُخصَّ بدليل، بل الثابت جواز الوضوء منه، وسيأتي بيان ذلك.

ولفظ: ﴿مَاءً﴾. ورد مطلقاً بدون قيد.

وقال الشافعي رضي الله عنه :

ظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر، ماء بحر، وغيره^(٣) أ.هـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله:

وماء البحر: ماء، لا يجوز العدول إلى التيمم، مع وجوده^(٤) أ.هـ.

٢ - قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر: "شرح الزركشي" ١١٩/١.

(٣) "الأم" ١٦/١.

(٤) "المغني" ١٦/١.

وَالسِّيَّارَةَ ﴿المائدة: ٩٦﴾.

وجه الإستدلال من الآية:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ:

وفي قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ﴾ الآية: دليل على طهارة ماء البحر^(١) أ.هـ.

قلت: الله أكبر! انظروا إلى فقه السلف ل: الكتاب، والسنة.

فكيف يكون طعام، طيب، حلال، في وسط ماء، غير طهور!؟

ثانياً: أدلة السنة:

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

- يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ

تَوَضَّأْنَا بِهِ؛ عَطِشْنَا. أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ!؟

- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ

مَيْتُهُ))^(٢).

(١) "الأوسط" ٢٥٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود في: "سننه" ٦٤/١، (وسكت عنه)، والترمذي في: "سننه" ١٠٠/١.

- ١٠١، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: "سننه" ٥٠/١، وابن ماجه في:

"سننه" ١٣٦/١ من طريق: الإمام مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن

المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(فائدة): لقد سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ماء البحر فقط، ولما عَلِمَ أَنَّ مَاءَهُ مُشْكَلٌ

عليهم، فميتته من باب أولى، وذلك لحرمه ميتت البر. فأجابهم في بيان ذلك؛ وإحتياجهم إلى

هذه الفتوى، ولو بعد حين. وهذه من محاسن الفتوى، والإرشاد من المفتي، أر المعلم. وقد أشار

إلى هذه النكته الأئمة: الخطابي في: "معالم السنن" ٨١/١ - ٨٢، والرافعي (كما في:

وجه الإستدلال من الحديث:

إنَّ وجه الإستدلال من هذا الحديث واضح جداً.

بل قال المبار كفوري حَفِظَهُ اللهُ:

والحديث دليل على طهارة ماء البحر مطلقاً، من غير تفصيل^(١) أ.هـ.
ولكن نُوقِشَ بـ:

أنَّ هذا في حالة الاضطرار، حيث أنه واضح من الحديث: أنهم يخشون
إن توضعوا، بما معهم من الماء؛ هلكوا عطشاً.

ويُجاب عن ذلك: بأن لو كان كما قيل، لكان جوابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ بـ: نعم. يُقيد ذلك بحالة الاضطرار، ورفع الحرج حينئذ.
ولكنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أجاب بالطهورية لهذا الماء.
والطهور - بفتح الطاء - البالغ في طهارته.
قال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ:

ولم يقل في جوابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نعم)). مع حصول الغرض
به، ليقرن الحكم بعلته، وهي الطهورية المتناهية في بابها، ودفعاً لتوهم حمل
لفظ: ((نعم)). على الجواز، ولَمَّا وقع جواباً للسائل يَبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ وصفٌ
لازم له.

“المجموع” ٨٣/١، وابن العربي في: “عارضه الأحوذى” ٨٨/١ - ٨٩، وذكريبا
الأنصاري في: “فتح العلام” ص ٥٠، وانظر: “تحفة الأحوذى” ٢٢٦/١.

(١) “إتحاف الكرام” ص ٣.

ولم يقل: ماؤه الطهور؛ لأنه أشد اهتماماً بذكر الوصف، الذي اتصف به الماء، المحوَّز للوضوء، وهو: الطهورية^(١) أ.هـ.
وقد نُوقِشَ هذا الحديث - أيضاً - بأنه: ضعيف السند، وأُعلِلَ بأربعة علل^(٢)، هاكها، ثم هاك توهينها:
العلة الأولى: جهالة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بُردة، وإنفرادهما.

العلة الثانية: الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة.

العلة الثالثة: إرسال يحيى بن سعيد.

العلة الرابعة: الاضطراب، حيث رواه المغيرة، عن أبيه، ورواه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل غير ذلك.
وأقول مستعيناً بالله:

العلة الأولى: وهي جهالة سعيد، والمغيرة، وهما اللذان قال عنهما الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في إسناده من لا أعرفه^(٣).
كما قاله البيهقي^(٤).

وكذلك دعوى انفرادهما بالسند، حيث قيل:

(١) "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك" ٥٣/١، وانظر: "بذل الجهود" ٣١٥/١، و "عون المعبود" ١٥٣/١، و "تحفة الأحوذى" ٢٢٥/١ - ٢٢٦.

(٢) انظر في بيان هذه العلل تفصيلاً (عرضاً، ونقداً) في: "بدر المنير" ٦/٢ وما بعدها.

(٣) "الأم" ١٦/١.

(٤) "السنن الكبرى" ٣/١، و "معرفة السنن والآثار" ٢٢٤/١.

إنه لم يروه عن المغيرة، إلا: سعيد، ولا عن سعيد إلا: صفوان.
وتزول هذه العلة عند تتبع طرق الحديث، فنجد أن: الحاكم،
والبيهقي، ذكرا متابعات لهذا السند، نستخلص منها:
إن سعيداً روى عنه غير صفوان، وهو: أبو كثير الجلاح.
وكذلك المغيرة، فقد روى عنه غير سعيد، وهما:
يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد القرشي^(١).

وبالنظر إلى طرق الحديث؛ تبطل دعوى انفراد صفوان عن سعيد،
وسعيد عن المغيرة، ويُعلم - أيضاً - انتشار الحديث، عن المغيرة، وعن من
أخذوا عنه، وما اطلعت عليه - من طرق الحديث - أكثر من ذلك، وإن
كان في بعضها علل، وأوهام، والله أعلم.
أما: جهالة سعيد، والمغيرة العينية: فتزول برواية اثنين عنهما فأكثر،
وسبق بيان ذلك.

وأما الجهالة الحالية: فقد وثقهما النسائي^(٢)، وابن حبان^(٣). ولم أر -

(١) انظر: "سنن الدارمي" ٢٠١/١، و"التاريخ الكبير" ٤٧٨/٣ - ٤٧٩، و
"المستدرک" ١٤٠/١ - ١٤٢، و"السنن الكبرى" ٣/١، و"معرفة السنن والآثار"
٢٢٢/١ - ٢٣١.

(٢) "تهذيب الكمال" ٤٨٠/١٠ و ٣٥٢/٢٨. قلت: ولم أجد هذا التوثيق في المصادر
المقدمة، ويكفي ما ذكره المزي في مقدمة كتابه: وما في كتابنا هذا مما لم نذكر له إسناداً: فما
كان بصيغة الجزم، فهو مما لا نعلم بإسناده إلى قائله المحكى عنه بأساً، وما كان بصيغة التمريض
فربما كان في إسناده نظر أهد من: "مقدمة تهذيب الكمال" ١٥٣/١. وبعد هذا فاعلم: أن
النسائي من الأئمة، المتشددين في الحكم على الرجال.

على حد علمي - من جرحهما، سوى أنّ الذهبي قال عن سعيد: صدوق،
تفرد به - أي الحديث - عن المغيرة بن أبي بُردة بذلك، لكن وثقه
النسائي^(١) أ.هـ

قلت: وقد تكلمت عن الإنفراد، ولكن لا أعلم سبباً لإنزاله من مرتبة
الثقة، إلى مرتبة صدوق. مع أنّ الذهبي نفسه ترجم له في: “الكاشف”،
واكتفى بقوله: وثقه النسائي^(٢).

ولم أجد في كتب الرجال التي بين يدي من تكلم فيهما بجرح، أو
تعديل، سوى ما ذكرت، وقول أبي داود عن المغيرة: معروف^(٣). وقول
الذهبي عنه وثق^(٤).

العلة الثانية: وهي الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة، حيث قيل:
كذا، وقيل: سلمة بن سعيد، وقيل: عبد الله بن سعيد^(٥).

=

(٣) “كتاب الثقات” ٤١٠/٥ و ٣٦٤/٦.

(١) “ميزان الاعتدال” ١٤١/٢.

(٢) “الكاشف” ٣٦٢/١.

(٣) “تهذيب الكمال” ٣٥٣/٢٨.

(٤) “الكاشف” ١٦٧/٣.

(٥) قال الزيلعي في: “نصب الراية” ٩٦/١: والاسمان الآخران من رواية: محمد بن
إسحاق أ.هـ

قلت: ورواية ابن إسحاق هذه عند البخاري في: “تاريخه الكبير” ٤٧٨/٣ - ٤٧٩،

=

والصحيح: هي رواية الإمام مالك، وهي: سعيد بن سلمة، والله أعلم.

والإمام مالك أجل، وأحفظ من روى الحديث من طريق سعيد هذا^(١).

وهكذا ورد الإسم عند من أخرج الحديث من الأئمة، وكذلك عند من ترجم له^(٢).

العلة الثالثة: وهي إرسال يحيى بن سعيد الأنصاري.

حيث رواه - مرسلًا - عن المغيرة:

إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي مَدْلَجٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ.

هكذا دون ذكر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

=

وكذلك وقع عند الدارمي في: "سننه" ٢٠١/١: عبد الله بن سعيد.

(١) انظر: "نصب الراية" ٩٦/١.

(٢) انظر ترجمته في: "التاريخ الكبير" ٤٧٨/٣، و"الجرح والتعديل" ٢٩/٤، و

"الثقات" لابن حبان ٣٦٤/٦، و"تهذيب الكمال" ٤٨٠/١٠، و"الكاشف"

٣٦٢/١، و"الميزان" ١٤١/٢، و"التهذيب" ٤٢/٤.

أما من أخرج الحديث من الأئمة - سوى ما ذكرت آنفا - فهم كثير، وسَمَّوه بـ: سعيد بن

سلمة، انظر على سبيل المثال: "المصنف" لابن أبي شيبة ١٢٢/١، و"السنن" للدارقطني

٣٦/١، و"معرفة السنن والآثار" ٢٢٣/١، و"شرح السنة" ٥٥/٢.

(٣) انظر: "التمهيد" ٢١٩/١٦، من طريق: سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد به. وانظر:

"المستدرک" ١٤١/١ - ١٤٢، و"السنن الكبرى" ٣/١، وعندهما: عن المغيرة، عن رجل

=

وقيل: إنَّ يحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم، وأثبت من سعيد بن سلمة^(١).

قلت: وهذه علة مقبولة، عند من يقدم إرسال الأحفظ، على إسناد مَنْ هو دونه^(٢).

وهي - كذلك - علة مردودة، عند من يقول:
إنَّ الرفع من الثقة، زيادة مقبولة؛ وهم أهل الأصول، وبعض أهل الحديث^(٣).

العلة الرابعة: وهي الاضطراب؛ حيث يُروى الحديث:
عن المغيرة، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).
ويُروى - كما سبق عند الأئمة - عن المغيرة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُروى - كما مر قبل قليل في العلة الثالثة - عن المغيرة مرسلًا، مرة

=

من بني مدلج، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) وهما من رواة الحديث مسنداً عند الأئمة، وانظر: “التمهيد” ٢٢٠/١٦، و “نصب الراية” ٩٧/١.

(٢) انظر: “التمهيد” ٢٢٠/١٦، حيث أنه صَوَّب الإرسال، وانظر: “نصب الراية” ٩٧/١.

(٣) “نيل الأوطار” ٢٩/١.

(٤) انظر: “سنن الدارمي” ٢٠١/١، و “المستدرک” ١٤١/١ - ١٤٢، و “السنن الكبرى” ٣/١ - ٤.

بلفظ:

إِنَّ أَنَا سَأُ مِنْ بَنِي مَدَلَجٍ. وَمَرَّةٌ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَدَلَجٍ. وَمَرَّةٌ: رُوِيَ
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ (ب: زاءٍ معجمة^(١)). وَمَرَّةٌ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي
بُرْدَةَ (ب: دالٍ مهملة أيضاً). وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

والذي يهمننا، في هذا الخلاف، هو: إدراج أبي بُردة، بين: ابنه المغيرة،
وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ هو أقوى ما قيل، في هذه العلة، وماسوى
ذلك، فهي أقوال مرجوحة، والله أعلم.

والصحيح عدم ذكره بينهما، وذلك لما يلي:

قال ابن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ، عن المغيرة:

سمع من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يُسمع به إلا في هذا

الحديث^(٢) أ.هـ

وصرح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بسماعه من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).
وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن أدخل بينه، وبين أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أباه؛ فقد وهم^(٤) أ.هـ
زد على ذلك تصريحه، بسماعه من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في

(١) انظر: "العلل الكبير" للترمذي ٢١٣٦/١، من رواية هُشيم، وقال البخاري: وهم فيه،

وإنما هو: المغيرة بن أبي بردة، وهُشيم بهم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ أ.هـ

(٢) "تهذيب التهذيب" ٣٥٦/١٠.

(٣) "التاريخ الكبير" ٣٢٣/٧.

(٤) "الثقات" ٤١٠/٥.

طريق مالك في: "الموطأ"،^(١)، وعنه البخاري في: "تاريخه الكبير"،^(٢)، وغيرهما^(٣).

هذا إيجاز عن الاختلاف في سند هذا الحديث^(٤).

كلام العلماء في سند الحديث:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا الحديث لا يحتج أهل الحديث، بمثل إسناده^(٥) أ.هـ

(١) "الموطأ"، ٢٢/١.

(٢) ٤٧٨/٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، وقد أخرج الحديث الحاكم في: "مستدرکه" ١٤٠/١، والبيهقي في: "سننه الكبرى" ٣/١، وغيرهما، من طريق: الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ساكتين عنه، وقد صرح المغيرة في أسانيدهم بالسماع من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ومن أراد الاستفادة فليراجع المراجع السابقة بالاضافة إلى: "السنن" للدارقطني ٣٤/١ - ٣٧، و"معرفة السنن والآثار" ٢٢٢/١ - ٢٣٢، و"التلخيص الحبير" ٢١/١ - ٢٤، و"شرح الزرقاني على الموطأ" ٥٢/١، و"نيل الأوطار" ٢٨/١ فما بعدها، و"السلسلة الصحيحة" ٧٨٦/١ - ٧٨٨، وغيرها من الكتب الحديثية الفقهية.

(٥) "التمهيد" ٢١٨/١٦ - ٢١٩، وتعجب من تصحيح البخاري له، وقال: ولو كان عنده صحيحاً، لأخرجه في مصنفه: "الصحيح" عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يُقول في: "الصحيح"، إلا على الإسناد أ.هـ وقد أُجيب: بأن الإمام البخاري، وإن التزم الصحة، فإنه لم يلتزم الاستيعاب. وقال البيهقي في: "معرفة السنن والآثار" ٢٢٤/١: وإنما لم يخرج البخاري، ومسلم بن الحجاج في: "الصحيحين"؛ لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بُردة أ.هـ وانظر رد ابن الملقن في: "البدر المنير" ١٤/٢، والحافظ في: "التلخيص الحبير" ٢٢/١، والله أعلم.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ:

لا يصح، ولذلك لم نحتج به^(١) أ.هـ.

وهذان - تقريباً - من قَدَحًا في سند الحديث.

أما من صححه، وقَبِلَ سنده، فكثير. بل إنَّ الإمامين السابقين، مع قدحهما في سنده، فقد قبلاه متناً! فقال ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللهُ - عقب كلامه السابق:

وهو - عندي - صحيح؛ لأنَّ العلماء تلقوه بالقبول، والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه، على ما نذكر إن شاء الله^(٢) أ.هـ.

وأما ابن حزم فمر معنا - في أول الفصل - أنَّ الظاهرية يرون طهارة ماء البحر.

وممن صحح الحديث من الأئمة:

البخاري^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، وابن المنذر^(٥)، وابن حبان^(٦) رَحِمَهُمُ

(١) "المحلى" ٢٩٧/١.

(٢) "التمهيد" ٢١٨/١٦ - ٢١٩.

(٣) كما حكاه عنه الترمذي في كتابه: "العلل الكبير" ١٣٦/١.

(٤) "صحيح ابن خزيمة" ٥٩/١.

(٥) "الأوسط" ٢٤٧/١، ووقع في سنده: سعيد بن مسلمة، ولَعَلَّهُ خطأ مطبعي، ولا سيما أنه رواه من طريق: الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) "صحيح ابن حبان" ٤٩/٤.

اللَّهُ.

وقال عنه الترمذي، والبعوي رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

حسن صحيح^(١) أ.هـ

ورجح ابن منده - رَحِمَهُ اللَّهُ - صحته^(٢).

وقال الجورقاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا حديث حسن. لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وهو: إسناد متصل

ثابت^(٣) أ.هـ

وقال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام،

تلقته الأئمة بالقبول، وتداولته فقهاء الأمصار، في سائر الأعصار، في جميع

الأقطار، ورواه الأئمة الكبار...^(٤) أ.هـ

ومن المعاصرين: المحدثين الجليلين:

أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥)، والألباني حَفِظَهُ اللَّهُ^(٦).

وقد عد السيوطي - رَحِمَهُ اللَّهُ - هذا الحديث من قبيل: "المتواتر"^(٧)،

(١) "سنن الترمذي" ١٠١/١، و "شرح السنة" ٥٦/١.

(٢) انظر: "التلخيص الحبير" ٢٢/١.

(٣) "الأباطيل والمناكير" ٣٤٦/١. قلت: وقد سبق الكلام على علة الإنفراد التي ذكرها.

(٤) "شرح الزرقاني على الموطأ" ٥٣/١.

(٥) في أكثر من كتاب، انظر على سبيل المثال: "المسند" بتحقيقه ٢٢٢/١٢.

(٦) في أكثر من كتاب، انظر على سبيل المثال: "السلسلة الصحيحة" ٧٨٦/١ - ٧٨٨.

(٧) "قطف الأزهار" ص ٤٧ - ٤٩، وقال: أخرجه البخاري عن أبي هريرة أ.هـ. قلت:

وتابعه على ذلك الكتاني^(١)، والله أعلم.

وهناك أدلة أخرى، اقتضت منها على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أصحها، وأمثلها^(٢)، وأغلب من تكلم في المسألة، من المحدثين، والفقهاء، فإنما يُعولون على هذا الحديث فقط، والله أعلم.

ثالثاً: القياس:

وذلك قياساً على الماء العذب، حيث كل منهما باقٍ على أصل خلقته، التي خلقه الله عليها. ولم يتغير لونه، أو ريحه، أو طعمه. وكل ما فيه من ملوحة شديدة، ورائحة مميزة، فهي من أصله^(٣)، والله أعلم.

رابعاً: الإجماع:

لم أجد نصاً في: "الكتاب"، و "صحيح السنة"، يخالف هذا^(٤).

=

وصنعه هذا يوهب: أنّ البخاري أخرجه في: "صحيحه"، وهذا غير صحيح، كما مر، وليته وَضَحَ مقصوده: بأنه يعني: أخرجه في: "التاريخ الكبير"، وقد مر، ولم يتعقبه الخقق على ذلك، ولم يذكر في المراجع: "التاريخ الكبير" وقد ذكر من هو دونه.

(١) "نظم المتناثر ص ٥٠ - ٥١. ولم يتعقب السيوطي.

(٢) انظر: "القبس" ١٣٩/١ - ١٤١، و "نصب الراية" ٩٥/١ - ٩٩، و "التلخيص الحبير" ٢١/١ - ٢٤.

(٣) انظر: "المغني" ١٦/١، و "المجموع" ١٣٧/١.

(٤) سوى حديث مرفوع ضعيف، وغير صريح!! وبعض الموقوفات، والصحيح منها مردود كما سيأتي.

وكما سبق، هو: قول جمهور العلماء.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ:

وأجمعوا على أنّ الماء الكثير، من النيل والبحر، ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم يتغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً، أنّه بحاله، ويتطهر منه^(١) أ.هـ.

قلت: ويستحيل أن يكون هناك أدنى تغير، فيما ذُكِرَ أعلاه في البحر، مهما رُمِيَ فيه.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ:

وقد أجمع جمهور العلماء، وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار، من الفقهاء:

أنّ البحر طهور ماءه، وأنّ الوضوء جائز به^(٢) أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ:

الاتفاق واقع على: أنّ الماء المستبحر الكثير جداً، لا تؤثر فيه

النجاسة^(٣) أ.هـ.

وقال ابن جزيء رَحِمَهُ اللهُ:

الماء المطلق، وهو: الباقي على أصله، فهو: طاهر مطهر، إجماعاً، سواءً

(١) “الإجماع” ص ٣٣.

(٢) “التمهيد” ٢٢١/١٦. ثم استثنى من هذا الإجماع، مارؤي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، في خلاف ذلك، وسيأتي قوله، في رد القول الثاني.

(٣) “إحكام الأحكام” ٢٢/١.

أكان عذباً، أو مالحاً، أو من بحر، أو سماء، أو أرض^(١) أ.هـ.
ومر قبل قليل، نقلاً عن الزرقاني حول الأمر، والله أعلم.

القول الثاني:

وهو الشاذ^(٢)، وهو: أن ماء البحر غير طهور.
ولم يقل بذلك أحدٌ من المذاهب، بل إجماع الأمة منعقداً على خلافه
كما سبق.

وهذا القول مروى عن بعض الصحابة، وهم: أبي هريرة، وعبد الله
ابن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.
ومروى عن: أبي العالية الرياحي رحمه الله، من التابعين^(٣).

(١) "قوانين الأحكام الشرعية" ص ٤٤.

(٢) وقد وصف هذا القول بالشذوذ: ابن رشد، في: "بداية المجتهد" ٢١/١.

(٣) وسأذكر بعد قليل أقوالهم مسنداً.

(تنبيه):

أضاف بعض العلماء: ابن المسيب رحمه الله، ك: الماوردي في: "الخواص"، وابن الملقن
في: "البدر المنير" ٤٤/٢، وانظر: "المعني" ١٦/١، و"المجموع" ١٣٧/١، و"نيل
الأوطار" ٣١/١.

ولم أجد - على حد علمي - سنداً، لابن المسيب رحمه الله، بل إن ما يُروى عنه بخلاف
ذلك؛ كقوله: (إذا أُلجئت إليه فلا بأس به). وقوله: (إذا أُلجئت إلى البحر فتوضأ منه). انظر:
"المصنف" لابن أبي شيبة ١٢٢/١، و"الأوسط" ٢٥٠/١.

وهذا القول لا يثبت الاحتجاج به عن ابن المسيب؛ وذلك لأن قوله هذا يدل بلاشك على
أنه يرى طهارة ماء البحر؛ لأنه أحاز الوضوء منه. وإلا لما أفتى بالوضوء منه. ولكن الصواب:
أن نقول، وعلى ضوء قوله: إنه يرى كراهة الوضوء، من ماء البحر، إذا وُجد ماء طهور غيره.

وقد استدلو على ذلك بـ: حديث من: “السنة”، وبعض الأثار:

أولاً: السنة:

رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ:

((لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ، إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ، نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ، بَحْرًا))^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

لأنَّ البحر طبق جهنم، وما كان طبق سخط، لا يكون طريقاً للطهارة، والرحمة^(٢).

وقياساً - كذلك - على نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، عن الوضوء بماء ثمود^(٣).

لذا عدده ابن أبي شيبة في: “مصنفه” ١٢٢/١ من رخصوا في الوضوء من ماء البحر. ولو كان ممن يرى عدم الوضوء، لقال بالتيميم، لمن لم يجد سوى ماء البحر، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في: “سننه” ١٣/٣ وسكت عنه، من طريق: سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به مرفوعاً. وقد تكلمت عن طرق هذا الحديث، ورجاله في: “الكتاب الأصل”، بشيء من التفصيل.

(٢) انظر: “القبس” ١٤١/١ - ١٤٢، و “البنية” ٢٩٩/١، و “حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح” ص ١٥.

(٣) انظر: “القبس” ١٤٢/١.

ونُوقش ذلك بـ:

أنَّ هذا الحديث ضعيف؛ وذلك لجهالة كل من: بشر أبو عبد الله الكندي^(١)، وبشير بن مسلم الكندي أبو عبد الله الكوفي^(٢).
ونُوقش - أيضاً - بـ:

أنَّ الحديث مضطرب؛ وذلك لأنَّ بشير بن مسلم، قد رواه عن: ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي رواية: عن رجل، عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي رواية: أنه بلغه عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلك في رواية: عن مطرف، عن بشر، عن بشير.

وفي رواية: عن مطرف، عن بشير، عن ابن عمرو^(٣).

وهذا الاضطراب الشديد، قادح في الحديث لاحتماله.

فإذا عُلِمَ هذا، فاعلم: أنَّ العلماء نصوا على تضعيف هذا الحديث

منهم:

(١) انظر: "الميزان" ٣٢٧/١، و"المغني في الضعفاء" ١٠٨/١، و"التقريب" ١٠٢/١.

(٢) انظر: "الميزان" ٣٢٩/١، و"المغني في الضعفاء" ١٠٨/١، و"التهذيب"

٤٦٧/١، و"التقريب" ١٠٣/١، وقد وثقه ابن حبان في "الثقات" ١٠٠/٦، ولا يفتت

إلى هذا لتساهله - رَحِمَهُ اللَّهُ - في التوثيق، ولا سيما إذا حُولف من قبل الحفاظ.

(٣) انظر بيان ذلك في: "التاريخ الكبير" ١٠٤/٢ - ١٠٥، و"أجرح واعدل"

٣٧٨/٢، و"الثقات" لابن حبان ١٠٠/٦، و"السنن الكبرى" ٣٣٤/٤، و"مختصر

سنن أبي داود" ٣٥٩/٣، و"تهذيب الكمال" ١٧٤/٤، و"التهذيب" ٤٦٧/١، و

"الميزان" ٣٢٩/١.

البخاري^(١)، والخطابي^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، والنووي^(٤) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ:
رواته مجهولون^(٥).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهو حديث ضعيف، مُظْلَمُ الإسناد، لا يصححه أهل العلم
بالحديث؛ لأنَّ رواته مجهولون، لا يُعرفون، وحديث أم حرام هذا
يرده^(٦) أ.هـ.

وحكى الاتفاق على تضعيفه كل من:

الخطابي^(٧)، وابن عبد البر^(٨)، والنووي^(٩) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
هذا ما وجدته مسنداً، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مما

(١) "التاريخ الكبير" ١٠٥/٢، وقال: ولم يصح حديثه.

(٢) "معالم السنن" ٣٥٩/٣.

(٣) "التمهيد" ٢٣٩/١ - ٢٤٠.

(٤) "المجموع" ١٣٧/١.

(٥) وَلَعَلَّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي غَيْرِ: "سننه"، وانظر: "التلخيص الحبير" ٢٣٥/١.

(٦) "التمهيد" ٢٤٠/١، قلت: وسيأتي الكلام على حديث أم حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في كتاب: "الجهاد"، من القسم الثاني، من هذا الكتاب، إن شاء الله.

(٧) "معالم السنن" ٣٥٩/٣.

(٨) "التمهيد" ٢٤٠/١.

(٩) "المجموع" ١٣٧/١، وانظر: "السلسلة الضعيفة" ٤٩٠/١ - ٤٩١.

يمكن أن يُحتج به، ولا يثبت، وإن ثبت فلاحجة فيه^(١)، ولا يعارض حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتُهُ)). ولا سيما أنَّ حديث أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صحيح، صريح، وهذا ضعيف، غير صريح، والله أعلم.

وقد رد العلماء على من تمسك بمتن هذا الحديث.

فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقولهم: (هو نار). إن أُريد به: أنه نار في الحال، فهو خلاف الحس، وإن أُريد أنه يصير ناراً، لم يمنع ذلك الوضوء به في حال كونه ماءً^(٢) أ.هـ. وقال الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ:

تأويله: تفخيم أمر البحر، وتهويل شأنه؛ وذلك لأنَّ الآفة تسرع إلى راكمه، ولا يؤمن الهلاك، في ملابسة النار، ومداخلتها، والدنو منها^(٣) أ.هـ. وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا ضعيف، فإنه لو كان ماء سخط، وماء عذاب؛ لما أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في ركوبه، فكيف بأن يمدح راكمه، وكيف لا يتوضأ به، وهو منزل من السماء، مخرج بالقدرة، إلى التهيؤ للمنفعة، وليس فيه أكثر مما أنه لا يصلح للشرب، وذلك لا يمنع من جواز الوضوء، ك: الماء

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) “المعنى” ١٦/١.

(٣) “معالم السنن” ٣٥٩/٣.

الأجاج^(١) أ.هـ

ولقد وُفِّت في جمع أقوال من نسبت إليهم عدم طهورية ماء البحر^(٢)، من الصحابة وغيرهم مسندة.

ومهما صح السند الموقوف، أو المقطوع^(٣)، فلا حجة فيه، ولا يُقدم على نصٍ مرفوع، صحيح (وصريح).

الأثار الموقوفة والمقطوعة:

١ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

(ماء البحر لا يجزيء من وضوء، ولا جنابة، إنَّ تحت البحر ناراً، ثم

ماء، ثم نار)^(٤).

(١) "القبس" ١٤٢/١.

(٢) إنَّ ما روي عنهم - كما سيأتي - عن الوضوء به، ولكننا نأخذ من مروياتهم، عدم طهورية ماء البحر، لأنَّه لو كان طاهراً، عندهم، لما أثر عنهم ما أثر، والله أعلم.

(٣) الحديث الموقوف، هو: ما أسند (أضيف) إلى الصحابة - رضي الله عنهم - من قولهم، وفقههم.

والحديث المقطوع، هو: ما أسند إلى التابعين - رحمه الله - من قولهم، وفقههم. انظر كتب أصول الحديث، كذ: "مقدمة ابن الصلاح"، النوعين: السابع، والثامن ص ١٢٣ - ١٢٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في: "مصنفه" ١٢٢/١، وإسناده صحيح، لو خلا من عننة قتادة. وأخرجه البيهقي في: "سننه الكبرى" ٣٣٤/٤، وزاد: (... حتى عد سبعة أبحر، وسبعة أنيار).

وأخرجه الجورقاني في: "الأباطيل" ٣٤٥/١، من طريق: قتادة، عن أبي أيوب، عنه.

وذكره ابن العربي في: "القبس" ١٤١/١، معلقاً.

(تنبيه): قال الجورقاني عقب هذا الحديث: هذا حديث باطل. تفرد به محمد بن المهاجر،

وجه الإستدلال:

وهو صريح جداً في عدم طهورية ماء البحر، وتقدم الكلام على ما كان طبقاً لجهنم.

ونوقش بـ:

أنه موقوف، ولا يعارض المرفوع.

وقد يكون ذلك قبل أن يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ...)). فالذي يظهر أنَّ ماء البحر كان محل اشكال عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذلك للملوحته، ورائحته؛ بدليل سؤالهم عن

=

ومحمد بن المهاجر كان يضع الحديث أ.هـ

وكذلك ابن الجوزي فقد أعلَّه في: "موضوعاته" ٢٧٩/٣ بالكذاب ابن المهاجر.

والحديث عند ابن أبي شيبة، والبيهقي - كما سبق - من غير ذكر ابن المهاجر، ولقد روى الحديث عن قتادة: هشام الدستوائي. وعنه: عبد الصمد. وعنه: ابن المهاجر، كما عند الجورقاني.

ورواه عن هشام: أبو داود الطيالسي، وعنه: ابن أبي شيبة.

ورواه عن قتادة كل: من شعبة، وهمام. وعنهما: أبو داود الطيالسي. وعنه: محمود بن

غيلان، كما عند البيهقي.

وقد تُعقِب الجورقاني، من قِبَل: السيوطي، والشوكاني رَحِمَهُمَا اللَّهُ، على دعواه، بتفرد ابن المهاجر، انظر: "الآلئ المصنوعة" ٢/٢ - ٣، و "الفوائد الخمسة" ص ٦، وقال محقق الأخير (ذهي هذا العصر) عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ، في ص ٧ ح (١): الخير على كل حال موقوف، وسنده عن ابن عمرو لا بأس به أ.هـ ولا ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواية أخرى في الباب كهذه، وفيها رجل مجهول، انظرها في التعليق على أثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي.

حكمه، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.
أو قد يكون ابن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لم يبلغه حديث: ((هُوَ
الطَّهْرُ مَأْوَةٌ))^(١). والله أعلم.

٢ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(التيمم، أحب إليّ، من ماء البحر)^(٢).

ووجه الاستدلال، واضح من الأثر. ويُناقش كما نُوقش الأثر الذي
يليه.

(١) وقد يُقال كيف لم يبلغه الحديث، وهو من رواه؟ قلت: قد أخرج حديثه الدارقطني في:
“سننه” ٣٥/١ و ٣٧، من طريقين: عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده مرفوعاً، بلفظ: ((ميتة البحر حلال، وماؤه طهور)).
وأخرجه الحاكم في: “مستدرکه” ١٤٣/١، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب به،
وسكت عنه، ولم يتعقبه الذهبي.
وقد تُكَلِّمَ على طريق الحاكم.
وقال الحافظ في: “التلخيص الخبير” ٢٤/١: وهو غير محفوظ. أه. أي: الأوزاعي، عن
عمرو بن شعيب.

ووافقه أبو الطيب آبادي في: “التعليق المغني” ٣٥/١.

قلت: و«مخفوظ، هو: طريق: الدارقطني، عن المثني. والمثني هذا، هو: ابن الصباح اليماني
الأبناوي، قال الحافظ في: “التقريب” ٢٢٨/٢: ضعيف، اختلط بآخره أه. وقد ضعفه
أكثر من واحد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في: “المصنف” ١٢٢/١، وإسناده صحيح، و تزول علة عنعنة
قتادة، إذا علمنا أنها جاءت من طريق: شعبة. وانظر في صحة رواية قتادة المعنعة، إذا جاءت
من طريق شعبة: “تعريف أهل التقديس” ص ٥٩، وذكره ابن العربي في: “القبس”
١٤١/١ معلقاً.

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قد ركبت الصحابة البحر من عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ركوباً طويلاً، مراراً، فما رُوِيَ عن أحدٍ منهم: أَنَّهُ احتمل تراباً للثيميم^(١) أ.هـ
 ٣ - أبوهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(ماءان، لايجزيان من غسل الجنابة: ماء البحر، وماء الحمام)^(٢).

ووجه الاستدال، واضحاً - أيضاً - من هذا الأثر.

ويُنَاقَشُ كما نُوقِشُ الأثر الأول.

وأضيف هنا أمرين لازمين:

الأمر الأول:

في سند هذا الحديث الراوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو:

“رجل من الأنصار“. فلا أعلم مَنْ يكون؟

(١) “القيس“ ١٤٢/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في: “المصنف“ ١٢٢/١، وإسناده ضعيف، وسيأتي بيان ذلك قريباً.

وأخرجه الجورقاني في: “الأباطيل“ ٣٤٤/١ - ٣٤٥، وأعلّة بتفرد الكذاب: محمد بن المهاجر به.

وكذلك فعل ابن الجوزي في: “موضوعاته“ ٢٧٩/٣.

وهو عند: ابن أبي شيبة، بإسناد ليس فيه ابن المهاجر!. وانظر تعقب السيوطي للجورقاني في: “اللائئ المصنوعة“ ٢/٢ - ٣، والشوكاني في: “الفوائد المجموعة“ ص ٦ - ٧، وأخرجه سعيد بن منصور في: “سننه“ (كما ذكره ابن القيم في: “إعلام الموقعين“ ٥١/٣).

أهو رجل من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أنصاري^(١)؟
 أو هو: أنصاري من التابعين؟
 والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه: تابعي؛ وذلك لسببين:
 السبب الأول:

إنَّ هذا الراوي، قد اضطرب، في روايته للحديث:
 فرواه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سبق.
 ورواه عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).
 السبب الثاني:

قال الإمام مَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣):
 - سألت يحيى عنه بعد حين، فقال:
 - قد بلغني ما هو أوثق من ذلك: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّم، سُئِلَ عن ماء البحر، فقال:
 ((ماء البحر طهور، وحل ميتته))^(٤) أ.هـ.

(١) ليس بغريب رواية الصحابة عن بعضهم، بل رواية الصحابة عن التابعين واردة، انظر كتاب: "إرشاد طلاب الحقائق" ٦١٨/٢ - ٦٢١.

(٢) كما في: "المصنف" لعبدالرزاق ٩٣/١ عن: يحيى بن أبي كثير، عنه.

(٣) وهو راوي الحديث لعبدالرزاق، عن: يحيى بن أبي كثير، عنه.

(٤) "المصنف" لعبد الرزاق، وقوله: قد بلغني ما هو أوثق من ذلك. لعله يعني: أبا سلمة.

وقد رواه الدارقطني في: "سننه" ٣٦/١، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به مرفوعاً، وأبو سلمة هذا، هو: ابن عبدالرحمن بن عوف - رَضِيَ اللَّهُ

ولا أظنَّ أنّ يحيى بن أبي كثير، سيقول عن الإنصاري (إن كان من الصحابة): بلغني ما هو أوثق منه. وهذا يؤكد أنّ الأنصاري تابعي، والله أعلم.

الأمر الثاني:

على فرض صحة قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا بعيد، فأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ممن روو حديث: ((هُوَ الطَّهْرُ مَأْوَةٌ، الْحِلُّ مَيْتَةٌ)). بل حديثه من أصح ما ثبت في الباب؛ فتقدم روايته على فتواه، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - عند الكلام على فتوى الصحابي على خلاف ما روى:
ولا ترك الحديث الصحيح، المعصوم؛ لمخالفة راويه له؛ فإنَّ مخالفته، ليست معصومة^(١) أ.هـ

عَنْهُمَا - وثقه كل من: ابن سعد، وأبو زرعة، والعجلي، وابن حبان، وأخرج له الشيخان. ولم أر من ضمن فيه، والله أعلم. انظر: "الطبقات الكبرى" ١٥٥/٥ - ١٥٧، و "الثقات" للعجلي ص ٤٩٩، و "الثقات" لابن حبان ١/٥ - ٢، و "التهذيب" ١١٥/١٢ - ١١٨.

(١) انظر: "إعلام الموقعين" ٤٩/٣، ثم استطرد - رَحِمَهُ اللَّهُ - في ذكر جملة، من فتاوي الصحابة، وهي مخالفة لما رووه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقُدمت مروياتهم، على فتاويهم. وذكر منها فتوى أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في ماء البحر.

ولانس أن رواية الراوي مقدمة على قوله، وفعله ما لم تفيد النسخ^(١).
وقال الطيب آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا حجة في أقوال الصحابة، إذا عارضت المرفوع، والإجماع^(٢) أ.هـ.

٤ - رفيع بن مهران، وهو: "أبو العالية الرياحي" رَحِمَهُ اللَّهُ:

(أنه ركب البحر، فنفذ مأوده، فتوضأ بنبيد، وكره أن يتوضأ بما

البحر)^(٣).

وجه الإستدال من الأثر:

(١) على ماقرره الأصوليون، وقد رأيت كلاماً، حسناً، لابن القيم، في هذا الباب، أذكره من آخره إتماماً للفائدة، مع أملي للرجوع إليه في: "إعلام الموقعين" ٥٢/٣:

والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره، وهو القصد في هذا الباب:

أن الحديث إذا صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يصح عنه، حديث آخر، ينسخه، أن الفرض علينا، وعلى الأمة، الأخذ بخديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس، كائناً من كان، لا روايه، ولا غيره؛ إذ من الممكن: أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره، وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته، على تلك المسألة، أو يتأول فيه، تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضاً، في نفس الأمر، أو يقلد غيره، في فتواه، بخلافه، لاعتقاده، أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه، لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله - ولا سبيل إلى العلم بانتفائه، ولا ظنه - لم يكن الراوي معصوماً أ.هـ.

[علق - هنا - أخونا الشيخ عبد الله العتبي - حَفِظَهُ اللَّهُ - بقوله: قد يسلك الأئمة الكبار المتقدمون تضييف المرفوع، بمخالفة الصحابي الراوي له. ولكن هذا إذا صح السند إلى الصحابي، وقامت الأدلة والقرائن على ضعف المرفوع أ.هـ.]

(٢) "عون المعبود" ١٥٣/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في: "مصنفه" ١٢٢/١، وسيأتي الكلام على إسناده.

هو إنَّ ماء البحر لو كان طهوراً؛ لتوضاء منه، وترك النيذ.

ولكن يُناقش ذلك من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

إنَّ إسناده الحديث ضعيف؛ وذلك لأجل أبي جعفر الرازي^(١)، والربيع

ابن أنس^(٢).

الوجه الثاني:

قال ابن حبان - رَحِمَهُ اللهُ - عن الربيع بن أنس:

والناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر؛ لأنَّ فيها

اضطراباً كثيراً^(٣) أ.هـ.

قلت: وهذا منها.

الوجه الثالث:

قال ابن حبان، عنه أيضاً:

وكان راوية لأبي العالية، وكل ما في أخباره من المناكير، إنما هي من

(١) أبو جعفر الرازي، مُختلف في اسمه، وحاله، ولقد حققت القول في ذلك في الكتاب: "الأصل"، والصواب ما قاله الحافظ في: "التقريب" ٤٠٦/٢: صدوق، سيء الحفظ أ.هـ وانظر: "التهذيب" ٥٦/١٢ - ٥٧.

(٢) الربيع بن أنس البكري. قال الحافظ في: "التقريب" ٢٤٣/١: صدوق، له أوهام، رُمي بالتشيع أ.هـ وانظر: "التهذيب" ٢٣٨/٣ - ٢٣٩.

(٣) "الثقات" لابن حبان ٢٢٨/٤، وفي الأصل: (اضطراب كثير) والصواب ما أثبتته.

جهة: أبي جعفر الرازي^(١).

الوجه الرابع:

مخالفته لما روي عن أبي العالية - رَحِمَهُ اللهُ - في حكم الضوء بالنبيذ عند فقدان الماء^(٢).

(الترجيح):

مما سبق يتبين لنا أن ماء البحر - على ملوحته، ونتاجته رائحته، وتغير لونه، عن الماء الطبيعي - ماءً طهور، باقى على أصل خلقته، التي خلقه الله عليها.

ولا تؤثر فيه النجاسات؛ لاستبحاره.

وأدلة القائلين بذلك أصح، وأصرح من أدلة المخالفين.

وأدلة المخالفين ضعيفة، والصحيح منها موقوف، ولا ينتهض لمخالفة الصحيح المرفوع.

ولا ننس أن الإجماع مرافق لموكب القول الأول، والله أعلم.

(١) "مشاهير علماء الأمصار" ص ٢٠٣.

(٢) انظر: "السنن" لأبي داود ٦٨/١، و"السنن" للدارقطني ٧٨/١، و"معرفة السنن والآثار" ٢٩٣/١.

ولا يجوز الوضوء، بالنبيذ، من أي نوع كان، مطبوخاً، أو غير ذلك، حتى ولو عُدَّ الماء، عذباً كان، أو بخرأ. والتيمم، هو سبيل من عدم الماء الطهور.

وهذا قول الجمهور، والصحيح من قول أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أما من تعلق بخديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (في ليلة الجن)، فتعلق الغريق بالقش، وليس هذا مكانه، وقد أوضحت ذلك في الكتاب "الأصل".

(مسألة):

لو أخذ إنسان ماء من بحر، فوجد فيه ريح نجاسة، أو طعمها، أو لونها. هذه المسألة ذكرها الشافعية في كتبهم.

قال الخطيب الشريبي رَحِمَهُ اللهُ:

ماءٌ نُقِلَ من البحر، فوجد فيه طعم زبل، أو لونه، أو ريحه، حكم

بنجاسته، كما قاله: البغوي، في: "تعليقه"،^(١) أ.هـ.

(١) "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" ٨١/١، وتفصيل المسألة في: "حاشية

البيجيري" ٢٨١/١.

الفصل الثالث:

شرب ماء البحر، وتحليته.

لم يرد في شرب ماء البحر شيء - فيما أعلم - وإن كان طهوراً.
والنفس ترفضه رغماً عنها، وذلك لشدة ملوحته، بل من شرب منه
تقياء وتوجع. ولا أظن أن هناك من يلجأ إلى شربه، ولو كان قد هلك
عطشاً؛ وذلك لأن ماء البحر لا يزيده إلا عطشاً!

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

وشربه مضر بداخله، وخارجه؛ فإنه يُطلق البطن، ويهزل، ويُحدث
حِكَّةً، وجرباً، ونفخاً، وعطشاً^(١) أ.هـ.

تحلية ماء البحر:

أما عن تحليته؛ لاستغلاله، فلا حرج في ذلك إن شاء الله، وتحلية مياه
البحار للتخلص من ملوحته، معروفة منذ القدم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

ومن اضطر إلى شربه، فله طرق من العلاج، يدفع بها مضرته منها: أن
يُجعل في قدر، ويُجعل فوق القدر قصبات، وعليها صوفٌ جديد منقوش،
ويوقد تحت القدر، حتى يرتفع بخارها إلى الصوف، فإذا كثر عصره، ولا
يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد، فيحصل في الصوف من البخار ما
عَذِبَ، ويبقى في القدر الزُعَاق^(٢) أ.هـ.

(١) "زاد المعاد" ج ٤ (الطب النبوي)، ص ٣٩٤. وقد ذكر هناك، كلاماً، حسناً، عن
البحر، وعن الحكمة من جعله مالخاً، أحاجاً، وانظر كذلك: "الآداب الشرعية" ٥٧/٣ -
٥٨.

(٢) المرجع السابق، وذكر هناك طريقةً أخرى، والزُعَاقُ، ك: غُرَابٍ، وهو: الماء، المر، الغليظ،

قلت: وهناك طرق كيميائية، حديثة، تُستخدم في محطات التحلية، نشطت حتى أصبحت هي المصدر الأساسي - اليوم - للماء العذب.

أما عن حكمه؛ فسبق القول بـ: أنه لا حرج في ذلك.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

ولو أُغليَ ماءً مطلقاً، فَتَوَلَّدَ منه الرشح، قال صاحب: “البحر“:

قال بعض أصحابنا بخرسان:

لفظ الشافعي يقتضي أنه لا تجوز الطهارة به؛ لأنه عرق.

قال الروياني:

وهذا غير صحيح عندي؛ لأنَّ رشح الماء، ماء حقيقةً، وينقص منه

بقدره، فهو: ماء مطلق، فيتطهر به.

قلت: الأصح، جواز الطهارة به، والله أعلم^(١) أ.هـ.

وقال شيخنا القاضي العبيكان حَفِظَهُ اللهُ:

أصبحت بعض البلدان تعتمد على المياه المحلاة، من مياه البحار، وخاصة في المناطق الصحراوية، وأقامت محطات التحلية؛ لحاجة الناس

الماسة لهذه المياه، وهي قائمة على تبخير الماء.

فقول النووي، بصحة الطهارة، بمثل هذه المياه، هو القول الموافق لـ:

الذي لا يُطاق شربه؛ من أجوجته. انظر: “القاموس المحيط“ ٢٤١/٣، و “تاج العروس“

“أصول الشريعة“، النافية للحرَج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والله أعلم^(١) أ.هـ.
وقد أفتى: “هيئة كبار العلماء“ - بالمملكة العربية السعودية - بطهارة: “مياه المجاري“؛! إذا نُقِيت كيميائاً، بواسطة الطرق الفنية الحديثة^(٢).

وكذلك أفتى: “مجمع الفقه الإسلامي“^(٣) - التابع لرابطة العالم الإسلامي - بما أفتت به: “هيئة كبار العلماء“.
فإن كان قد جاز هذا، فتنقية، وتحلية مياه البحار، جائزة من باب أولى، والله أعلم.

انتهى. بفضل الله. الكتاب الأول: (كتاب المياه)

وبليته. إن شاء الله. الكتاب الثاني: (كتاب الطهارة والنجاسات)

(١) “غاية المرام“ ١١٣/١.

(٢) انظر القرار ذي الرقم: ٦٤، في: ٢ / ١٠ / ١٣٩٨ هـ الصادر من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، وانظر: “غاية المرام“ ١٣٤/١.

(٣) وذلك في: دورته: الحادية عشر، في: “مكة المكرمة“ - حرسها الله - بتاريخ: ١٣ / ٧ / ١٤٠٩ هـ، انظر: “قرارات اجمع الفقهي الإسلامي“ ص ٩١ - ٩٣، القرار الخامس.

الكتاب الثاني :

الطهارة والنجاسات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الوضوء والغسل من ماء البحر.

الفصل الثاني: قضاء الحاجة في البحر، ورمي

النجاسات فيه.

الفصل الثالث: حيوان البحر، وأثره فيه.

وفيه أربعة مباحث.

الفصل الأول:

الوضوء والغسل من ماء البحر.

هاتان المسألتان - الوضوء، والغسل من ماء البحر - تابعتان لمسألة سابقة - وهي: طهارة ماء البحر - فمن يرى طهارة ماء البحر، أجاز الوضوء والغسل منه.

ومن يرى عدم طهارته، منع الوضوء والغسل منه.
وتبين لنا من المسألة السابقة (حكم طهارة ماء البحر): أن ماء البحر، طاهر في نفسه، ومُطَهَّرٌ لغيره.

وبذلك يجوز الوضوء والغسل^(١) منه.

مع مراعات الدلك لمن يشترطه في: الوضوء، والغسل^(٢).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ:

قد ركبت الصحابة البحر، من عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ركوباً، طويلاً، مراراً، فما رُوِيَ عن أحدٍ منهم: أنه احتمل تراباً للميم^(٣) أ.هـ.

وقد وُجِه سؤال إلى: “اللجنة الدائمة للإفتاء”، هذا نصه:

إذا كان إنسان عليه جنابة، ووجد: قليباً، أو غديراً، أو بجرأ، فنزل

فيه، وأغتسل، بنية الغسل من الجنابة؛ هل يجزيه ذلك؟

فأجابت - أدامها الله - بما نصه:

(١) قال ابن القيم - عن البحر - في: “زاد المعاد” ج ٤ (الطب النبوي)، ص ٣٩٤:

فلاغتسال به؛ نافع من آفات عديدة، في ظاهر الجلد أ.هـ.

(٢) انظر: “نظم مقدمة ابن رشد” ص ١٣.

(٣) “القبس” ١/٤٢. وقد سبق ص ٤٩. نقل هذا الكلام، وعده هنا للفائدة.

نعم، يجزيه ذلك، إذا كان الماء كثيراً، بأن يبلغ قلتين، فأكثر^(١) أ.هـ
وقد تتساءل أخي القارئ (زادك الله علماً):
لماذا هذا الفصل؟ مع أنَّ الفصل الثاني، من الكتاب الأول: (المياه)
يدل عليه بداهة. أليس هذا من التكرار السليبي؟
قلت: اعلم أخي (رعاك الله):
إنَّ مسألة: (ماء البحر)، بُحثت في كتب الفقهاء: في (كتاب:
“أحكام المياه“)، وفي كتب المحدثين: في (كتاب: “أحكام الطهارة
والوضوء“)^(٢).
فرايت لزماً عليّ التطرق للمسألتين منفصلتين؛ وذلك جمعاً
للمنهجين.
(نكته):

١ - انظر: “فتاوى إسلامية“ ٢١٥/١.

٢ - وكانت تبويباتهم تُوحى بذلك فمثلاً - وذلك إضافة لتبويب أهل: “السنن“ - قال عبد
الرزاق في: “مصنفه“ ٩٣/١: باب الوضوء من ماء البحر أ.هـ وقال الدارمي في: “سننه“
٢٠١/١: باب الوضوء من ماء البحر أ.هـ وقال ابن خزيمة في: “صحيحه“ ٥٨/١ - ٥٩:
باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، إذ ماؤه طهور، ميتته حل، ضد قول من كره
الوضوء والغسل من ماء البحر؛ وزعم أن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً، حتى عدَّ سبعة
أنجر، سبعة نيران - كذا -، وكره الوضوء، والغسل من مائه، لهذه العلة زعم أ.هـ قلت: كل
ماسبق هو اسم الباب (٨٦) !، وقال ابن حبان في: “صحيحه“ ٤٩/٤: ذكر الخير
المدحض، قول من نفى جواز الوضوء، بماء البحر أ.هـ وقال البيهقي في: “سننه الكبرى“:
٢/١: باب التطهير بماء البحر أ.هـ

قال ابن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ اللهُ:

سمعت أبي يقول:

- كنا في البحر، فأحتلمت، فأصبحت، وأخبرت أصحابي به.

- فقالوا لي: اغمس نفسك في البحر.

- قلت: إني لا أحسن أن أسبح.

- فقالوا: إنا نشد فيك حبلاً، ونعلقك من الماء.

فشدوا فيّ حبلاً، وأرسلوني في الماء، وأنا في الهواء، أريد اسبغ

الوضوء^(١)، فلما توضأت، قلت لهم:

- أرسلوني قليلاً.

فأرسلوني، فغمست نفسي في الماء، قلت:

- أرفعوني.

فرفعوني^(٢) أ.هـ.

(١) رحم الله شيخ الإسلام: أبا حاتم الرازي، فيها هو في حرج من أمره، ومع أنه معلق، واحتمال سقوطه وارد، إلا أنه أراد تطبيق السنّة. وهي اسبغ الوضوء قبل الغسل.

(٢) “الجرح والتعديل” ٣٦٤/١.

الفصل الثاني:

قضاء الحاجة في البحر، ورمي
النجاسات فيه.

(تمهيد):

لاشك في عظمة هذا الدين، بشهادة أعدائه فضلاً عن أصحابه^(١)؛ وذلك لاعتنائه بأمور الفرد، والمجتمع، وكذلك الاهتمام بأمور لم يهتم بها دين من قبل.

ولكمال هذه "الشريعة السماوية" الغراء، ولهيمنتها على من قبلها، وخاتمها للشرائع، أتت كما أراد الله سبحانه وتعالى.

فعند المطالعة لكتب الحديث، والفقه، نجد نصوصاً، ونقولاً عن: أحكام قضاء الحاجة، وآدابها، والتستر في ذلك، والإستبراء منها، وكيفية الغسل من الجنابة، وأحكام الحيض، والنفاس وغيرها^(٢).

(١) أقوالهم في ذلك أشهر من أن تذكر. وهاك مثلاً واحداً، قال المؤرخ الأنجليزي الشهير: "ويلز آن": "إنّ الديانة الحقّة، التي وجدتها تسير مع المدينة، أتت سارت هي: "الديانة الإسلامية". وإذا أراد إنسان أن يعرف شيئاً من هذا؛ فليقرأ "القرآن"، وما فيه، من نظريات علمية، وقوانين، وأنظمة؛ لربط المجتمع، فهو كتاب علمي، ديني، اجتماعي، تهذيبي، خلقي، تاريخي، وأكثر أنظمته، وقوانينه، تستعمل حتى وقتنا الحالي، وستبقى مستعملة، حتى قيام الساعة. أهـ من كتاب: "خصائص القرآن" ص ٢٢٠.

(٢) ويدل على ذلك أنّ أحد المشركين، قال لسلمان الفارسي رضي الله عنه: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم، كلّ شيءٍ حتى الخِراءة - وذلك من باب الإستهزاء، فأكد له سلمان مقولته، بكل اعتزاز، وفخر بشمولية دينه - فقال: (أجل). لقد نهانا أن نستقبل القبلة، لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو بعظم). أخرجاه مسلم في: "صحيحه" ٢٢٣/١، وأبو داود في: "سننه" ٣/١، والترمذي في: "سننه" ٢٤/١، والنسائي في: "سننه" ٣٨/١ - ٣٩، وابن ماجه في: "سننه" ١١٥/١.

ومن ذلك: النهي عن البول في الماء الراكد، الذي لا يجري، أو يغتسل من الجنابة فيه.
وما ذلك إلا لمصلحة المسلمين، وحتى يستفيد من هذا الماء كل من ورد إليه.

والدليل على ذلك ما يلي:

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

١ - ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ

فِيهِ))^(١).

٢ - ((لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ)). فَقَالَ^(٢):

كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين:

وهما صريحان في موضوعهما، فالأول: نهى عن البول في الماء الدائم،

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في: "صحيحه" ٩٤/١، وهو عند مسلم في: "صحيحه" ٢٣٥/١، وأبو داود في: "سننه" ١٨/١، والترمذي في: "سننه" ١٠٠/١، والنسائي في: "سننه" ٩٧/١ - ٩٨، وابن ماجه في: "سننه" ١٢٤/١، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً. وفي رواية زيادة: ((ثم يتوضأ منه، أو يشرب)) انظر: "صحيح ابن حبان" ٦٧/٤.

(٢) السائل، هو الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أبو السائب، مولى هشام بن زهرة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في: "صحيحه" ٢٣٦/١، وهو عند النسائي في: "سننه" ١٩٧/١، وابن ماجه في: "سننه" ١٩٨/١، بشرطه الأول، من طريق: أبي السائب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

(الراكد).

والثاني: نهى في اغتسال الجنب منه.

وقد اختلف في: الماء الدائم، البالغ قلتين، أو أكثر، هل يدخل في هذا

الباب؟ أم لا؟ وهل هذا النهي للكراهة؟ أم للتحريم^(١)؟

ولم أنقل الخلاف في ذلك من: الكتاب الأصل؛ لعدم فائدته^(٢).

ولقد مر أن الإجماع منعقد على أن الماء العظيم المستبحر، لا يؤثر فيه

النجاسة، وأن ماء البحر، طهور، يجوز الوضوء، والغسل منه^(٣).

وقال الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - في النهي عن البول في الماء الراكد:

وهذا كله محمول على الماء القليل، عند أهل العلم، على اختلافهم في

حد القليل^(٤) أ.هـ

(تنبيه):

ذكر صاحب: «الروض المربع»،^(٥) ما يحرم البول، والتغوط فيه،

(١) ومن أراد التوسع في هذا الباب فليراجع: شروح: «الكتب الستة» عند موضع

الحديثين، وكذلك غيرها من الكتب الحديثية المؤلفة في الأحكام، وكذلك حديث: ((إذا بلغ

بلغ الماء قلتين...)) . وحديث: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))، وشرحهما.

(٢) وليس هذا مكانه. وإن كنت أميل إلى التفصيل، على مذهب الإمام النووي، والشيخ

شرف الدين المغربي. انظر: «المنهاج في شرح صحيح مسلم» ١٩١/٣، و «سبل السلام»

٣٤/١.

(٣) انظر ص ٤٠.

(٤) انظر: «فتح الباري» ٤١٤/١.

(٥) ٣٩/١، ب: «حاشية العنقري».

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وتغوطه بماء مطلقاً أ.هـ. أي: ويجرم ذلك في الماء، أياً كان، كثيراً، أو قليلاً، جارياً، أم راكداً^(١).

ويدخل في اطلاقه - هذا - ماء البحر.

واعترض عليه الشيخ أبابطين رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في: ،،حاشيته،،^(٢):

يرد على اطلاقه تبعاً: ،،للتنقيح،،^(٣) الماء الكثير جداً، ك: البحر، والأنهار الكبار، ويرد عليه - أيضاً - القليل الجاري، في المطاهر المعد لذلك، فإنه لا يجرم، ولا يكره التغوط فيه، نبه عليه الحجاوي في: ،،حاشيته،، أ.هـ.

وقال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويكره بوله في شقٍ، و... وماء راكد، وقليل جاري... وتحرم القراءة فيه (أي: في الخلاء)، و... وبوله، وتغوطه في طريق مسلوک، وتغوطه في ماء، لا البحر، ولا ما أعد لذلك، ك: الجاري في المطاهر^(٤) أ.هـ.

(١) انظر: "حاشية الروض المربع" لابن قاسم ١/١٣٧، و "حاشية الروض المربع" للعنقري ١/٣٩.

(٢) "حاشية الشيخ أبابطين" على: "شرح المنتهى"، انظر: "حاشية الروض المربع" للعنقري ١/٣٩، و لابن قاسم ١/١٣٧، والشيخ أبابطين، هو: مفتي الديار النجدية: العالم، الجليل، الخفج، المدقق: عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين، رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٩٤ - ١٢٨٢هـ).

(٣) أي كتاب: "التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع"؛ للإمام علاء الدين، أبي الحسن، علي بن سليمان المرادوي ت (٨٨٥هـ)، وهو اختصار لكتابه العظيم: "الإنصاف".

(٤) "الإقناع" ١/١٥، وانظر: "التنقيح" ص ٣٥، و "المبدع" ١/٨٤.

وعَلَّلَ البهوتي - رَحِمَهُ اللهُ - عدم تحريم التغوط في البحر؛ بقوله:

لأنه - أي البحر - لا تُعكِرُهُ الجِيفُ^(١) أ.هـ.

ومع ذلك فلا ينبغي للمسلم فعل ذلك، ولو في البحر، دون حاجة.

ولا أقول بالتحريم^(٢).

أما رمي النجاسات، والنفايات فيه. فهذا غالباً ما يكون من قِبَل الحكومات، والدول سواءً المتقدمة، أو النامية.

وفعلهم هذا ليس بجديد، فقد قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ:

أما المياه الكثيرة ك: الآبار العظام، والأنهار الكبار، فإنه يجوز رمي النجاسات، والأقذار فيها قصداً، وعلى ذلك هذه الأمة كلها، في البلاد التي على الأنهار.

وقد سُئِلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن: “بئر بُضَاعَةَ”، وقيل له:

إنه يُطْرَحُ فيها الجِيفُ، وَالتَّنُّ، وما ينحى الناس. فقال:

((الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ))^(٣) أ.هـ.

(١) “كشاف القناع” ٦٣/١.

(٢) وانظر كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، في: “تهذيب السنن” ٦٦/١.

(٣) “القبس” ١٤٣/١ - ١٤٤، قلت: واستدلله بحديث: (بئر بُضَاعَةَ)، استدلال دقيق، وعجيب. و حديث: (بئر بُضَاعَةَ)، حديث صحيح، أخرجه الترمذي في: “سننه” ٩٥/١ -

٩٦، والنسائي: “سننه” ١٧٤/١، وأبو داود في: “سننه” ٥٣/١، ٥٥، من طريق: أبو

أَسَمَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ: بَيْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا: الْحَيْضُ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(تنبيه):

وقد انتشر الآن ما يسمى ب: التجارب الكيميائية، والنووية في البحر. ولا يشك عاقل في ضرر ذلك على الحيوانات، والنباتات البحرية، على ما هو مقرر، ومعلوم عند من يقوم بهذه التجارب، التي لم تستفد منها الانسانية، إلا الدمار الشامل.

فأهيب برجال المَجْمَعَات، والجمعيّات، واللجان الفقهية الإسلامية، بحث هذه الموضوعات، وما شاكلها، واثراء موادها فقهياً.

ولا سيما أنّ الإنسان قد يلحقه الضرر، عن طريق الأكل من الحيوانات البحرية، والتي قد تكون تضررت بنفسها من ذلك، والله الموفق.

=

وَسَلَّمَ: ((الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)). واللفظ لأبي داود، وانظر في الحديث: “الإرواء” ٤٥/١ - ٤٦.

(تنبيه) : قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: يجوز رمي النجاسات... قصدًا، وعلى ذلك هذه الأمة كلها... إلخ، واستدل بحديث: “بُرِّ بُضَاعَةٌ”، وعندني أنّ ذلك فيه نظر؛ وجه ذلك، قول الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ في: “معالم السنن” ٧٣/١: قد يتوهم كثير من الناس، إذا سمع هذا الحديث، أنّ هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل، قصدًا، وتعمدًا، وهذا ما لا يجوز أن يُظن بذي، بل بوثني، فضلًا عن مسلم. ولم يزل من عادة الناس، قديمًا، وحديثًا، مسلمهم، وكافرهم، تنزيه المياه، وصونها عن النجاسات، فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان... أن يكون هذا صنيعهم بالماء، وامتهانهم له. أهـ فراجعه لزمًا.

الفصل الثالث:

حيوان البحر، وأثره فيه.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم ميتة الحيوان البحري من حيث النجاسة.

المبحث الثاني: حكم دم الحيوان البحري من حيث النجاسة.

المبحث الثالث: أثر نجاسة ميتة البحر ودمها فيه.

المبحث الرابع: حكم ما أُبين من حي.

المبحث الأول^(١):

حكم ميتة الحيوان البحري من حيث النجاسة

(إشارة):

لا شك في أنَّ الميتة^(٢) محرمة بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣) ﴿[البقرة].

وهي - الميتة - نجسة إجماعاً أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٤٥) ﴿[الأنعام].

أما ميتة البحر، فقبل أن نعرف حكمها يحسن بنا أن نعرف المقصود بميتة البحر:

الميتة (بالفتح): الحيوان الذي يموت حتف أنفه. أي: بغير ذكاة

شرعية.

وقد يُطلق لفظ: (الميتة) أحياناً، ويُراد به: ذبيحة الوثني، والمرتد، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، و... وهذه ميتة حكماً.

(١) (تنبيه): هذا الفصل بمباحثه الأربعة، له علاقة قوية بكتاب: “الصيد، والذبائح، والأطعمة”، وستكثر الإحالات إليه في هذا الفصل، فتأمل ذلك.

(٢) حيث أُطلق لفظ: (الميتة) فُيُراد به ميتة البر.

والميتة (بالكسر): الموت نفسه^(١).

فميتة البحر إذاً، هي: ميتة حيوان البحر، الذي لا يعيش إلا فيه^(٢).
وقولنا: لا يعيش إلا فيه. قيدٌ، يخرج به: الحيوان الذي يعيش في البر،
والبحر (البرمائيات)^(٣) ك: الضفادع^(٤)، والسلاحف، والحيوانات
البرية^(٥)، التي لها القدرة على العيش في البحر؛ ك: الفئران، وغيرها.
وعبارة: (ما يعيش فيه)، تتكرر في كتب الفقهاء، عن دواب البحر،
التي لا تعيش إلى فيه، ومعنى ذلك: ما يكون عيشها، ومماتها، وتولدها في
الماء، لا غير^(٦).

ولم يقل أحد ب: أن ميتة البحر، يدخل فيها كل ما مات فيه، من
حيواناته، وغيرها.

(١) انظر: "حلية الفقهاء" لابن فارس ٣٤، و"المطلع" ص ١٠، و"أنيس الفقهاء" ص ١٢٣، و"غاية المرام" للقاضي العيكان ١٩٤/١ - ١٩٥.

(٢) انظر: "حلية الفقهاء" لابن فارس ٣٤، ولو كان يستطيع العيش في البر؛ ك: الضفدع البحري - بخلاف الضفدع البري، وسيأتي - والفقمة، والسلحفاة (البحرية)، وانظر: "سراج السالك" ٥٨/١.

(٣) نص في: "شرح المنتهى" ١٠١/١، على نجاستها.

(٤) أي: الضفادع البرية، وأدخلت في مجموعة البرمائيات؛ لقدرتها على العيش في البر، والماء، وسيأتي أن هناك ضفادع بحرية الأصل، وإن كان لها قدرة على العيش في البر، إلا أنها بحرية، فما حكمها إذاً؟ انظر ص ١٠٩.

(٥) نجسة بالإجماع السابق.

(٦) انظر: "الهداية" ١٩/١، و"شرح العناية" ٨٣/١، و"جمع الأنهر" ٣٢/١.

قال الزرقاني - رَحِمَهُ اللهُ - عن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
 ((الْحِلُّ مَيْتُهُ))^(١):

ولفظ الميِّتة، مضاف إلى البحر، ولا يجوز حمله على مطلق ما يجوز
 إضافته إليه، مما يطلق عليه اسم الميتة، وإن ساغت الإضافة فيه لغة، بل
 محمول على الميتة من دوابه المنسوبة إليه، مما لا يعيش إلا فيه، وإن كان
 على غير صورة السمك ك: كلب، وخنزير^(٢) أ.هـ.

والآن: إلى آراء المذاهب في المسألة:

١ - الحنفية:

قال السَّغْدِي - رَحِمَهُ اللهُ - عن دواب البحر:
 هي، وما يتحلب منها من شيء، فغير نجس، وغير منجس لشيء من
 الأشياء، والتنزه عنها أفضل، في قول: أبي عبد الله^(٣) أ.هـ.
 وقال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ:
 والسمك، والجراد، ونحوها، لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما يموت

(١) مر تخريجه ص ٢٨، وفي حل ميتة البحر خلاف سيأتي في كتاب: "الصيد، والذبائح، والأطعمة" من القسم الثاني، من هذا الكتاب، إن شاء الله.

(٢) "شرح الزرقاني على الموطأ" ٥٣/١.

(٣) "التنف" ٣٧/١، وأبو عبد الله هذا، غير معروف، كما بين ذلك المحقق، ولم يتميز له؛
 لإبهامه، وقد تكرر ذكره مراراً في الكتاب، انظر تعليق المحقق ص ٨ ح (١)، ورجَّح أخونا:
 مشهور آل سلمان، في تحقيقه ل: "الدرر الثمينة" ص ٣٥ - ٣٨، بأنه: محمد بن أحمد بن
 حفص، الزُّبْرُقَان، البخاري، الحنفي. وانظر ترجمة أبو عبد الله هذا في: "سير أعلام النبلاء"

فيه من المائع، سواءً كان ماءً، أو غيره، من المائعات^(١) أ.هـ.
ولا فرق عند الكاساني بين السمك الطافي، والغير طافي^(٢).
وعلل الكاساني عدم نجاسة ميتة البحر؛ بقوله:
إنَّ نجاسة الميتة، ليست لعين الموت، فإنَّ الموت موجود في السمك
والجراد، ولا يُوجب التنجيس؛ ولكن لما فيها من الدم المسفوح، ولا دم في
هذه الأشياء^(٣) أ.هـ.

٢ - المالكية:

سُئِلَ الإمام مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن حيتان ملحت، فأصيب فيها
ضفادع، قد ماتت، قال:
لا أرى بأكلها بأساً؛ لأنَّ هذا من صيد البحر^(٤) أ.هـ.
وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
دواب الماء كلها طاهرة، حية كانت، أو ميتة، وكلب الماء، وخنزيره،
طاهران^(٥) أ.هـ.

(١) "البدائع" ٧٩/١.

(٢) "المرجع السابق"، والطافي: ما ارتفع على وجه الماء. انظر: "المغني" ٢٩٨/١٣،
وسيتكرر معنا هذا المصطلح، كما سيأتي بأوضح من هذا، في كتاب: "الصيد، والذبائح،
والأطعمة"، إن شاء الله.

(٣) "المرجع السابق".

(٤) "المدونة" ٥/١.

(٥) "التفريع" ٢١٥/١ - ٢١٦، قلت: ومن قوله: وكلب الماء... إلخ لا أعلم أهي من قول

وقال عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ:
والميتات، والمسكرات كلها نجسة، إلا دواب الماء، وما ليس له نفس
سائلة^(١) أ.هـ

وقال محمد بشار - رَحِمَهُ اللَّهُ - في: "نظمه" عند كلامه على الميتات
الطاهرة:

ومِيتَةُ الْبَحْرِ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ *** لَا وَزَعٌ وَشُحْمَةٌ وَسُحْلِيَّةٌ^(٢) أ.هـ
وقال الشيخ عثمان الجعلي - رَحِمَهُ اللَّهُ - شارحاً لما سبق:
أي: (و) من الأعيان الطاهرة: (ميتة) الحيوان (البحري) ، نسبة إلى
البحر، وهو: ما تولد فيه من: سمك، وتمساح، وسلحفاة بحرية، وغيرها،
ولو طالت حياته ببر، بل ولو كان البحري على شكل: خنزير، وكلب،
وآدمي^(٣) أ.هـ

وقال الإمام أبو الضياء خليل بن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ:

مالك، أم من قول ابن الجلاب، حيث أن الإمام أنكر تسمية خنزير الماء: خنزيراً، ولم يرد في:
"التفريع" ما يوضح نقطة انتهاء قول الإمام مالك، كما هي عادته في: "كتابه" وانظر
مقدمة الخقق ص ١٢٩، والله أعلم.

(١) "إرشاد السالك" ص ٦.

(٢) "أسهل المسالك" ٥٨/١.

(٣) "سراج السالك" ٥٨/١.

الطاهر مَيِّتٌ ما لا دم له، والبحري، ولو طالَت حياته بير^(١) أ.هـ.
ومن قال بطهارة ميتة البحر (من المالكية) ، ك: السمك، وغيره، وإن
طالت حياته في البر:

ابن العربي^(٢)، وأحمد الدردير^(٣)، ومحمد الدسوقي^(٤)، وأحمد
الصاوي^(٥)، ومحمد عlish^(٦)، وصالح الأزهري^(٧) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولا فرق - عند المالكية - في موت ميتة البحر، هل: مات حتف أنفه
(أي: بنفسه)؟ أو بفعل فاعل؟

وإذا كانت الثانية، هل الفاعل مسلم، أو كافر؟
أو كان موته بسبب إلقاءه في النار، أو دُس في طين، كل ذلك -
عندهم - سواء.

ولا فرق - كذلك - بين الطافي، وغيره.
ولا فرق في مكان موته: أكان في البر، أو في البحر؟

(١) "مختصر خليل" ص ٦.

(٢) "القبس" ١٤٣/١، قلت: ولم يذكر العبارة الأخيرة: وإن طالَت حياته بير.

(٣) "الشرح الصغير" ١٨/١، و "الشرح الكبير" ٤٩/١.

(٤) "حاشية الدسوقي" ٤٩/١.

(٥) "بلغة السالك" ١٩/١.

(٦) "منح الجليل" ٤٥/١.

(٧) "جواهر الإكليل" ٨/١.

ولو وُجد في بطن حوت، أو طير ميتاً^(١).
أما قول خليل السابق: ولو طالت حياته بير أهـ
قلت: أي: ولو طالت حياته بير مطلقاً.
ويشير بكلامه هذا، إلى مخالفة كل من: ابن نافع، وابن القاسم -
رَحِمَهُمَا اللَّهُ - للمذهب في هذه المسألة.
فالأول (ابن نافع): يرى نجاسة ميتة البحر، سواءً مات (الحيوان) في
البحر، أو البر.
أما الثاني (ابن القاسم): فروى عنه عيسى: أنه يرى التفصيل: فما
مات في البحر، فهو: طاهر، وما مات في البر، فهو: نجس^(٢).
الراجع من مذهب المالكية:
لا شك أنّ القول الأول (طهارة ميتة البحر مطلقاً) هو قول الإمام
مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، ومن خلال ما سبق - من نقلٍ لأقول أعيان
المذهب، ممن أعتمدوا الراجع في المذهب - يتضح أنّ مذهب المالكية:
طهارة ميتة البحر مطلقاً، ولم ينصوا على السمك فقط، بل كل دوابه،
والله أعلم.

(١) "حاشية الدسوقي" ٤٩/١، و "منح الجليل" ٤٥/١، وانظر في حكم غسل من وُجد داخل حيوان في كتاب: "الصيد، والذبائح، والأطعمة" من القسم الثاني، من هذا الكتاب، إن شاء الله.

(٢) انظر: "حاشية الدسوقي" ٤٩/١، و "منح الجليل" ٤٥/١.

(٣) "المرجع السابق".

٣ - الشافعية:

حدّد النووي - رَحِمَهُ اللهُ: "النجسة" في المذهب، وعدّ: "الميتة" منها، واستثنى - من: "الميتة" - ثلاثاً، فقال:

وميتة، غير: الآدمي، والسّمك، والجراد^(١) أ.هـ

أي: ما سوى هذه نجسة.

ويبدو أنّ الشافعية توسّعت في اسم: (السّمك) ، وهذا ما يظهر من

تعليق الشرييني - رَحِمَهُ اللهُ - حيث قال:

والمراد بالسّمك:

كل ما أكل من حيوان البحر، وإن لم يُسم سمكاً^(٢) أ.هـ

والأعم من ذلك قول العمريطي - رَحِمَهُ اللهُ - في: "نظم التحرير":

وكل ما في البحر من حي يحل * وإن طفا أو مات أو فيه قتل

فإن يعيش في البر أيضاً فامنع * كالسرطان مطلقاً والضفدع^(٣) أ.هـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

وما يعيش في البحر، مما له نفس سائلة، إن كان مأكولاً، فميتته

(١) "منهاج الطالبين" ٧٨/١.

(٢) "مغني المحتاج" ٧٨/١، و "الإقناع" له ٨٤/١، وانظر: "نهاية المحتاج" ٢٣٩/١، و "حاشية الرملي على شرح الروض" ١٠/١، و "حاشية البيهيمي" ٢٨٩ / ١، و "حاشية الشرقاوي" ١٢٠/١، و "إعانة الطالبين" ٩٠/١.

(٣) انظر: "حاشية البيهيمي" ٢٨٩/١ - ٢٩٠، وعنه: "إعانة الطالبين" ٩٠/١.

طاهرة^(١) أ.هـ.

ومن قال بطاهرة ميتة السمك من الشافعية:

الشيرازي^(٢)، والبيضاوي^(٣)، وابن الملقن^(٤)، وأبو شجاع^(٥)،
والشربيني^(٦)، والأنصاري^(٧)، والمقرئ^(٨)، والرملی^(٩)، والمليباري^(١٠)،
والحسيني^(١١)، والبيحيرمي^(١٢)، والجمل^(١٣)، وابن النقيب^(١٤)،
والبقاعي^(١٥)، والحبيشي^(١٦) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) "المجموع" ١٨٣/١.

(٢) "المهذب" ٥٤/١.

(٣) "الغاية القصوى" ٢٢٨/١.

(٤) "التذكرة" ص ٤٩.

(٥) "متن الغاية والتقريب" ص ٣٥.

(٦) "معني احتاج" ٧٨/١، و "الإقناع" له ٢٦/١، و ٨٤.

(٧) "منهج الطلاب" ١٩/١، و "التحرير"، و "شرحه" ١١٩/١ - ١٢٠.

(٨) "روض الطالب" ١٠/١.

(٩) "نهاية احتاج" ٢٣٩/١.

(١٠) "قرة العين" ١٣/١، و "فتح المعين" ١٣/١.

(١١) "كفاية الأخيار" ٧٠/١.

(١٢) "حاشية البيحيرمي" ٢٨٩/١.

(١٣) "فتوحات الوهاب" ١٧٣/١.

(١٤) "عمدة السالك" ص ٢١.

(١٥) "فيض الإله" ٧٢/١.

ولا فرق - عند الشافعية - في ما لو كانت ميتة السمك طافية، أم لا.
 ولا فرق - كذلك - في سبب موتها، أكان حثف أنفها، أم بالاصطياد،
 أم بقطع الرأس، ولو مما لا يحل ذبحه من الكفار؛ ك: المجوس^(١).
 وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكذا باقي ميتات البحر، إذا قلنا بالأصح: إنَّ الجميع حلال، فميتها
 طاهرة^(٢) أ.هـ.

٤ - الحنابلة:

قَسَمَ ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ - الحيوان إلى ضربين:

فالضرب الأول: ماليست له نفس سائلة.

والضرب الثاني: ماله نفسه سائلة.

وَقَسَمَ الضرب الثاني إلى ثلاثة أقسام، وقال في أولها:

أحدها: ما تباح ميتته، وهو: السمك، وسائر حيوان البحر، الذي لا

يعيش إلا في الماء، فهو طاهر حياً، وميتاً^(٣) أ.هـ.

وقال ابن أبي تغلب - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الميتات الطاهرة:

=

(١٦) "فتح المنان" ص ٥٠.

(١) انظر: "المجموع" ٥٧٩/٢، و "نهاية المحتاج" ٢٣٩/١، و "فتوحات الوهاب"
 ١٧٣/١.

(٢) "المجموع" ٥٧٩/٢.

(٣) "المعني" ٦٢/١.

وسائر حيوانات البحر، مما لا يعيش إلا في الماء^(١) أ.هـ
 وتكلم الشيخ البسام - حَفِظَهُ اللهُ - على ما لا ينجس بموته، فقال:
 وكذا ميتة جراد، وسمك، وسائر ما لا يعيش إلا في الماء^(٢) أ.هـ
 وممن قال بطهارة ميتة السمك من الحنابلة:
 عبدالرحمن بن قدامة^(٣)، والزرکشي^(٤)، وابن مفلح^(٥)، ومحمد
 البعلي^(٦)، وأحمد البعلي^(٧)، وعبدالرحمن البعلي^(٨)، وابن النجار^(٩)،
 والبهوتي^(١٠)، وابن مرعي^(١١)، وابن ضويان^(١٢) رَحِمَهُمُ اللهُ.

-
- (١) "نيل المآرب" لابن أبي تغلب ١/١٠١.
 (٢) "نيل المآرب" للبسام ١/١٠٢.
 (٣) "الشرح الكبير" ١/١٥١، وهو ابن أخي: موفق الدين ابن قدامة صاحب: "المغني".
 (٤) "شرح الزرکشي" ١/١٣٧.
 (٥) "المبدع" ١/٢٥٣.
 (٦) "كافي المبتدي" ١/٥٢، وهو: ابن بدر الدين بن عبدالقادر ت (١٠٨٣هـ).
 (٧) "الروض الندي" ١/٥٢، وهو: ابن عبد الله بن أحمد الحلبي ت (١١٨٩هـ).
 (٨) "كشف المخدرات" ١/٤٥، وهو: ابن عبد الله بن أحمد الحلبي ت (١١٩٢هـ).
 (٩) "منتهى الإرادات" ١/٤٢.
 (١٠) "شرح المنتهى" ١/١٠١.
 (١١) "غاية المنتهى" ١/٧٥.
 (١٢) "منار السبيل" ١/٥٢.

ولا فرق - عندنا - في ما مات بسبب، ك: الصيد، أو بغير سبب^(١).
(فرع):

حكم السمك الطافي (عند الحنابلة):

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ:

وعنه (أي الإمام): نجاسة الطافي - أي من السمك الميت - وإن مات بغير فعل آدمي، وقلنا: يحرم الطافي، ففيه رويتان، بناء على نجاسة دمه، فإنَّ لم يكن له دم؛ لم يحرم على الأصح^(٢) أ.هـ.
وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ:

السمك، وما في معناه، مما لا يعيش إلا في الماء، فإنَّ ميتته طهارة، وإن كان طافياً على المعروف^(٣) أ.هـ.
وقال أيضاً:

والمذهب عندنا - بلا ريب - حله، قال أحمد: الطافي يؤكل^(٤) أ.هـ.
قلت: وقد قال الخرقى^(٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ - بحل الطافي من الحوت.

(١) انظر: "المغني" ٢٩٩/١٣، وقال بحل ذلك في كتاب: "الصيد والذبائح"، والقول بحل الشيء، دليلٌ على طهارته، ولا عكس. وسبق وأن قلت في بداية هذا الفصل بعلاقة هذا الفصل بكتاب: "الصيد، والذبائح، والأطعمة".

(٢) "المبدع" ٢٥٣/١

(٣) "شرح الزركشي" ١٣٧/١

(٤) "شرح الزركشي" ٦٤٧/٦. وقال بحل ذلك في كتاب: "الصيد والذبائح".

(٥) "مختصر الخرقى" ص ١٣٤. وقال بحل ذلك في كتاب: "الصيد والذبائح".

وتكلم ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ - في كتاب: "الصيد والذبائح"، من:
"المغني" ^(١)، على ما يحل، وقال عن السمك الطافي:
ليس به بأس أ.هـ.

(مسألة):

أما التمساح، والضفدع:

فنجسة عند الحنابلة، وفاقاً للقاضي أبي يوسف (صاحب أبي حنيفة) ،
وابن المبارك رَحِمَهُمَا اللهُ، والشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وخلافاً لأبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصاحبه محمد بن الحسن رَحِمَهُ
الله، ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ^(٢).

٥ - الزيدية:

قال الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (المهدي) عند سرده للنجاسات:

والميتة، إلا السمك، وما لا دم له ^(٣) أ.هـ.

قلت: فعلى هذا ميتة السمك طاهرة عنده، والله أعلم.

(الراجع):

من خلال ما سبق يتبين لنا طهارة ميتة السمك اتفاقاً، بل الإجماع

(١) ٢٩٩ - ٢٩٨/١٣

(٢) انظر: "المغني" ٦٢/١ - ٦٣، و "الشرح الكبير" ١٥١/١، و "المبدع" ٢٥٣/١،
ومر شيء من هذا، عند سرد أقوال المذهب السابقة، فراجع.

(٣) "الأزهار" ص ٥، وانظر: "السييل الجرار" ٤٠/١.

منعقد على طهارتها^(١)، ولكن يبقى الخلاف في ما سوى السمك، هل ميّته طاهرة، ك: السمك، أم لا؟

وكان كلام (أكثر) العلماء منصّباً على طهارة ميتة السمك، من بين حيوانات البحر، ولم يتطرق الغالب منهم إلى ما سوى السمك، هل ميّته طاهرة، أم لا؟

وبعض المذاهب كان الحكم فيها صريحاً لكل دواب البحر. ولكن وقع الخلاف عند المالكية، في نجاستها بالنظر إلى مكان موتها، والحنابلة في السمك الطافي، والخلاف عند المالكية ضعيف، وسبق الكلام عليه، والراجح عندهم، وكذلك الحنابلة.

وعليه:

فإنّ ميتة البحر طاهرة إجمالاً، ولا فرق بين الطافي، وغيره، ولا يُميّز بين حيوانٍ، وغيره من حيوانات البحر، ولو كان خنزيراً، أو كلباً بحرياً^(٢)، وهو قول عامة المذاهب الأربعة، والزيدية، ومن قال بعكس ذلك (من استثنى غير السمك)، فقد خالف الدليل العام، بدون تخصيص، وعليه الدليل، على تخصيص بعض الحيوانات البحرية، بالنجاسة، أو

(١) انظر: "الميزان" للشعراني ٣٤٣/١، و"السييل الجرار" ٤١/١، و"موسوعة الإجماع" ١٠٢٨/٢، وانظر للحنفية: "التنف في الفتاوى" ٣٧/١، و"للمالكية: "القبس" ١٤٣/١، و"للشافعية: "مغني المحتاج" ٧٨/١، وللحنابلة: "منتبهى الإرادات" ٤٢/١.

(٢) سيأتي معنا أنّ تسمية الحيوان البحري بـ: "كلب الماء"، لا يعني نجاسته؛ كـ: "الكلب" في كتاب: "الصيد، والذبائح، والأطعمة" من القسم الثاني، من هذا الكتاب.

الطهارة.

وعلى ذلك أدلة من: “الكتاب”، و “السنة”:

أولاً: أدلة الكتاب:

قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٩٦) [المائدة].

وجه الاستدلال من الآية:

المراد بالطعام هنا، هو: ما ألقاه البحر (ميتاً) . وثبت عن:

١ - عمر رضي الله عنه موقوفاً:

(صيده - أي: البحر - ما اصطيده، وطعامه ما رمى به) .

وعلى هذا فميتة البحر: حلال، بنص الكتاب، على فقه عمر رضي الله عنه.

وكذا ورد عن غيره من الصحابة:

٢ - فقال أبو بكر رضي الله عنه:

(الطافي حلال) . قلت: والطافي ميتة.

٣ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما:

(طعامه ميتته، إلا ما قذرت منها)^(١).

قلت: وفي حل طعام البحر (أي: ميتته) ، دلالة على طهارتها، ولو

(١) أخرج هذه الآثار الثلاثة: البخاري في: “صحيحه” (معلقة) ٢٠٩٢/٤، وذكر الحافظ

في: “الفتح” ٥٣٠/٩، من وصلها.

كانت نجسة؛ لما أحلت، والله أعلم.

ثانياً: أدلة السنة:

أ - قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن البحر: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ))^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

يِنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، في هذا الحديث حل ميتة البحر، وحلها دلالة على طهارتها، ولو كانت نجسة؛ لما حل أكلها، وجاء هنا اطلاق لفظ: "مَيْتُهُ"^(٢).

ب - قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

((أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ الْخُوتِ وَالْجَرَادُ))^(٣).

(١) سبق تخريجه موسعاً.

(٢) انظر: "المغني" ٦٢/١، و"المبدع" ٢٥٣/١، و"نيل المآرب" لابن أبي تغلب ١٠١/١، و"السيل الجرار" ٤١/١، و"منار السبيل" ٥٢/١.

(٣) أخرجه ابن ماجة في: "سننه" ١٠٧٣/٢، من طريق: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

وأخرجه - أيضاً - في: ١١٠٢/٢، وبنفس الطريق، (وجاء فيه: عبدالرحيم) ، وسياقه: ((أَحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَانِ، فَدِ الْخُوتِ، وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَدِ الْكَبِدُ، وَالطَّحَالُ)). قلت: وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، العدوي، مولاهم، قال عنه الحافظ في: "التقريب" ٤٨٠/١: ضعيف أبه.

وأخرجه الإمام أحمد في: "مسنده" ٩٧/٢، من طريق: عبدالرحمن بن زيد بنحوه.

وأخرجه عبد حميد في: "منتخبه" ٤١/٢، من طريق: عبدالرحمن بن زيد بنحوه.

وأخرجه ابن عدي في: "الكامل" ٣٨٨/١، من طريق: عبدالرحمن، وعبدالله، وأسامة

=

ابناء زيد بن أسلم، عن أبيهم بنحوه. قلت: وعبدالله (فيه خلاف) ، وقال الحافظ في: "التقريب" ٤١٧/١، عنه: صدوق، فيه لين أ.هـ وأخوهم أسامة، قال عنه الحافظ في: "التقريب" ٥٢/١: ضعيف من قبل حفظه أ.هـ

وأخرجه ابن عدي - أيضاً - في: ١٥٠٣/٤ من طريقين: الأول عن: عبدالله بن زيد، عن أبيه بنحوه، والثاني عن: سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم بنحوه. قلت: وسليمان هذا، هو: ابن بلال التيمي، مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدني، قال عنه الحافظ في: "التقريب" ٣٢٢/١ ثقة أ.هـ

وأخرجه في: ١٥٨٢/٤، من طريقين عن: عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه بنحوه. وأخرج الحديث الدراقطني في: "سننه" ٢٧١/٤ - ٢٧٢، مرفوعاً بنحوه، من طريقين: الأول: عن عبدالرحمن بن زيد. والثاني: عن أخيه عبدالله، عن أبيهما. وأخرجه البيهقي في: "سننه الكبرى" ٢٥٤/١، مرفوعاً بنحوه، عن عبدالرحمن بن زيد، وأخوه: عبدالله، وأسامة.

وأخرجه في: "معرفة السنن والآثار" ٤٦٦/١٣، من طريق: عبدالرحمن بن زيد به. وأخرجه البغوي في: "شرح السنة" ٢٤٤/١١، من طريق: عبدالرحمن به. قلت: فمدار هذا الحديث (كما سبق) على: زيد بن أسلم، ورواه عنه: ابنه: (عبدالرحمن، وعبدالله، وأسامة) ، وسليمان بن بلال، أما ابنه فقد روه مرفوعاً، وتبين لك حالهم.

أما سليمان بن بلال فرُوي الحديث عنه من وجهين: الأول ما تقدم - عند ابن عدي - مرفوعاً، وهو من طريق: يحيى بن حسان، عنه، عن زيد به. والثاني: من طريق: ابن وهب، عنه، عن زيد بن أسلم بنحوه موقوفاً؛ أخرجه البيهقي في: "سننه الكبرى" ٢٥٤/١، و "معرفة السنن والآثار" ٤٤٦/١٣.

نقد طرق الحديث:

قال ابن عدي في: "الكامل" ١٥٠٣/١: وهذا (أي: الحديث) يدور رفعه على الأخوة

=

=

الثلاثة... وأما ابن وهب فإنه يرويه عن عن سليمان بن بلال موقوفاً أ.هـ وقال في موضع آخر ٣٨٨/٤: وهذا الحديث يرفعه بنو زيد بن أسلم، وغيرهم، وقد رفعه عن سليمان بن بلال يحيى بن حسان، وروى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: سفيان بن عيينة، ورواه ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: (أحلت لنا ميتتان) . ولم يذكر فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أ.هـ أي: موقوفاً.

ثم قال: وبنو زيد بن أسلم على أَنَّ القول فيهم أنَّهما ضعفاء، إنَّهم يُكتب حديثهم، ولكل واحد منهم من الأخبار غير ما ذكرت، ويُقرب بعضهم بعض، في باب الرويات. ولم أحد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جداً، لا إسناداً، ولا متناً، وأرجو أنه صالح أ.هـ وقال البيهقي في: "سننه الكبرى" ٢٥٤/١، عن الإسناد الموقوف الذي أخرجه (ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم): هذا إسناد صحيح... أ.هـ وضَعَفَ الأسانيد المرفوعة التي أخرجها (من رواية: ابنا زيد، عن أبيهم) .

الحكم على الحديث:

والذي يترجح لي - والله أعلم - أَنَّ المرفوع: حسن لغیره، على أحسن أحوله. وإن كان ابنا زيد ضعفاء، فليسوا كلهم في مرتبة واحدة، بل وثق الإمام أحمد: أخاهم: عبدالله، في أكثر من كتاب، انظر: "سؤالات أبي داود" ص ٢٢٥، وقال: ثبت. وجاء في: "العلل" (برواية المروزي) ص ٢٣٤: حث عبدالعزيز الدراوردي، ومَعْنُ القزاز، وعامة أهل المدينة، على الأخذ عنه. ووثقه مَعْنُ (كما في: "الكامل" ١٥٠٣/٤) . فالروايات المرفوعة، تشد بعضها بعضاً.

أما الموقوف: قال الدارقطني في: "العلل" (كما في: "نصب الراية" ٢٠٢/٤) عن الموقوف: وهو الصواب أ.هـ ومر تصحيح البيهقي للموقوف، وصححه كذلك في: "معرفة السنن والآثار" ٤٤٦/١٣.

وعلى كل حال فهذا الحديث - وأمثاله: أمرنا، نهينا، حُرِّمَ علينا - مما لا نعبأ بطرقها، من حيث الرفع، أو الوقف، فهي حجة مطلقاً (إذا صح سندها) ؛ لأنَّ الموقوف منها، له حكم الرفع، بلا ريب.

=

وجه الاستدلال من الحديث:

وجه الاستدلال من هذا الدليل كسابقه، فحل ميتة الحوت؛ دليل على طهارته.

وجاء هنا اطلاق لفظ: “الحوت” دون تقييد ب: الغير الطافي، أو بدون ذكر سبب الموت.

ثالثاً: القياس:

لا شك أن ميتة السمك حلال إجماعاً، فالظاهر: أن تحمل ميتة كل حيوانات البحر (مما لا تعيش إلى فيه) على السمك (المُجمَع عليه).

قال العلامة ابن عثيمين - حَفِظَهُ اللهُ - عند الكلام على نجاسة الميتة: وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:

ما ميتته طاهرة؛ ك: السمك، وغيره، من حيوان البحر، بدون استثناء، فَإِنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ، حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ

=

(تنبيه): قلت: إن مدار هذا الحديث على: ابناء زيد بن أسلم، وسليمان بن بلال. ثم وجدت للحديث طريقاً، أخر أخرجه الخطيب في: “تاريخه” ٢٤٥/١٣، من طريق: يحيى بن حسان: حدثنا مسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن أبي يasar، عن أبي سعيد بنحوه مرفوعاً. قلت: ورواية المسور جاءت مخالفة لرواية ابناء زيد بن أسلم، وسليمان ابن بلال، عن زيد، والمسور هذا، ضعفه البخاري في: “الضعفاء الصغير” ص ١١١، وقال عنه النسائي في: “ضعفاته” ص ٩٨: متروك الحديث أ.هـ. وانظر: “نصب الراية” ٢٠٢/٤، و “شرح المسند” للعلامة: أحمد شاكر ٧٩/٨ - ٨١، و “السلسلة الصحيحة” ١١١/٣ - ١١٢.

وَطَعَامُهُ ﴿ [المائدة : ٩٦] ^(١) أ.هـ

وقال - حَفِظَهُ اللَّهُ - في موضع آخر:

والسمك لا ينجس بالموت؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾. وكذلك الحوت، لا ينجس بالموت ^(٢) أ.هـ

وَقَصْرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الْحِلُّ مَيْتُهُ)). على:

السمك، قَصْرٌ بغير دليل، والغريب من استثنى من السمك، السمك

الطافي، بغير دليل ^(٣)، والله أعلم.

(تنبيه):

إنَّ القول بطهارة الشيء؛ لا يعني حل أكله.

فالصحيح من كلام أهل العلم: أَنَّ نَجَاسَةَ الخمر ليست عينية، بل

حكيمة.

والإجماع منعقد على: تحريم تعاطيها: شرباً، وبيعاً، وشراءً، وتصنيعاً،

و... إلخ

وقلت ذلك؛ لأنَّ هذا الفصل له علاقة وطيدة ب: “كتاب الأطعمة”،

وستجد هناك: أَنَّ بعض من قال ب: طهارة ميتة السمك، لم يقل بحل

أكلها إجمالاً، وكذلك المبحثان الآتيان، والله أعلم.

(١) “الشرح الممتع” ٧٧/١، وانظر: ٦٩/١ من نفس المرجع.

(٢) “الشرح الممتع” ٣٨٤/١.

(٣) بل لهم دليل، وسيأتي في كتاب: “الصيد، والذبائح، والأطعمة”، من القسم الثاني، من هذا الكتاب: أَنَّهُ لا يصح.

(فائدة):

لم يحرم الله تعالى شيئاً إلا لحكمة، ولم يوجب شيئاً إلا لحكمة^(١).
وقد عَلِمَت بعض الحُكَماء، من تحريم الميتة (البرية)^(٢)، فما السر في
إباحة ميتة البحر؟

ولماذا حكم الشرع بنجاسة ميتة دواب البر، دون دواب البحر؟
قال علامة الشام جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللهُ:
إنَّما أُبيح ميتة السمك؛ لأنَّ أصله الماء، المطهر، فكما لا يُؤثر فيه
النجاسة، لا يُؤثر نزع الروح فيما حصل منه^(٣) أ.هـ

(١) لا شك في أنَّ المسلم، مطالب بعبادة الله، في فعل ما أُمرَ به، واجتناب ما نُهيَ عنه، وليس له التعنت في السؤال، عن الحكمة، ومن يعلق العمل، على العلم بالحكمة؛ فهو على خطر عظيم؛ حيث من جملة الأوامر الإلهية من لا يعلم الحكمة منها، إلا الله سبحانه، ويقصر العقل البشري، عن تفسير الحكمة، في جميع النصوص، فليقف المسلم عند حد الخلال والحرام.

(٢) انظر: “الخلال والحرام” ص ٤٦ - ٤٧، و “أحكام الأطعمة والذبائح” ص ٢٩٨ -

٢٩٩، و “أحكام الذبائح واللحوم المستوردة” ص ١٤٨ - ١٥٢.

(٣) “محاسن التأويل” ٣/٣٨١.

المبحث الثاني:

حكم دم الحيوان البحري من حيث النجاسة

إشارة:

لا شك في أنّ الدم^(١) محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣) ﴿[البقرة].

وهو نجس إجماعاً أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٤٥) ﴿[الأنعام].

ولكن... هل يدخل هذا الحكم على دماء الحيوانات البحرية، أو لا؟
وهل نفرّق في هذا المبحث بين الدم المسفوح، وغيره (كالقول في:
الحيوانات البرية)، أو لا؟

لعلّ إلقاء الضوء على آراء المذاهب، يُجيب على هذين السؤالين،
فأقول:

(آراء المذاهب في دم السمك):

(١) أعني بـ: "الدم" هنا: الدم المسفوح، الذي يخرج من الحيوان بعد التذكية، أو الفصد، ونحو ذلك، وأما الغير مسفوح ففيه خلاف ضعيف، ونقل الإجماع على: عدم نجاسته، أما مخالفة ابن حزم، فغير معتبرة في نقض الإجماع، والله أعلم.

١ - الحنفية:

قال أبو حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في ثوبٍ، أصابه من دم السمك، أكثر من قدر الدرهم:

لم ينجسه^(١) أ.هـ

وقال بطهارة دم السمك من الحنفية:

إبراهيم الحلبي^(٢)، والحصكفي^(٣)، وداماد أفندي^(٤)، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهم (الحنفية) لا يرون - على الصحيح من المذهب - الفرق فيما إذا مات ما يعيش إلا في الماء، في الماء، أو مات خارجاً عنه، وأعيد فيه، فهو: طاهر^(٥).

ولا فرق عندهم - كذلك - بين السمك الصغير، والكبير^(٦).

وخالف أبو يوسف، الإمام، وصاحبه^(٧)، فقال بنجاسة دم السمك^(٨).

(١) "الجامع الصغير" ص ٧٩، وفي: "الفتاوى الخانية" ١٨/١: دم السمك، وما يعيش في الماء، لا يفسد الثوب، في قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: يفسد إذا فحش أ.هـ فلم يُقَيَّد الدم - هنا - بقدر الدرهم، بل جاء مطلقاً.

(٢) "ملتقى الأبحر" ٥٢/١.

(٣) "الدر المختار" ٣٣٣/١، وانظر: ٢١٦/١، و"الدر المتقى" ٦٣/١.

(٤) "مجمع الأنهر" ٦٣/١.

(٥) انظر: "شرح فتح القدير" ٨٣/١، و"مجمع الأنهر" ٣٢/١، وانظر كذلك: "تحفة الفقهاء" ٦٢/١ - ٦٣.

(٦) انظر: "الدر المتقى" ٦٣/١، و"رد المختار" ٣٣٣/١.

(٧) يذكر ذكر أبا يوسف، وصاحبه، في كتب الحنفية، ويُقال لهما: الصحبان، والأول، هو

وأخذ بقوله: الشافعي^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والصحيح عند الحنفية: طهارة دم السمك^(٢).

أما مذهب أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، فلم يذكره غالب علماء الحنفية، في مصنفاتهم، وغالب من ذكره، من توسع في سرد الخلاف في المذهب. أما الكتب المعتمدة على الاختصار، وذكُرَ الراجح من المذهب، فلم تعرج على خلاف أبي يوسف.

٢ - المالكية:

ظاهر كلام: "المدونة"^(٣) نجاسة دم السمك.

القاضي: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الكوفي، ت (١٨٢هـ)، وهو أول من دُعِيَ به: (قاضي القضاة) في الإسلام، (مع مافي هذا اللقب من حضر)، وهو: أول من دون الكتب في أصول الفقه، على مذهب شيخه أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والصاحب الآخر، هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، ت (١٨٩هـ)، انظر ترجمة اللكنوي لهما في مقدمة شرحه: "النافع الكبير" ص ٣٤ - ٣٨.

(٨) انظر: "بدائع الصنائع" ٦١/١، و "الاختيار" ٣٤/١، و "البحر الرائق" ٩٣/١، وفي: "الهداية" ٣٧/١، أنه أعتبر فيه: الكثير الفاحش.

وسبقه إلى القول بنجاسة دم السمك: أبو ثور رَحِمَهُ اللَّهُ. وسيأتي ص ١٠٧ ح (٣)، وأخرج ابن أبي شيبة في: "مصنفه" ١٧٦/١ عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ (مقطوعاً): لا بأس بدم السمك، إلا أن يقدر أ.هـ.

(١) سيأتي قول الشافعي في المسألة.

(٢) انظر: "مراقي الفلاح" ص ١٠٢، و "حاشية مراقي الفلاح" ص ١٠٢.

(٣) ٢١/١.

وفي المذهب قولان:

أ - القول الأول: نجاسة دم السمك.

وهو قول: خليل بن إسحاق^(١)، والدردير^(٢)، والدسوقي^(٣)،
والصاوي^(٤)، ومحمد عlish^(٥)، والأزهري^(٦) رَحِمَهُ اللهُ.
ويعنى ما دون الدرهم^(٧).

واختلفوا في تحديد الدم - المسفوح - النجس، من السمك: هل هو
الخارج عند التقطيع الأول؟ أو الجاري عند جميع التقطيعات^(٨)؟
ب - القول الثاني: طهارة دم السمك مطلقاً.

وقال به منهم: القاسبي^(٩)، وتبعه ابن العربي^(١٠) رَحِمَهُ اللهُ.

(١) "ختصر خليل" ص ٧.

(٢) "الشرح الكبير" ٥٧/١، وجاء في: "بلغة السالك" ٢٢/١: وقد كان الشارح رضي الله عنه - أي: أحمد الدردير - يقول: الذي أدين الله به: أن الفسيخ طاهر... والدم المسفوح، لا ينجس بنجاسته، إلا بعد خروجه، وبعد موت السمك، إن وُجد فيه دم، يكون كالباقى في العروق، بعد الذكاة الشرعية، فالرطوبة الخارجة منه بعد ذلك، طاهرة، لا شك في ذلك أ.هـ.

(٣) "حاشية الدسوقي" ٥٧/١.

(٤) "بلغة السالك" ٢٢/١.

(٥) "منح الجليل" ٥٣/١.

(٦) "جواهر الإكليل" ٩/١.

(٧) انظر: "حاشية الدسوقي" ٥٧/١.

(٨) انظر: "بلغة السالك" ٢٢/١، و"حاشية الدسوقي" ٥٧/١.

(٩) انظر: "جواهر الإكليل" ٩/١، و"منح الجليل" ٥٣/١.

الراجح من مذهب المالكية:

إنَّ القول الأول القائل بـ: نجاسة دم السمك، هو ظاهر: “المدونة”،
وعليه المحققون من علماء المذهب، وهو: قول عامة المتأخرين (كما سبق)،
وهو القول المشهور، وعليه الفتوى^(١)، والله أعلم.

٣ - الشافعية:

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ:

وفي دم السمك وجهان: أحدهما: أنه نجس؛ كغيره. والثاني: أنه
طاهر^(٢) أ.هـ

وكذا قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

وفي بول السمك، والجراد، ودمهما، وروثهما... وجهان:

الأصح: النجاسة^(٣) أ.هـ

وقال بنجاسة دم السمك:

الرملي^(٤)، والبقاعي^(٥)، والحبيشي^(٦) رَحِمَهُمُ اللهُ.

=

(١٠) انظر: “حاشية الدسوقي” ٥٧/١، و “بلغة السالك” ٢٢/١، و “منح الجليل” ٥٣/١.

(١) “مجلة الأزهر نور الإسلام” ج ٥ ص ٢٤٣ - ٢٤٤. [نقلًا من كتاب: “أحكام الأطعمة” د. الطريقي ص ٣٠١].

(٢) “المهذب” ٥٤/١.

(٣) “روضة الطالبين” ١٢٦/١، و “المجموع” ٥٧٦/٢.

أما الدم المحبوس في ميتة السمك فظاهر^(١).

٤ - الحنابلة:

في المذهب الحنبلي: قولان في دم السمك:

أ - القول الأول: إنَّ دم السمك طاهر.

قال به: ابن قدامة^(٢)، وأبو الخطاب^(٣)، وأبو البركات^(٤)، وابن

عبيدان^(٥)، وابن مفلح^(٦)، والمرداوي^(٧)، وابن النجار^(٨)، والحجاوي^(٩)،

=

(٤) "نهاية المحتاج" ٢٣٩/١، و "غاية البيان" ص ٣١.

(٥) "فيض الإله" ٧١/١.

(٦) "فتح المنان" ص ٥٠.

(١) "غاية البيان" ص ٣١.

(٢) "الكافي" ٨٨/١.

(٣) انظر: "الشرح الكبير" ١٤٨/١.

(٤) "المحرر" ٦/١.

(٥) "زوائد الكافي" ١٧/١، وهو: عبدالرحمن بن محمود عبيدان البعلي الدمشقي

(٦٧٥هـ - ٧٣٤هـ) صاحب: "المطلع على أبواب المقنع"، وهو: متقدم - كما هو ظاهر -

على عبدالرحمن البعلي، السابق، صاحب: "كشف المخدّرات"، والجدير بالذكر أنّ كتابه:

"المطلع" حديثي، فهو غير: "المطلع على أبواب المقنع" للعلامة اللغوي: محمد بن أبي

الفتح بن أبي الفضل، البعلي (٦٤٥هـ - ٧٠٩هـ)، فالأخير معجم خاص بشرح الغريب من

كلمات: "المقنع".

(٦) "المبدع" ٢٤٧/١، و "الفروع" ٢٥٠/١ - ٢٥١.

(٧) "الإنصاف" ٣٢٧/١، و "التنقيح المشيع" ص ٥٠.

والبهوتي^(١) رَجَمَهُمُ اللَّهُ.

ب - القول الثاني: إنَّ دم السمك نجس.

وهو قول: ضعيف في المذهب، وعَبَّرَ عنه ابن مفلح، والمرداوي بـ:

قيل^(٢).

والراجح من المذهب الحنبلي: القول الأول. وهو: الصحيح من

المذهب، وعليه الأصحاب^(٣).

(فرع):

قال ابن مفلح^(٤)، والمرداوي^(٥)، والحجاوي^(٦)، بأكل دم السمك.

وقال البهوتي رَجَمَهُ اللَّهُ:

ودم السمك؛ ك: الكبد^(٧) أ.هـ

=

(٨) "متهى الإيرادات" ٤٣/١.

(٩) "الإقناع" ٦٢/١.

(١) "شرح المنتهى" ١٠٢/١، و "كشف الفناع" ١٩٠/١، و "الروض المربع" ١٠٢/١.

(٢) "المبدع" ٢٤٧/١، و "الإنصاف" ٣٢٧/١.

(٣) انظر: "الفروع" ٢٥٠/١ - ٢٥١، و "الإنصاف" ٣٢٧/١.

(٤) "الفروع" ٢٥١/١.

(٥) "الإنصاف" ٣٢٧/١، و "التنقيح المشيع" ص ٥٠.

(٦) "الإقناع" ٦٢/١.

قلت: ولا إشكال في ذلك - إن شاء الله - بما أنهم يرون طهارته.

٥ - الظاهرية:

نقل الإمام النووي عن داود الظاهري - رَحِمَهُ اللهُ - نجاسة دم السمك^(١).

٦ - الزيدية:

قال الإمام أحمد المرتضى عند سرده للنجاسات:

والدم، وأخواه، إلا من السمك، والبق...^(٢) أ.هـ.

قلت: فعلى هذا، فدم السمك طاهرة عنده، والله أعلم.

(الراجع):

تكلّمنا على مسألة ميتة البحر، هل هي نجسة، أم لا.

أما (دم) حيون البحر، فيُقال فيه كما قيل في ميتة البحر.

فكان كلام أكثر العلماء منصباً على طهارة دم السمك، من بين

حيوانات البحر، ولم يتطرق الغالب منهم إلى ماسوى دم السمك، هل هو

طاهر، أم لا؟

والراجع - والله أعلم - أنّ دم السمك، وسائر حيوانات البحر، مما لا

تعيش إلا فيه طاهرة، وعلى ذلك الدليل من: السنة، والإجماع، والقياس،

=

(٧) "الكشاف" ١٩١/١

(١) "المجموع" ٥٧٦/٢.

(٢) "متن الأزهار" ص ٥.

والواقع^(١):

أولاً: دليل السنة:

أ - حديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عن البحر:
(الْحِلُّ مَيْتُهُ)).

وجه الاستدلال من الحديث:

سبق الاستدلال بهذا الحديث، وسيستمر معنا الاستدلال به؛ للأمر العظيمة التي أحتواها هذا الدليل.

وجاء الاستدلال به هنا؛ لأنَّ مَيْتَةَ البحر، أُطلق عليها لفظ: “الميتة”؛ لأنها ماتت حتف أنفها، ويجوز أكلها، بغير ذكاة، والدم فيها، فهذا دليل على طهارته^(٢).

ب - قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

((ياسلمان: كل طعام، وشراب، وقعت فيه دابة، ليس لها دم، فماتت؛ فهو حلال، أكله، وشربه، ووضوءه))^(٣).

(١) الاستدلال على طهارة دم السمك، من خلال النظر إلى واقع دمه، هو: استدلال حنفي.

(٢) وانظر: دليل القياس الآتي.

(٣) أخرجه الدرقي في: “سننه” ٣٧/١، من طريقين، وابن عدي في: “الكامل” ١٢٤١/٣ - ١٢٤٢، والبيهقي في: “سننه الكبرى” ٢٥٣/١، من طريق: بقة بن الوليد، عن سعيد الزبيدي، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف. وعلة:

* بقة بن الوليد بن صائد، الكلاعي، أبو يُحْمِد، قال الحافظ في “التقريب” ١٠٥/١:

وجه الاستدلال من الحديث:

الحنفية يرون طهارة دم السمك، وهم لا يرون أنّ للسمك دم أصلاً، وما فيه ليس بدم (كما سيأتي)، فهذا الحديث حجة - عندهم - على القول بأنه ليس للسمك دم^(١).

وبما أنّ هذا الحديث ضعيف؛ فلا يقوم الاستدلال به.

ثانياً: دليل الإجماع:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ:

وعند أبي حنيفة، ومحمد: طاهر - أي دم السمك -؛ لإجماع الأمة على

إباحة تناوله مع دمه، ولو كان نجساً؛ لما أُبيح^(٢) أ.هـ

ثالثاً: دليل القياس:

وذلك قياساً على ميتة البحر، فلمّا ثبت - لدينا - طهارة ميتة البحر،

فُقِيَاس على ذلك دمها؛ لأنّه لو كان نجساً؛ لما جاز أكلها، وهو بداخلها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

صدوق، كثير التدليس، عن الضعفاء أ.هـ ثم إنه تفرد به، عن سعيد به. قال الدراقطني عقب

الحديث: لم يروه غير بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو: ضعيف أ.هـ

* سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، أبو عثمان، الحمصي: وأبوه، هو: عبدالجبار، قال الحافظ في

“التقريب” ٢٩٩/١ عن سعيد هذا: ضعيف، كان جرير يُكذِّبه أ.هـ

* علي بن زيد بن جدعان، التيمي، قال الحافظ في “التقريب” ٣٧/٢: ضعيف أ.هـ

(١) انظر: “النافع الكبير” ص ٧٧.

(٢) “بدائع الصنائع” ٦١/١.

والدم نجس... إلا دم السمك، فإنه طاهر؛ لأن ميته طاهرة مباحة^(١) أ.هـ

وعندما ذكر الشيرازي الوجهين في دم السمك عندهم (الشافعية) قال مدلاً للقائلين بطهارته (وهو الوجه الضعيف عندهم):

لأنه ليس بأكثر من الميتة، وميته السمك طاهرة؛ فكذلك دمه^(٢) أ.هـ
قلت: وكذلك: إنَّ السمك، وحيوانات البحر، تحل بدون ذكاة^(٣)، ولو كان الدم فيها نجس - على القول ب: وجود الدم فيها حقيقة - لما جاز أكلها بدون ذكاة؛ لعدم إخراج الدم منها، قبل أكلها^(٤).

وقال ابن مفلح - رَحِمَهُ اللهُ - عن دم السمك:
فإنه طاهر؛ لأنه لو كان نجساً؛ لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح، كحيوان البر، ولأنه يستحيل ماء. وقيل: نجس^(٥) أ.هـ

وقال فضيلة الشيخ: ابن عثيمين - حَفِظَهُ اللهُ - بعد أن ذكر أنَّ الدم

(١) "الكافي" ١/٨٨.

(٢) "المهذب" ١/٥٤، قلت: وللنووي - رَحِمَهُ اللهُ - تعليق جيد على كلام الشيرازي هذا، فقال في: "المجموع" ٢/٥٧٤: أما قول المصنف لأنه ليس بأكثر من الميتة. فكلام ناقض؛ لأنه ينتقض بدم الآدمي؛ فإنه نجس، مع أنَّ ميته طاهرة، على المذهب، فينبغي أن يُزاد، فيقال: ميته طاهرة، مأكولة أ.هـ

(٣) على الراجح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب: "الصيد، والذبائح، والأطعمة".

(٤) انظر: "البحر الرائق" ١/٩٤، و "حاشية مراقي الفلاح" ص ١٠٢.

(٥) "المبدع" ١/٢٤٧، وانظر: "الفروع" ١/٢٥٠ - ٢٥١، و "الشرح الكبير" ١/١٤٨، و "كشاف القناع" ١/١٩١.

ثلاثة أقسام:

الثالث: طاهر، وهذا أنواع:

١ - دم السمك؛ لأنَّ ميته طاهرة، وتحريم الميتة؛ من أجل احتقان الدم فيها، ولهذا إذا أنهر الدم، بالذبح، صارت حلالاً^(١) أ.هـ.

رابعاً: دليل الواقع:

وأعني به حقيقة دم السمك، وهل للسمك دم، أو لا؟
والذي أثار هذه المسألة، هم: الحنفية.

فقال الكاساني - رَحِمَهُ اللهُ - في تعليل طهارة دم السمك:

لأنَّه ليس بدم حقيقة، بل هو ماء تلون بلون الدم؛ لأنَّ الدموي لا يعيش في الماء^(٢) أ.هـ.

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ:

لأنَّه ليس بدم حقيقة، لأنَّه إذا يبس يَبْيَضُّ، والدم يَسْوَدُّ، وشمل السمك الكبير، إذا سال منه شيء، في ظاهر الرواية^(٣) أ.هـ.

(١) "الشرح المتع" ٣٧٥/١.

(٢) "بدائع الصنائع" ٦١/١.

(٣) "رد المختار" ٣٣٣/١، وانظر: ٢١٦/١، من "المرجع نفسه"، و"النافع الكبير" ص ٧٩، و"الاختيار" ٣٤/١.

وهناك من يرى (من الحنفية): أنَّ من دواب البحر ماله نفس سائلة (دم)، وظاهر الرواية: أنَّه طاهر عندهم كذلك. انظر: "البحر الرائق" ٩٣/١، و"منحة الخالق" ٩٣/١.

فالسّمك عندهم: مما لا نفس له سائلة، أي: لا دم فيه^(١).
وكانَّ الشيخ عبدالرحمن بن قدامة ينحو هذا المنحى، فقال في تعليل
طهارة دم السمك:

لأنَّه لو تُرك، استحال ماء^(٢) أ.هـ

ومن خالف، وقال بنجاسته؛ فيرى أنَّ للسمك نفس سائله، وهي:
الدم الذي فيه، وهو: دم حقيقية.

واستدلوا بالقياس، فقا سوا دم السمك على سائر الدماء^(٣)، ومر الأدلة
من الكتاب على نجاستها، وحرمتها. وهي أدلة عامة، وحديث: ((الْحِلُّ
مَيْتَةٌ)). هو: الفصل.

(ثمرّة الخلاف في دم السمك):

تظهر ثمرّة الخلاف، في دم السمك، في عدة مسائل من أهمها:

١ - السمك الذي يرضخ بعضه على بعض، فيسيل الدم من البعض
إلى البعض (من أعلى إلى أسفل).

فالقائلين بنجاسة دم السمك، قالوا بجواز أكل السمك الموجود في
الصف الأعلى، وبتحريم أكل ما دونه (الصفوف السفلى)؛ لجري الدم

(١) "بدائع الصنائع" ٧٩/١، و "شرح فتح القدير" ٨٣/١، و "مجمع الأنهر" ٣٢/١.

(٢) "الشرح الكبير" ١٤٨/١، وانظر: "كشاف القناع" ١٩١/١.

(٣) انظر: "بدائع الصنائع" ٦١/١، و "المهذب" ٥٤/١، وفي "الشرح الكبير"
(لابن قدامة) ١٤٨/١: وقال أبو ثور رَجَمَهُ اللَّهُ: هو: نجس (أي: دم السمك)؛ لأنَّه مسفوح،
فيدخل في عموم الآية أ.هـ

النجس عليه. والقائلين بطهارة دمه، أجازوا أكله كله (الذي في الصف الأعلى والأسفل سواء).

٢ - إذا شك في السمك، هل هو من الصف الأعلى، أو الصف الأسفل، أكل الطعام؛ لأنَّ الطعام لا يُطرح بالشك.

٣ - وكذلك إذا وقع دم السمك الكثير، على ثوب، فهل تصح الصلاة به، أو لا؟

فالذين يرون نجاسة دم السمك، يمنعون الصلاة بهذا الثوب؛ لأنَّ طهارة الثوب (اللباس) من شروط الصلاة. والذين يرون طهارة دمه، لا يمنعون من الصلاة به.

٤ - وكذلك الخلاف في: ميتة البحر (دون السمك).

فمن يقول بنجاستها، يقول بتحريم أكلها^(١).

ومن يقول بطهارتها، قال بأكلها، ما لم تفسد.

(١) انظر: "حاشية الدسوقي" ٥٧/١، و "بلغة السالك" ٢٢/١، ومحل تفصيل ذلك في: كتاب "الصيد، والذبائح، والأطعمة".

المبحث الثالث:

أثر نجاسة ميتة البحر، ودمها فيه

آراء المذاهب في المسألة:

١ - الحنفية:

قال أبو حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في عقرب، أو نحوها، مما لا دم له،

يموت في الماء:

إنَّه لا يفسده، ضفدع^(١)، أو نحوه، مما يعيش في الماء^(٢)... أ.هـ

وقال المروزي رحمه الله:

وموت الضفدع، والسّمك، والسرطان، في الماء، لا يفسده أ.هـ

وقال برهان الدين الحلبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وموت ما يعيش في الماء، لا ينجسه؛ ك: السمك^(٣)... أ.هـ

وقال بذلك منهم: القدوري^(٤)، والميداني^(٥)، وداماد أفندي^(٦)،

(١) لعلّه يقصد: الضفدع البحري، وهذا النوع - البحري - أدخله الحنفية ضمن دواب البحر، وله حكمها، وهو ماله سترة بين أصابعه، بخلاف الضفدع البري. وقال بعضهم: إنّ الضفدع البري له دم، بخلاف البحري، فهو مفسد للماء، إذا وقع فيه؛ لوجود العلة، وهي: الدم، وانتفاء المانع، وهو: المعدن. انظر: "شرح فتح القدير" ٨٥/١، و "شرح العناية" ٨٥/١.

(٢) "الجامع الصغير" ص ٧٧.

(٣) "ملتقى الأنجر" ٢٥/١.

(٤) "الكتاب" ٢٣/١.

والحصكفي^(١) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولا فرق - عندهم - بين السمك، وغيره من دواب البحر^(٢).
وسبق أنهم لا يرون - على الصحيح من المذهب - الفرق فيما إذا مات
ما يعيش إلا في الماء، في الماء، أو مات خارجاً عنه، وأُعيد فيه، فلا
ينجسه.

قلت: وهذا عائد إلى قولهم السابق: إنَّ السمك لا دم له، وما فيه من
السائل، فليس بدمٍ حقيقةً^(٣).

لذا قال اللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنَّ هؤلاء ليس لها دم سائل، ولذا
يعيشون في الماء، فلو كان هؤلاء دم سائل؛ لأختنقت في الماء^(٤) أ.هـ

وقال الأستاذ وهي الألباني في تعليل ذلك:
لأنَّه مات في معدنه، أي: مكان عيشه، أما ما يعيش في الماء، ولا يولد
فيه ك: البط، والأوز، فليس كذلك^(٥) أ.هـ

=

(٥) "اللباب" ٢٣/١.

(٦) "مجمع الأنهر" ٣٢/١.

(١) "الدر المتقى" ٣١/١ - ٣٢.

(٢) انظر: "الدر المتقى" ٣١/١، ونص على ذلك، وما سبق فيه إشارة على ذلك.

(٣) انظر: المبحث الثاني، من هذا الفصل ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٤) "النافع الكبير" ص ٧٧.

(٥) أي يختلف في أثره في الماء. أي: ينجسه. وهل هذا الحكم في الماء مطلقاً؟ أو غير ماء

=

وفرق الطحاوي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بين السمك الطافي، وغير الطافي، فالطافي إذا وقع في الماء يفسده^(١).

ولم يرتض ابن النجيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - تفريقه هذا، فقال:
وأشار الطحاوي إلى: أَنَّ الطافي من السمك، في الماء يفسده. وهو غلط منه؛ فليس في الطافي، أكثر فساداً من أنه غير مأكول، فهو؛ ك:
الضفدع^(٢) أ.هـ

قلت: ودليلهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ياسلمان: كل طعام، وقعت فيه دابة، ليس لها دم، فماتت؛ فهو حلال...
الحديث))^(٣).

٢ - المالكية:

قال الإمام مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في دواب الماء: ما مات من هذه في

البحر؟ انظر آخر هذا المبحث، وانظر قول الأستاذ وهي في: "التعليق الميسر" ٢٥/١ ح (٥)، وانظر: "شرح العناية" ٨٤/١.

(١) انظر: "مختصر الطحاوي" ص ١٦.

(٢) "البحر الرائق" ٩٥/١، وانظر: "بدائع الصنائع" ٧٩/١، قلت: وقول ابن النجيم عن الطافي: غير مأكول. كذا في مذهبه، والصواب خلافه، وقد ناقشت ذلك في محله، انظر: كتاب: "الصيد، والذبائح، والأطعمة".

(٣) انظر: "النافع الكبير" ص ٧٧، والحديث سبق تخريجه قريباً.

طعام، أو شراب، فإنه لا يفسد الطعام، ولا الشراب^(١) أ.هـ

وقال ابن رشد (الجد) رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما الخشاش، مثل: التي ليس لها دم سائل، ودواب الماء، مثل:

السرطان، والضفدع، فلا يفسد الماء موته فيه^(٢) أ.هـ

وقال أحمد الدردير - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الماء يموت فيه الحيوان البحري،

أو بري ليس له نفس سائلة:

لم يندب النزح، فلا يكره استعماله^(٣) أ.هـ

بينما الذي يراه ابن الجلاب رَحِمَهُ اللَّهُ: التفصيل في المسألة، حيث

قال: وإذا سقط شيء من ميتات الماء، في ماء، أو مائع، فلم يغيره، لم

ينجسه. وما وقع في الماء، منه، فغيره، بطول مكثه فيه، منعه التطهير،

وكان طاهراً، غير مُطَهَّرٍ^(٤) أ.هـ

وقال ابن عبدالير - رَحِمَهُ اللَّهُ - في ما مات في الماء:

وكذلك ما كان له دم سائله، من دواب الماء ك: الحوت، والضفدع،

لم يفسد ذلك الماء موته فيه، إلا أن تتغير رائحته، فإن تغيرت رائحته، أو

أنتن؛ لم يجز التطهر به، ولا الوضوء منه، وليس بنجس عند مالك^(٥) أ.هـ

(١) "المدونة" ٤/١ - ٥.

(٢) "المقدمات" ص ٦٣.

(٣) "الشرح الصغير" ١٧/١.

(٤) "التفريع" ٢١٦/١.

(٥) "الكافي" ١٣٠/١ - ١٣١، وقوله: ليس بنجس: أي: ذلك الماء، وقد يُحمل كلامه

٣ - الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ولو وقع حوت ميت، في ماء قليل، أو جرادة ميتة، لم ينجس؛ لأنَّهما حلال ميتتين، وكذلك كل ما كان من ذوات الأرواح، مما يعيش في الماء، ومما لا يعيش في الماء، من ذوات الأرواح، إذا وقع في الماء الذي ينجس ميتاً؛ نجسه^(١) أ.هـ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وما يعيش في البحر، مما له نفس سائلة، إن كان مأكولاً، فميتته طاهرة، ولا شك أنه لا ينجس الماء^(٢) أ.هـ.

٤ - الحنابلة:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

=

على: ما مات من دواب الماء فيه، والأرل أقرب، والله أعلم.
والقول ب: منع التطهر بالماء، الذي مات فيه حيوان، ولو كان بحرياً، وبتن، وتغيرت رائحته، بطول المدة، وتأكد ضرره. قول: قوي، ويوافق: "أصول الشريعة"، في دفع الضرر عن الإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)). أخرجه ابن ماجه في: "سننه" ٧٨٤/٢، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً، وفي سنده انقطاع؛ لأنَّ إسحاق بن يحيى، لم يسمع من عبادة، والحديث له شواهد، يرقى بها إلى درجة الصحة، انظر: "السلسلة الصحيحة" برقم (٢٥٠). والله أعلم.

(١) "الأم" ١٨/١.

(٢) "المجموع" ١٨٣/١.

وأما السمك، إذا غير الماء، فأرجو ألا يكون به بأس^(١) أ.هـ.
وقال ابن قدامة عن ميتة السمك، وسائر حيوان البحر، الذي لا يعيش
إلا في الماء:

وإن غير الماء، لم يمنع؛ لأنَّه لا يمكن التحرز منه^(٢) أ.هـ.
الراجح:

بما أننا اتفقنا على: طهارة ميتة البحر، ودمها، مما لا تعيش إلا فيه، فلا
حرج الآن أن نقول:

إنَّ بقاء ذلك في البحر، ليس له أثر في طهوريته.
ولا ننسى أننا خرجنا في فصلٍ سابق ب: القول بطهورية ماء البحر
(مطلقاً)، وأنَّ النجاسة لا تؤثر فيه؛ لاستبحاره.
ولكن بعض الفقهاء، أشرط:

أن لا يتغير طعم الماء، الذي مات فيه حيوان البحر^(٣).
وَيُنَاقِشُ كلامهم فيما إن مات حيوان البحر في بركة، أو بئر، ونحوها.
أما إذا مات في البحر، فلا يُنظر لهذا الشرط، لا من قبلنا، ولا من
قبلهم، ومن التفت إليه؛ فلا يُنظر إليه، وحتى من قال بنجاسة الماء، إذا
وقعت فيه ميتة حيوان البحر؛ فهم لا يقصدون ب: الماء: البحر، اطلاقاً.

(١) "المسائل" (رواية عبد الله) ٥/١.

(٢) "المغني" ٦٢/١.

(٣) كما في بعض المصادر المذكورة في هذا الفصل، وانظر: "الشرح الصغير" ص ١٧.

وقال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري - حَفِظَهُ اللهُ - تعليقاً على حديث: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)):

والحديث دليل على طهارة ماء البحر مطلقاً، من غير تفصيل^(١) أ.هـ.

(مسألة): وقع الخلاف في البرمائيات؛ ك:

الضفدع، والتمساح، ونحوها مما تعيش في البحر، والبر.

فقال ابن المبارك، وأبي يوسف رَحِمَهُمَا اللهُ، والشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ب: بنجاسة الماء القليل، إذا ماتت فيه، والكثير إذا تغير بموتها فيه.

وقال مالك، وأبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومحمد بن الحسن - رَحِمَهُ

الله - بخلاف ذلك^(٢).

ولا يعنينا هذا؛ لأمرين:

الأمر الأول: لأنها ليست حيوانات بحرية مطلقاً، مما لا تعيش إلا

فيه^(٣).

والأمر الثاني: لأن البحر لا يؤثر فيه شيء، كما سبق، والله أعلم.

(١) "إتحاف الكرام" ص ٣.

(٢) كما سبق في سرد أقوال المذاهب.

(٣) انظر: "المعني" ١/٦٢ - ٦٣، و"المبدع" ١/٢٥٣.

المبحث الرابع: حکم ما أُبين من حيٍّ

هناك قاعدة، فقهية، معروفة، تقول:

(مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ كَذِيٍّ)

وذلك من وجهين: (الطهارة، والنجاسة)، و (جِل الأكل منه، وحرمة).

وهذان مثالان لهذه القاعدة:

١ - ميتة الآدمي، طاهرة (على الصحيح)، وعلى هذا: فما أُبين منه، وهو حي (ك: قطع يديه مثلاً)، فهو (أي: الجزء المُبان): طاهر.

ويتفرع عن ذلك:

تحريم أكل ما أُبين من الإنسان، وهو حي، ولو قلنا بطهارة الجزء المُبان؛ قياساً على ميتته؛ وذلك لتحريم أكل الإنسان، وهو حي، فتحريم أكل ميتته من باب أولى.

٢ - وميتة الغنم (مثلاً)، نجسة، وعلى هذا: فما أُبين منها، وهي حية (ك: قطع يديها مثلاً)، فهو (أي: الجزء المُبان): نجس.

ويتفرع عن ذلك: تحريم أكل ما أُبين من الغنم، وهي حية؛ قياساً على ميتتها، لأنها لا تؤكل.

وهذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قد أشتهر في السنة الفقهاء، وكتبهم، أن: (ما أبين من حي، فهو

ميت)، وهذه قاعدة مهمة^(٢) أ.هـ

دليل هذه القاعدة:

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
أَبِي وَاقِدٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ؛

فَهِيَ: مَيْتَةٌ))^(٣).

وأخرجه الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بآتم من هذا، وقال:

والعمل على هذا عند أهل العلم^(٤) أ.هـ

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" ٩٨/٢١، فقد حكى شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - اتفاق العلماء على ذلك.

(٢) "المجموع" ٢٩٧/١، وانظر تفصيل حالات العضو، أو الجزء المبان من الحيوان في: "أحكام الصيد" ص ١٩٧ - ٢٠٠.

(٣) "سنن أبي داود" ٢٧٧/٣، والحديث: صحيح بلا ريب، وانظر تحريجه في: "غاية المرام" ص ٤١ - ٤٤، وهناك الكلام على الاختلاف في: إسناد زيد بن أسلم.

(٤) "سنن الترمذي" ٦٢/٤، وأخرجه من طريقين، عن: عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار،

* والآن: فما حکم ما أُبين من الحيوان البحري، وهو حي؟
فأقول مستعیناً بالله:

إن كنا قد خرجنا مما سبق بالقول بـ: طهارة ميتة البحر^(١)، فما يضيرنا
- هنا - أن نقول:

إنَّ ما أُبين من حيوان البحر، وهو حي، فهو طاهر، يحل أكله، وليس
بنجس، ولأن نقول ذلك، أولى من قولنا بـ: طهارة الميتة البحرية^(٢).
وقال الشيخ ابن عثيمين حَفِظَهُ اللهُ:
ما أُبين من الآدمي؛ فهو طاهر. حرام؛ لحرمة، لا لنجاسته.
وما أُبين من السمك؛ فهو طاهر، حلال.

عن زيد بن أسلم به، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن
أسلم أ.هـ.

قلت: بل أخرجه ابن ماجة في: "سننه" ١٠٧٢/٢ - ١٠٧٣، من طريقين:
الأول: من طريق: زيد بن أسلم، عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مرفوعاً، بنحوه.
والثاني: عن: أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،
مرفوعاً، بنحوه (مطولاً). وطريقه الثاني من زوائد علي: "الخمسة" ولا يعتد بـ: أبي بكر
الهذلي لما فيه.

(١) وسيأتي حل أكلها - إن شاء الله - في: كتاب: "الصيد، والذبائح، والأطعمة".
(٢) انظر: "روضة الطالبين" ١/١٢٤، و "الأزهار" ص ٥، و "السيال الجرار" ٣٩/١ -
٤٠، و "غاية المرام" للقاضي العبيكان ١/٢١٤، و "أحكام الأطعمة والذبائح" ص

وما أُبين من البقر؛ فهو نجس، حرام؛ لأنَّ ميبتها نجسة حرام^(١) أ.هـ.
 (فروع): يتفرع من كلامنا السابق:
 إنَّ جلد الحيوان البحري، طاهر، سواءً كان نزع جلده، حال حياته،
 أو مماته.

وقولنا: أو مماته. متفرع من قولنا السابق بـ: طهارة ميته.
 وقد ركب الحسن، وأبوه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - على سرجٍ من جلود
 كلاب الماء^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين حَفِظَهُ اللَّهُ:
 إن كانت الميتة طاهرة؛ فإنَّ جلدها طاهر.
 وإن كانت نجسة؛ فجلدها نجس.

من أمثلة الطاهرة: السمك؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
 وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) "الشرح الممتع" ٧٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في: "صحيحه" (معلقاً) ٢٠٩٢/٥، ومَنْ هو: الحسن؛ قيل، هو: ابن
 علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبيه، وأمه، وقيل، هو: الحسن البصري. ولَعَلَّ الراجح، هو: الأول؛ وذلك
 لأنَّه ورد في بعض روايات: "الصحيح": "وركب الحسن عليه السلام... وانظر: "الفتح"
 ٥٣١/٩. وعلق الشيخ: عبدالله العيني - حَفِظَهُ اللَّهُ - على رواية: (عليه السلام)، بقوله: هذا
 من فهم النساخ؛ فليست نجسة، فيبحث عن حجة أخرى، ويُنظر كلام الحفاظ في هذا الأثر.

(صيده: ما أُخِذَ حياً. وطعامه: ما أُخِذَ ميتاً^(۱))؛ فجُلدها طاهر^(۲) أ.هـ.
(فائدة):

قال الفيروزآبادي رَحِمَهُ اللهُ:
والزعفران، والورسُ، والترسُ من: جلد السمكة البحرية،
وعنبره^(۳) أ.هـ.

(فرع): حكم بول، وروث حيوان البحر:
ومَعْنَا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: حكم بول، وروث السمك:
وهذه المسألة فيها قولان:
القول الأول:

بِحِجَابَةِ بَوْلٍ، وَرُوثِ السَّمَكِ؛ قِيَاساً عَلَى غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَتِيَ لَهُ بِحَجَرَيْنِ، وَرُوثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى
الرُّوثَةَ، وَقَالَ: ((هَذَا رِكْسٌ))^(۴).
وقال بذلك من الشافعية:

(۱) انظر في أثر ابن عباس: "جامع البيان" ۷/۶۳ و ۶۵ - ۶۶.

(۲) "الشرح المتع" ۱/۶۹.

(۳) "القاموس المحيط" ۲/۹۶.

(۴) أخرجه البخاري في: "صحيحه" ۱/۷۰، (واللفظ له)، والترمذي في: "سننه"

۱/۲۵، والنسائي في: "سننه" ۱/۳۹ - ۴۰، وابن ماجه في: "سننه" ۱/۱۱۴، عن

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وانظر: "الفتح" ۱/۳۱۰.

النوي^(١)، إسماعيل المقرئ^(٢)، وزكريا الأنصاري^(٣)، وزين الدين
المليباري^(٤)، والسيد البكري^(٥) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وهذا القول، هو أحد قولي الأصبخري^(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولهم (الشافعية) وجه آخر حكاه الخرسانيون، وهو وجه ضعيف^(٧).
وقال الروياني – رَحِمَهُ اللَّهُ – بطهارتها، وهذا هو القول الآخر
للأصبخري رَحِمَهُ اللَّهُ.

والأصح عند الشافعية النجاسة^(٨)، وبذلك قطع العراقيون، وجماعات
من الخرسانيين^(٩).

القول الثاني:

خلافاً للشافعية، وقال أصحاب هذا القول بـ: طهارة بول، وروث
السمك.

(١) "روضة الطالبين" ١٢٥/١، وانظر: "المجموع" ٥٦٩/٢.

(٢) "روض الطالب" ١٢/١.

(٣) "أسنى المطالب" ١٢/١.

(٤) "فتح المعين" ص ١١.

(٥) "إعانة الطالبين" ٨٢/١.

(٦) انظر: "روضة الطالبين" ١٢٥/١، و "فتح المعين" ص ١١.

(٧) انظر: "المجموع" ٥٦٩/٢.

(٨) انظر: "روضة الطالبين" ١٢٥/١.

(٩) انظر: "المجموع" ٥٦٩/٢.

وهو قول: المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

ولأنّ الحيوان البحري لا ينجس بموته^(٣).

أما الحنفية، ففي المذهب عندهم خلاف:

فمن قائل بالنجاسة، ومن قائل بالطهارة.

فقال محمد بن الحسن رَجِمَهُ اللَّهُ: بول ما يؤكل لحمه: طاهر أ.هـ.

خلافاً لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصاحبه أبي يوسف رَجِمَهُمَا اللَّهُ،

فقالا: نجس.

واختلفا في جواز شربه للتدواي:

(١) انظر: "الكافي" لابن عبد البر ١٣٣/١، ويُؤخذ منه: وجود مخالفين في المسألة عندهم، وهم قليل، و انظر: "الشرح الكبير" للدردير ٥١/١، و "حاشية الدسوقي" ٥١/١، و "منح الجليل" ٤٨/١، أما ما يُروى عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في ذلك ما يصيب الخف منها، أو ما يصيب الثوب، فهو من باب الاستحباب، وكذلك خروجاً من خلاف من قال بنجاستها، انظر: "المدونة" ١٩/١ - ٢٠، و "الكافي" لابن عبد البر ١٣٣/١، و "حاشية الدسوقي" ٥١/١.

(٢) هذا ما حزم به أبو البركات انظر: "الفروع" ٢٤٩/١، و "الإقناع" ٦٢/١ و ٦٣، و "الروض المربع" ١٠٣/١، وعن الإمام أحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رواية أخرى، -: نجاسة بول، وروث ما يؤكل لحمه انظر: "المختر" ٦/١ وفي: "الإنصاف" ٣٤٠/١ - ٣٤١ تعليقاً على قول ابن قدامة: (وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومنه: طاهر). قال: وهذا المذهب، بلا ريب، وعليه الأصحاب، وعنه ينجس... (ثم قال:...) شمل كلام المصنف: بول السمك، ونحوه، مما لا ينجس بموته، وهو: صحيح، لكن جمهور الأصحاب لم يحك في طهارته خلافاً، وذكر في: "الرعاية" احتمالاً بنجاسته، وفي: "المستوعب"، وغيره: رواية بنجاسته أ.هـ.

(٣) انظر: "الفروع" ٢٤٩/١.

فأجاز القاضي، ومنع الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 وقال زفر - رَحِمَهُ اللهُ - بطهارة روث ما يؤكل لحمه.
 وصحح علاء الدين السمرقندي - رَحِمَهُ اللهُ - القول بالنجاسة؛ من
 باب قياس الأولى، فقال:

لأنَّ الآدمي أظهر الحيوانات، ذاتاً، وغذاءً، فإذا كانت هذه الأشياء
 نجسة منه؛ فمن غيره أولى^(١) أ.هـ.

قلت: والخلاف في هذه المسألة يرجع إلى:

حكم بول، وروث ما يؤكل لحمه^(٢).

وهي مسألة خلافية مشهورة، في: “كتب الفقه“.

فمن ذهب إلى طهارة بول، وروث مأكول اللحم؛ قال بطهارة بول،
 وروث السمك، والحيوانات البحرية.

ومن خالف، وقال بنجاسة بول، وروث مأكول اللحم؛ قال بنجاسة
 بول، وروث السمك، والحيوانات البحرية، ولا تثرِبُ عليه، تعويلاً على
 قوله الأول، وإنما الكلام معه على مسألته الأولى.

(الراجع):

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم - القول الثاني: (طهارة بول،
 وروث السمك، والحيوانات البحرية^(٣))، وذلك تخريجاً على القول بطهارة

(١) انظر: “تحفة الفقهاء“ ٥٠/١، و “ملتقى الأبحر“ ٢٦/١.

(٢) وانظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة: “غاية المرام“ للقاضي العبيكان ٥٨٩/٢ - ٥٩٢.

(٣) وسيأتي معنا في: (مسألة العنبر) بعد قليل - إن شاء الله - إن بعض العلماء ذهب إلى أن

بول، وروث ما يؤكل لحمه.

ولأنَّ ذلك مما يصعب - بل يُحال - أن يُحْتَرَزَ مِنْهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

بول ما أكل لحمه، وروثه، طاهر.

لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه، بل القول بنجاسته: قول

مُحَدَّث، لا سلف له من الصحابة^(١) أ.هـ.

(تفريع على المسألة الأولى):

لو شك في الروثة، أو البول، هل هو لحيوان بحري، أم لا؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

وإذا شك في الروثة: هل هي: من روث ما يؤكل لحمه، أو لا؟

ففيه وجهان في مذهب أحمد، مبنيان على أنَّ الأصل في الأرواث:

الطهارة، إلا ما استثنى، وهو: الصواب، أو: النجاسة، إلا ما

استثنى^(٢) أ.هـ.

المسألة الثانية: أثر ذلك في ماء البحر:

هل لبول السمك، أو الحيوانات البحرية، وروثها، أي أثر على الماء؟

المسألة هنا محل خلاف أيضاً.

=

العنبر: روث دابة بحرية.

(١) "الاختيارات الفقهية" ص ٥٣.

(٢) المرجع السابق.

ونكرر - هنا - ما قلناه سابقاً:

إنَّ محل الخلاف في هذه المسألة، فيما لو وقع ذلك (البول، والروث) في الماء القليل (ما دون القلتين)، أما البحر، فلا يضره ذلك أبداً على كلا القولين؛ لاستبحاره.

أما كلام العلماء فكان منصباً على أثر ذلك على الماء^(١)، ولا يمكن حمل لفظ: "الماء" إلا على مادون القلتين، والله أعلم. ويمكن أن تصاغ هذه المسألة، بشكل آخر، فتكون بمثابة ثمرة الخلاف للمسألة الأولى:

١ - فمن يقول بنجاسة: بول، وروث السمك، ودواب البحر؛ يقول بنجاسة الماء، الذي وقعت فيه.

٢ - ومن يقول بطهارة بول، وروث السمك، ودواب البحر؛ يقول بطهارة الماء، الذي وقعت فيه.

٣ - كما أنَّ الخلاف يُحمل على الماء، دون القلتين؛ وعليه ف: البحر خارج محل النزاع، والله أعلم.

(فروع): ما هية العنبر، وحكمه:

والذي جعلني أذكر مسألة: (العنبر) هنا، هو: ما قيل من: أنه روث دابة بحرية؛ فناسب المقام، بعد ذكر: حكم بول، وروث دواب البحر. فأقول (وبالله التوفيق):

(١) جاء في: "نهاية المحتاج" ٢٤٧/١: يُعفى عن روث سمك، فلا ينحس الماء؛ لتعذر

الاحتراز عنه، إلا أن يغيره؛ فينحس أ.هـ.

اختلف العلماء في تحديد ما هية: “العنبر”، فضلاً عن حكمه، على عدة أقول، منها^(١):

١ - قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

العنبر شيء دَسْرَهُ البحر^(٢) أ.هـ

٢ - وقال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال لي قائل:

خبرت: أنّ العنبر: شيء ينبذه حوت من جوفه... قلت: أخبرني عددٌ ممن أثق به: أنّ العنبر نبات يخلقه الله - تعالى - في حشاف البحر. فقال لي نفرٌ منهم: حجبتنا الريح، إلى جزيرة، فأقمنا بها، ونحن ننظر من فوقها، إلى حشفة^(٣) خارجة من الماء، منها عليها عنبرة، أصلها مستطيل؛ كعنق الشاة، والعنبرة ممدودة في فرعها، ثم كنا نتعاهدا فنراها تعظم، فأخرنا أخذها، رجاء أن تزيد عظماً، فهبت ريح، فحركت البحر، فقطعتها،

(١) انظر في ذلك للحنفية: “الاختيار لتعليق المختار” ١١٥/١، و “حاشية ابن عابدين” ٣٤١/٢، وللمالكية: “شرح الزرقاني على الموطأ” ١٠٢/٢، وللشافعية: “فتح المعين” ص ١١، و “إعانة الطالبين” ٨٣/١، وللحنابلة: “الفروع” ٢٤٩/١ - ٢٥٠، و “تصحيح الفروع” ٢٥٠/١ - ٢٥١، وللزيدية: “الروض النضير” ٦٠٨/٢، وانظر من كتب اللغة: ٦٨٠/٧، و “لسان العرب” ٦١٠/٤، و “مختار الصحاح” ص ١٩١، وانظر كذلك: “فتح الباري” ٤٢٤/٣.

(٢) سيأتي تخرجه مفصلاً - إن شاء الله - في الكتاب الخامس: “الزكاة” ص ٣٦٨ ح (١)، و: (دَسْرَهُ)، أي: دفعه، ورمى به إلى الساحل أ.هـ من: “الفتح” ٤٢٤/٣.

(٣) (الحَشْفَةُ): صخرة، نابتة في البحر.

فخرجت مع الموج. ولم يختلف على أهل العلم بأنه كما وصفوا.
٣ - وإنما غلط من قال: إنه يجده حوت، أو طير فيأكله، للينه،
وطيب ريحه. وقد زعم بعض أهل العلم: أنه لا تأكله دابة، إلا قتلها،
فيموت الحوت الذي يأكله، فينبذه البحر، فيؤخذ، فيشق بطنه، فيُستخرج
منه^(١) أ.هـ

٤ - وحكى ابن رستم، عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ:

إنه ينبت في البحر، بمنزلة الحشيش في البر.

٥ - وقيل:

هو شجر ينبت في البحر، فينكسر، فيلقيه الموج إلى الساحل أ.هـ

٦ - وقال ابن المحب - رَحِمَهُ اللهُ - في: "شرح البخاري":

والصواب: إنه يُخرج من دابة بحرية أ.هـ

٧ - وفي كتاب: "الحيوان" لأرسطو:

إن الدابة التي تلقي العنبر من بطنها، تشبه البقرة أ.هـ

٨ - وقيل: هو: رجيع سمكة.

٩ - وروى الشيرازي، وغيره، والسيرافي في: "الغاية"، من حديث

حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مرفوعاً:

((العنبر من دابة كانت بأرض الهند، ترعى في البر، ثم إنها صارت

(١) "الأم" ١١٥/٣، وعزاله الحافظ في: "الفتح" ٤٢٤/٣، والمرداوي في: "تصحيح

الفروع" ٢٥٠/١ - ٢٥١: أخبرني عددٌ ممن أثق بخبره: أنه نبات يخلقه الله - تعالى - في

حبات البحر. قال: وقيل: إنه يأكله حوت؛ فيموت، فيلقيه البحر، فيشق بطنه؛ فيخرج منه.

إلى البحر^(١).

١٠ - وقال الفيروزآبادي رَحِمَهُ اللَّهُ:

العنبر: من الطيب، روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه، ويؤنث، وأبو حي من تميم، وسمكة بحرية.

والزعفران، والورس، والترس، من: جلد السمكة البحرية، وعنبره^(٢) أ.هـ

١١ - وقال ابن البيطار رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابن حسان:

العنبر، هو: روث دابة بحرية.

١٢ - وقيل: هو شئ ينبت في قعر البحر، فتأكله بعض دواب البحر، فإذا امتلأت منه، قذفته رجيعاً. وهو في خلقته؛ كالعظام من الخشب، وهو دسم، خوار دهني، يطفو على الماء، ومنه ما لونه إلى السواد، وهو مرذول، وهو جاف، قليل الندادة، وهو عطر الرائحة، مقو للقلب، والدماغ...^(٣) أ.هـ

١٣ - وقال ابن سينا:

(١) ذكر هذا الحديث بالتحريح السابق المرادوي في: "تصحيح الفروع" ٢٥١/١، ولم أعثر عليه، وذكره - أيضاً - شيخنا القاضي - حَفِظَهُ اللَّهُ - في: "غاية المرام" ٥٨٤/٢ ح (١)، وقال: لم أحده فيما بين يدي من المصادر أ.هـ

(٢) "القاموس المحيط" ٩٦/٢.

(٣) "الجامع لمفردات الأدوية" ١٨٣/٣.

العنبر فيما نظن:

نبع عين في البحر، والذي يُقال: إنه زبد البحر، أو روث دابة؛
بعيد^(١) أ.هـ

١٤ - وقال ابن جميع، والشريف رَحِمَهُمَا اللهُ:

مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَجِيعُ دَابَّةٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ أ.هـ

١٥ - وقال الشريف في: “مفرداته“:

ما أعلم أحداً فحص عنه كفحصي، والذي أجمع عليه ممن يعتد به،
من جميع الطوائف، ومن المسافرين، في جميع الأقطار:
أنه يخرج من عيون، تنبع من أسفل البحر؛ مثل ما ينبع القار، فتلقيه
الأمواج إلى الشط أ.هـ

قلت: وهذا الاختلاف في ماهية العنبر، قد يزيد من أمر الخلاف في
حكمه، والذي يترجح عندي، والعلم عند الله:
أن العنبر هو: ذلك الحوت الكبير، المعروف باسمه: (العنبر).

ويؤيد ذلك ما وورد في بعض طرق حديث جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما، في قصة: (غزوة سيف البحر^(٢)):

(١) المرجع السابق، وجاء في: “الفتح“ ٤٢٤/٣: وما يُحكى من أنه روث دابة، أو قيؤها،
أو من زبد البحر بعيد أ.هـ

(٢) سيف البحر، أي: ساحله، وينظر في أمرها: “الفتح“ ٦٧٨/٧ - ٦٨٣.
والحديث أخرجه البخاري في: “صحيحه“ ١٥٨٥/٤ - ١٥٨٥، و ٢٠٩٣/٥، ومسلم
في: “صحيحه“ ١٥٣٥/٣ - ١٥٣٧، وأبو داود في: “سننه“ ١٧٨/٤ - ١٨٠، والنسائي
في: “سننه“ ٢٠٧/٧ - ٢٠٩، وابن ماجه في: “سننه“ ١٣٩٢/٢.

فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ، دَابَّةً، يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبُرُ^(١).

وفي رواية التصريح بأن هذه الدابة: حوتاً ميتاً:

فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ، حُوتًا، مَيِّتًا، لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبُرُ^(٢).

وهذا القول قد لا يُعارض أغلب ما سبقه؛ لما يلي:

إنَّ العنبر (الطيب المعروف) مأخوذ من روث هذه الدابة، فسُمي بها،

أو: أنَّ العنبر نبات، ينبت في البحر، فتبتلعه هذه الدابة؛ فتموت، فيلقي

بها على الشاطئ؛ فَسُمِّيَتْ لذلك بـ: العنبر، وما سوى ذلك لا يتجه، ولا

سيما أنَّ ما رجحناه، ثابت في: “الصحيحين”، وغيرهما - كما سبق -

في غزوة: “سيف البحر”.

فَمَنْ ذهب إلى أنَّ العنبر، هو: ذلك الحوت الكبير، فقد استند إلى

حديثٍ صحيح، وَمَنْ قال بـ: أنه الطيب المعروف بهذا الاسم، أو: روث

الدابة البحرية، أو: النبات الذي تأكله الدابة البحرية؛ فتموت...، فقد

وجدنا لقولهم مخرجاً، وَمَنْ قال بغير ذلك، فلا أعلم لهم مستنداً، وعدم

العلم بالمستند؛ لا يعني عدمه، والله أعلم.

أما القول في حكمه:

فإذا قلنا بـ: أنه الدابة البحرية المعروفة بهذا الاسم (الحوت الكبير)،

أو: أنه نبات في البحر، أو: أنه الطيب المعروف، فحكمه: الطهارة بلا

شك.

(١) انظر على سبيل المثال: “صحيح البخاري” ١٥٨٥/٤.

(٢) المرجع السابق ١٥٨٦/٤.

وقد مر الإجماع على طهارة ميتة السمك، أما النبات البحري، أو الطيب المعروف، فالأصل فيهما الطهارة، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

وإذا قلنا ب: أنه روث الدابة البحرية، فنرجع للخلاف - السابق - في روث السمك، وقد مر أن الراحج طهارته، وعدم تأثيره في ماء البحر. وللشافعية رأي فيما لو قلنا: إنه نبات بحري:

فما تحقق أنه مبلوع، متنجس؛ لأنه متجمد غليظ، لا يستحيل^(١).
والظاهر في المذهب الشافعي طهارته، يقول الشرييني رَحِمَهُ اللهُ:

واختلفوا في العنبر:

١ - فمنهم من قال: إنه نجس؛ لأنَّ مستخرج من بطن دويبة، لا يؤكل لحمها.

٢ - ومنهم من قال: إنه طاهر؛ لأنه ينبت في البحر، ويلفظه، وهذا هو: الظاهر^(٢) أ.هـ.

وأطلق شيخنا القاضي العبيكان - حَفِظَهُ اللهُ - القول ب: طهارة العنبر. ولم يذكر رأيه في: ما هيته، وحقيقته، بل أكتفى بسرد أقوال العلماء في ذلك^(٣)، والله أعلم.

(فرع): ما هية الزِّباد، وحكمه:

(١) "إعانة الطالبين" ٨٣/١.

(٢) "معني المحتاج" ٧٩/١.

(٣) "غاية المرام" ٥٨٣/٢ - ٥٨٤.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ:

هل الزَّبَاد: لبن سنور بحري أو: عرق سنور بري؟ فيه خلاف^(١) أ.هـ.
وعلق على ذلك المرداوي بقوله:

الذي يظهر أنَّ هذا الخلاف ليس مما نحن بصدده، ولا يدخل في قول
المصنف (أي: ابن مفلح): فإن اختلف الترجيح اطلقت الخلاف.

ولكن المصنف - رَحِمَهُ اللهُ - لما لم يترجح عنده قول من هذين
القولين، عبَّرَ بهذه الصيغة، وهما قولان للعلماء.

لكن قال في: "القاموس"^(٢):

الزَّبَاد، على وزن سحاب، معروف، وغَلِطَ الفقهاء، واللغويون في
قولهم: الزباد دابة يُحلب^(٣) منها الطيب. وإنَّما الدابة السنور، والزباد
الطيب، وهو: وسخ^(٤) يجتمع تحت ذنبها على المخرج، فتمسك الدابة،
وتُمنع الاضطراب، ويُسَلت ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة، أو خرقة
أنتهى.

ولم يفصح بكون^(٥) لدابة برية، أو بحرية، ولكن بقوله: وسخ. دلَّ أنَّه
غير لبن، وأنه من سنور بري، وقد شُوهِدَ ذلك كثيراً.

(١) "الفروع" ٢٤٩/١.

(٢) أي: "القاموس المحيط" للفيروز أبادي، وانظر ٢٩٧/١ منه.

(٣) في: "القاموس": يُحلب، وفي حاشيته: يُحلب.

(٤) في: "القاموس": رشح.

(٥) كذا، ولعلَّ الصواب: بكونه لدابة. أو: بكون الدابة... والله أعلم.

وقال ابن البيطار في: “مفرداته“،^(١):

قال الشريف الإدريسي:

الزباد نوع من الطيب، يُجمع من بين أفخاذ حيوان معروف، يكون بالصحراء، يُصاد، ويُطعم اللحم، ثم يعرق، فيكون من عرق بين فخذيّه حينئذ، وهو أكبر من الهر الأهلي أنتهى، واقتصر عليه^(٢) أ.هـ.

قلت: فعلى هذا، لا يدخل: “الزباد“، بمعناده السابق في موضوعنا،

والله أعلم^(٣).

(تنبيه):

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ

(١) في: ٤٥٩/٢. وما ذُكرَ هنا مختصراً، وذكر ابن البيطار في: ٤٥٦/٢ - ٤٥٧، “زبد البحر“، وذكر له حمسة أصناف.

(٢) “تصحيح الفروع“ ٢٤٩/١ - ٢٥٠، وانظر: “لسان العرب“ ١٩٣/٣.

(٣) ثم وجدت أنّ الماوردي - رَحِمَهُ اللَّهُ - يذهب إلى خلاف ذلك، فقال: وأما الزباد، فهو: لبن سنور، يكون في البحر، ولأصحابنا في جوز بيعه، وجهان؛ إذا قلنا بنجاسة ما لا يؤكل لحمه. (أحدهما): نجس، لا يجوز بيعه. (والثاني): طاهر، ويجوز بيعه، كالمسك أ.هـ فتعقبه النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بقوله: والصواب طهارته، وصحة بيعه؛ لأنّ الصحيح حل لحم كل حيوان البحر، وحل لبنه أ.هـ بنصه من: “المجموع“ ٣٧٢/٩، وانظر ٥٩٢/٢ من: “نفس المرجع“، حيث اعترض هناك - أيضاً - على دعوى: نجاسته، كما أنّه لم يسلم بأنّ الزباد: لبن سنور بحري، فقال: وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة بهذا - من الثقات - يقولون: بأنّ الزباد: إنّما هو عرق سنور بري؛ فعلى هذا، هو طاهر، بلاخلاف أ.هـ.

الْبَحْرِ))^(١).

فقوله: ((زَبَدِ الْبَحْرِ)). غير المراد في كلامنا هذا.

ف: “الزَّبْدُ” المعْنِي في الحديث، هو:

ما يعلوا الماء، وغيره من الرغوة.

وهذه كناية عن المبالغة في الكثرة^(٢).

(فرع): ما هية المسك، وحكمه:

أُخْتَلِفَ في ما هية المسك:

١ - فقليل إنّه: سُرة الغزال.

٢ - وقيل إنّه: دابة بحرية لها أنياب (أي: أنه مأكول).

٣ - وقال ابن عقيل - رَحِمَهُ اللهُ - في: “الفنون”، هو:

ما يأكله أهل الجنة، يستحيل عرقاً... ومن دم الغزلان المسك^(٣) أ.هـ

ولأجل القول الثاني؛ أدرجت هذا الفرع هنا.

(١) أخرجه البخاري في: “صحيحه” ٢٣٥٢/٥ (واللفظ له)، ومسلم في: “صحيحه” ٢٠٧١/٤، وصُحِّفَت في المطبوع إلى: ((زَبَدِ الْبَحْرِ)). وأخرجه - أيضاً - الترمذي في: “سننه” ٤٧٨/٥، وابن ماجه في: “سننه” ١٢٥٣/٢، من طريق: مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رض مرفوعاً. وقد وردت العبارة المنشودة في الحديث: ((وإن كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)) في غير هذا الفضل، انظر على سبيل المثال: “صحيح مسلم” ٤١٨/١، و “سنن الترمذي” ٤٣٩/٥ و ٤٧٥.

(٢) انظر: “فتح الباري” ٢١٠/١١، و “تحفة الأحوذى” ٣٤١/٩ و ٤٢٨.

(٣) انظر: “الفروع” ٢٤٩/١، و “الإنصاف” ٣٢٨/١، و “كشف القناع” ١٩١/١، و “غاية المرام” للقاضي العبيكان ٥٨٣/٢.

ولا شك في أنّ المسك هو نوع من الطيب معروف.
 وصحح المرادوي - رَحِمَهُ اللهُ - القول الأول^(١) (سُرة الغزال).
 ووافقه شيخنا القاضي حَفِظَهُ اللهُ^(٢).
 وقال بذلك البهوتي رحمه الله^(٣).
 وكلام شيخ الإسلام التَّمِيرِي - رَحِمَهُ اللهُ - يدل على أنه يرى: أنّ
 المسك، مما ينفصل من الغزال^(٤).
 وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ:
 إنّ الظبية تلقيه كما تلقي الولد^(٥) أ.هـ.
 وهذا - القول الأول - هو الراجح، والله أعلم.
 وقال العلامة ابن عثيمين - حَفِظَهُ اللهُ - في كيفية استخراجِه:
 يكون من نوع من الغزلان، يُسَمَّى: "غزال المسك"، يُقال: إنَّهم إذا
 أرادوا استخراج المسك، فإنَّهم يركضونه، فينزل منه دم، عند سرته، ثم
 يأتون بخيط شديد قوي، فيربطون هذا الدم النازل، ربطاً قوياً، من أجل
 أن لا يتصل بالبدن، فيتغذى بالدم، فإذا أخذ مدة فإنَّه يسقط، ثم يجدونه
 من أطيب المسك رائحة. وهذا الوعاء يُسَمَّى: فأرة المسك، والمسك هو

(١) "الإنصاف" ٣٢٨/١.

(٢) "غاية المرام" ٥٨٣/٢.

(٣) "كشاف القناع" ١٩١/١.

(٤) "الاختيارات الفقهية" ص ٤٩.

(٥) "المجموع" ٣٧١/٩.

الذي في جوفه^(١) أ.هـ

فعلى هذا، لا يدخل (المسك) في موضوعنا.
ومع ذلك، فالإجماع منعقد على طهارة المسك، ومخالفة الشيعة في ذلك لا يعابأ بها، ولا تعد خرقاً للإجماع^(٢).

(تنبيه أخير):

ورد في هذا الباب صور لمسائل (خيالية)، لم استحسَن ذكرها، ومنها:
ما تولد بين سمك، وغيره، ما حكمه ميتته^(٣)؟

وهل الطب، والعلم، ينكران ذلك، أو لا؟ فالله أعلم.

انتهى. بفضل الله. الكتاب الثاني: (كتاب الطهارة والنجاسات)

وبليه. إن شاء الله. الكتاب الثالث: (كتاب الصلاة)

(١) "الشرح الممتع" ٨٠/١، وانظر للفائدة: "حياة الحيوان الكبرى" ٢٠٠/٢.

(٢) ممن حكى الإجماع على ذلك النووي في: "المجموع" ٥٩١/٢، وانظر: ٣٧١/٩، من: "نفس المرجع"، ونسب شيخ الإسلام (كما: "الاختيارات الفقهية" ص ٤٩) هذا القول - طهارة المسك - إلى جماهير العلماء، وانظر: "الشرح الممتع" ٨٠/١.

(٣) "حاشية البيجيرمي" ٢٨٨/١.

الكتاب الثالث:

الصلاة

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: حكم الصلاة في السفينة، وفيه ستة مباحث.

الفصل الثاني: حكم صلاة أهل السفينة إذا كان الملاح كافراً.

الفصل الثالث: (من شروط الصلاة).

استقبال القبلة في السفينة، وفيه أربعة مباحث.

الفصل الرابع: (من أركان الصلاة).

القيام، والركوع، والسجود، في السفينة،

وفيه ستة مباحث:

الفصل الخامس: أحكام صلاة الجمعة والجماعة

في السفينة، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل السادس: أحكام السفر في البحر

(مايتعلق بالصلاة)، وفيه تمهيد وأربعة

مباحث.

الفصل السابع: صلاة أهل الأعذار،

والاستسقاء، وفيه مبحثان.

الفصل الأول:

حكم الصلاة في السفينة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم الصلاة في السفينة.

المبحث الثاني: حكم الصلاة في السفينة

المغصوبة.

المبحث الثالث: حكم الصلاة في السفينة التي

فيها نجاسة، أو متصلة بسفينة فيها نجاسة.

المبحث الرابع: حكم الصلاة على سابط على

النهر.

المبحث الخامس: حكم صلاة من يرى بالمسلم

خطراً - وهو يستطيع مساعدته - ولا يساعده.

المبحث السادس: حكم الصلاة على البحر، أو

النهر المتجمد.

المبحث الأول:

حكم الصلاة في السفينة

إنَّ الصلاة في السفينة (إجمالاً)، تصح إجماعاً^(١)، ولم يقل أحد بخلاف ذلك.

وهذا من اليسر في الدين؛ ولأنَّ ركوب البحر قد يستمر يوماً، أو أكثر، وكلام الأئمة - رَحِمَهُ اللهُ - في أحكام الصلاة فيها، فرع عن أصل، وهو جواز الصلاة فيها.

(أقوال أصحاب المذاهب في المسألة):

١ - الحنفية:

في المذهب الحنفي، نجد الكلام على مسألة الصلاة، في السفينة، مقتصرًا على: القيام في الفريضة^(٢)، متى يلزم المصلي؟ ومتى يسقط عنه؟ وليس هذا محله^(٣).

ولم يتطرق علماء المذهب "الحنفي"، إلى متى تصح الصلاة في

(١) وذلك باستثناء الصلاة فيها، وهي مربوطة على الشاطئ، والرياح تُجرِّكها شديداً، ويمكنه الخروج إلى الشاطئ. انظر في الإجماع: "سبل السلام" ٢٦٢/١، و"نيل الأوطار" ٢٠٧/١، و"الدين الخالص" ١٢٤/٢.

(٢) وذلك باستثناء أحكام صلاة الجماعة، والقصر في السفر. وإنما أقصد هنا الصلاة فيها بالجملة.

(٣) وانظر: الفصل الرابع ص ١٩٢.

السفينة؟ ومتى يُلزم بالخروج إلى البر للصلاة؟ إلا من حيث ما ذكر آنفاً.
وهناك بعض النصوص “العامّة” في حكم الصلاة فيها، ويمكن أن
نُخرِّج منها قولهم.

منها: قول محمد الشيباني - رَحِمَهُ اللهُ - لأبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

- أرايت مسافراً صلى الفريضة في السفينة، وهو يستطيع الخروج منها؟

- قال: أحب إليّ أن يخرج منها.

- قلت: فإن لم يفعل؟

- قال: يُجزيه^(١) أ.هـ.

ولكن لعلّها متعلقة بما ذكر سابقاً.

أي: أن مسافراً صلى الفريضة في السفينة - قاعداً - وهو يستطيع

الخروج.

وهذا يجزيء عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢). وإن كان الأفضل أن

يخرج إلى الشاطئ؛ ليصلي قائماً؛ حيث لا عذر هناك.

ويدل على ذلك كتبهم، حيث أنهم - كما ذكرتُ - لم يتطرقوا لهذه

المسألة.

وقال المرغيناني - رَحِمَهُ اللهُ - عند حديثه عن الصلاة في السفينة:

والخروج - من السفينة - أفضل إن أمكنه؛ لأنه أسكن لقلبه^(٣) أ.هـ.

(١) “كتاب الأصل” ٢٨٠/١.

(٢) وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله - في: المبحث الثاني، من: الفصل الرابع ص ١٩٣.

(٣) “الهداية” ٧٨/١.

ولعلَّ هذه الجملة، وغيرها - أيضاً - مُتعلّقة بما سبق ذكره، ويُعرف ذلك من خلال النظر إلى: كلام شارحي كتاب: "الهداية شرح البداية"،^(١).

وأكد من ذلك ما جاء في: "محيط السرخسي":

المستحب أن يخرج من السفينة للفريضة، إذا قدر عليه^(٢) أ.هـ. فاختصاص الخروج بالفريضة، مؤكد لما ذكرته، من أنّ الأمر متعلق بالقيام، إذ أنّ القيام ليس ركناً في النافلة، والله أعلم.

٢ - المالكية:

قال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في الرجل يصلي في السفينة، وهو يقدر على أن يخرج منها:

أحب إليّ أن يخرج منها، وإن صلي فيها أجزأه^(٣) أ.هـ.

٣ - الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

وتصح الفريضة في السفينة الجارية، والزورق المشدود، على الساحل قطعاً... والزورق الجاري^(٤) أ.هـ.

(١) انظر: "شرح فتح القدير" ٨/٢ - ٩، و "شرح العناية" ٨/٢ - ٩، و "البنية" ٧٠١/٢.

(٢) انظر: "الفتاوى الهندية" ١٤٣/١، وانظر ما بعد هذه العبارة.

(٣) "المدونة" ١٢٣/١.

(٤) "روضة الطالبين" ٣١٩/١، قلت: أما حكم الصلاة في: السفينة الجارية، والزورق المشدود، فبلاخلاف، وأما الزورق الجاري؛ فوجهان (عندهم)، والصحيح: أنها تصح؛ لأنها

٤ - الحنابلة:

إذا لم يمكنهم الخروج صلوا في السفينة. كذا قال أحمد رضي الله عنه.
وأما إذا يمكنهم الخروج؛ فروايتان:

الرواية الأولى: المنع؛ لأنها ليست حال استقرار، أشبه الراحلة.

الرواية الثانية: الجواز؛ قياساً على الواقفة، على الأرض، ولتتمكن

المصلي - عادةً - من القيام، والركوع، والسجود^(١).

وسئل أحمد رضي الله عنه:

- فالسفينة يصلّي فيها أيضاً؟

- قال: نعم، ويستقبل بوجهه القبلة، وتكبيره القبلة^(٢) أ.هـ.

فهذه الرواية جاءت مطلقة.

وصحح عبد الرحمن بن قدامة - رحمه الله - الرواية الثانية^(٣).

وقال عبد الله رحمه الله:

سألت أبي عن الصلاة في السفينة، قياماً، أو قعوداً، أحب إليك، وهي

كالسفينة. وانظر: "المجموع" ٣/٢٢٢.

(١) "المسائل الفقهية من كتاب: (الروايتين والوجهين)" ١/١٧٨ - ١٧٩.

(٢) "المسائل" (برواية: ابن هاني) ١/٨٢، وانظر كذلك: "المسائل" (برواية: عبد الله)

١/٢٣١.

(٣) "الشرح الكبير" لابن قدامة ١/٤٢٧ - ٤٢٨.

تسير؟ وإذا كانت موقوفة في الحد^(١)؟

فقال الإمام أحمد رضي الله عنه:

إن صلوا في جوفها، فإن أمكنهم قياماً صلوا، وإن لم يمكنهم قياماً، صلوا قعوداً.

وكذلك إذا كانوا في الحد، إن أمكنهم صلوا قياماً، صلوا، وإلا

خرجوا إلى الحد، حتى يصلوا قياماً^(٢).

وقال ابن مفلح رحمه الله:

وإن أمكن الإتيان فيها بجميع واجبات الصلاة^(٣)، لم يلزمه الخروج،

حاضراً كان، أو مسافراً، واقفة كانت، أو مسافرة، فرضاً كانت الصلاة، أو نفلًا.

قدمه جماعة، وصححه في: "الشرح"^(٤) أ.هـ

وقال المرادوي رحمه الله:

ظاهر كلام المصنف^(٥): صحة الصلاة في السفينة، مع القدرة على

(١) الحد، يُطلق على: الساحل، والشاطئ، انظر: "اللسان" ١١٥/٤.

(٢) "المسائل" (برواية: عبدالله) ٢٣١/١.

(٣) ليس لكلمة الواجبات هنا محل. ولعله يقصد بالواجبات: الأركان، وذلك لأنه ليس ضمن

واجبات الصلاة في: (المذهب)، ما يمتنع الإتيان به في السفينة، وانظر الواجبات في: "الفروع"

٤٦٥/١ - ٤٧٦.

(٤) "المبدع" ١٠٣/٢، وانظر: "الفروع" ٣٧٧/١ - ٣٧٨.

(٥) أي مصنف: "المقنع"، وهو: ابن قدامة رحمه الله، وانظر: "المقنع" ٢٢٠/١ - ٢٢١.

الخروج منها. وهو: الصحيح من المذهب. وعنه: لا تصح^(١) أ.هـ.
 قلت: والجواز مطلقاً، هو اختيار المتأخرين، من علماء المذهب؛ ك:
 الحجاوي^(٢)، وابن النجار^(٣)، والبهوتي^(٤) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
 أما المعاصرون من الحنابلة، فيرون: صحة الصلاة، في السفينة.
 ومنهم: سماحة الإمام: محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥). و
 “اللجنة الدائمة”، سدها الله^(٦)، والشيخ: ابن عثيمين حَفِظَهُ اللَّهُ^(٧).
 (تنبيه):

على الرواية الأولى - المنع - يلزمه الخروج متى استطاع ذلك، ولكن
 ذلك مُقيد بعدم المشقة على أصحابه، كما نص على ذلك أحمد رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، وقاله جماعة^(٨).

(١) “الإنصاف” ٣١١/٢.

(٢) “الإقناع” ١٧٨/١.

(٣) “متهى الإرادات” ١٢٢/١.

(٤) “كشاف القناع” ٥٠٢/١.

(٥) “فتاوى ورسائل ابن إبراهيم” ١٧٩/٢.

(٦) في الفتوى ذي الرقم: ١٤٥ في: ١٣٩٢/٥/٣هـ [نقلًا عن: “أحكام الإمامة” ص ٤٠٠ -

٤٠١] وانظر: الفتوى رقم: (١١٥٢٠) من “فتاوى اللجنة الدائمة” ٩٩/٨ - ١٠٥، الفتوى

رقم (٦١٣٣): ٢١٩/٨ - ٢٢٠.

(٧) “الشرح الممتع” ٤٨٤/٤، وانظر: “أحكام الإمامة” ص ٤٠١.

(٨) انظر: “الفروع” ٣٧٨/١، و“المبدع” ١٠٣/٢.

٥ - الزيدية:

جاء في: "مسند الإمام زيد"^(١)، نقلاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

(إذا كنت في سفينة، وكانت تسير؛ فصل، وأنت جالس، وإن كانت واقفة؛ فصل، وأنت قائم).

قال القاضي شرف الدين السيّاحي:

والحديث يدل على: جواز الصلاة في السفينة^(٢) أ.هـ.

(الأدلة، والمناقشة، والترجيح):

من خلال ماسبق تبينت آراء المذاهب في المسألة ما بين الجواز، والمنع. فقال بالجواز الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (في إحدى الروايتين)، والزيدية.

وعلى المنع الرواية الأخرى عند الحنابلة.

وقد احتج المجيزون بـ:

(١) ص ١٣١ - ١٣٢، ونقلني من هذا "المسند"، لا يُعد قبولاً مني له، ولا لسنده، وفي نسبه للإمام زيد مقال، ولكنني أنقل منه، باعتباره من كتب المذهب "الزيدية". وهو من رواية: أبي خالد، عمرو بن خالد، القرشي، مولاهم، الكوفي، الواسطي، راوي "المسند"، عن الإمام زيد رضي الله عنه. وهو يروي الأخبار، في: "المسند" من طريق: الإمام زيد، عن أبيه، عن جده الحسين، عن خليفة رسول الله علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم. قال الحافظ - عن الواسطي - في: "التقريب" ٦٩/٢: متروك، ورماه وكيع بالكذب أ.هـ.

(٢) "الروض النضير" ٣٧٣/٢.

١ - ما رُوِيَ عن بعض الصحابة، في حديث ابن أبي عتبة^(١)، حيث

قال:

(كنت مع جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء - وأراه ذكر أبا هريرة - في سفينة، فأمنّا - الذي أمنّا - قائماً، ولو شئنا أن نخرج، لخرجنا)^(٢).

وجه الإستدلال من الأثر:

قوله: (ولو شئنا أن نخرج).

وهذا يدل على جواز الصلاة في السفينة، مع إمكان الخروج منها.

(١) هو: عبد الله بن أبي عتبة البصري، مولى أنس، قال الحافظ في: "التقريب" ٤٣٢/١: ثقة أ.هـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في: "مصنفه" ٥٨٢/٢، وهو عند ابن أبي شيبة في: "مصنفه" ٦٩/٢، بآتم مما هنا، من طريق: حميد الطويل، عن ابن أبي عتبة به. قلت: ولا تضر عنعنة حميد الطويل، وذلك لأنه صرح بالسماع في رواية ابن أبي شيبة، من طريق: مروان بن معاوية. ومروان بن معاوية هذا، هو: أبو عبد الله، الكوفي، الفزارى الحافظ. وهو: ثقة؛ إذا روى عن الثقات المعروفين، وإذا روى عن المجهولين؛ فليس بشيء. وقد وثقه جمع من الأئمة، وكذلك رموه بالتدليس، ولا سيما تدليس الشيوخ، وعدّه الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة، من: (مراتب المدلسين). انظر: "التهذيب" ٩٦/١٠ - ٩٨، و"تعريف أهل التقديس" ص ٤٥. [علق - هنا - الشيخ: عبد الله العتيبي - حَفِظَهُ اللَّهُ - بقوله: عنعنة حميد الطويل، لا تضر، وعليه مشى المتقدمون، من الأئمة أ.هـ.]

وعزاه مجد الدين في: "المتقى" ٦٦٢/١، ل: سعيد بن منصور في: "سننه" عن ابن أبي عتبة بنحوه. وانظر: "المدونة" ١٢٤/١، وانظر كذلك: "صحيح البخاري" ١٤٩/١، و"السنن الكبرى" ١٥٥/٣، و"معرفة السنن والآثار" ٢٨١/٤، و"شرح السنة" ٤١٤/٢.

وقد مر عند حكاية مذهب الزيدية، أثرٌ على علي - رضيَ اللهُ عنه - صريح في الصلاة في السفينة.

٢ - كما احتجوا ب: قياس السفينة على الأرض؛ وقالوا: إنَّ المصلي فيها، يستطيع أن يأتي بجميع الأركان، من قيام، وركوع، وسجود؛ فأشبهه إذا كانت واقفة على الأرض^(١). وهو قولٌ موفق.

واحتج المانعون: ب: قياس السفينة على الراحلة؛ وقالوا: إنَّ المصلي لا يكون فيها، على حال استقرار؛ أشبه بالراحلة^(٢).

ولكن يُناقش: بأنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ المصلي على الراحلة لا يمكنه - في الغالب - الإتيان بالقيام، والركوع، والسجود، بخلاف المصلي في السفينة^(٣).

(الترجيح):

من خلال البحث في المسألة، لم أجد نصاً، صحيحاً، صريحاً، عند أحد المذاهب؛ حتى يُصار إليه.

وبعد تبعي لأقوال الأئمة، وعلماء المذاهب، ووجهة النظر الفقهية، لكل قول، يترجح لي:

صِحَّة الصلاة، في السفينة، على الإطلاق، سائرة كانت، أو واقفة،

(١) انظر: "المسائل الفقهية من كتاب: (الرَّوَاتِبِينَ وَالْوَجْهِينَ)" ١/١٧٨ - ١٧٩، و"الشرح المتع" ٤/٤٨٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: "الشرح المتع" ٤/٤٨٤، و"فقه أبي هريرة" ١/٣٤٧.

مربوطة على الشاطئ، أو غير مربوطة فيه، وإن أمكنه الخروج إلى البر. وذلك؛ لأنَّ أرض السفينة تأخذ حكم الأرض، ويمكنه أن يأتي بجميع أركان الصلاة، فلا مانع حينئذ^(١).

ومن هنا يُعلم قوة حجة القول الأول، والله أعلم.

وأستثني من ذلك، فأقول:

١ - إن أمكنه الخروج إلى البر، دون مشقة، أو فوات صحبه^(٢)، أو خروج وقت، أو خوف عدو، فيستحب له - والحالة هذه - الخروج؛ للابتعاد عن شبهة الخلاف، وذلك أسكن لقلبه أيضاً، ولأنَّ القلب تعلق بالماء^(٣).

٢ - إذا كانت مربوطة على الشاطئ، والرياح تحركها شديداً، ويمكنه الخروج دون الموانع المذكورة آنفاً؛ فيلزمه الخروج؛ وذلك لاختلاف القبلة عليه، كل لحظة (غالباً)، فيلزم من ذلك دورانه تجاه القبلة، كلما انحرفت السفينة، وفي ذلك - كما لا يخفى - من الحركات الكثيرة، في الصلاة، وهو قادر على تلافئها، بالخروج إلى البر. والله أعلم.

(فرع):

إذا كانت السفينة سائرة، والبر قريب منها، ودخل وقت الصلاة. فهل

(١) وانظر: "الدين الخالص" ٢/١٢٤.

(٢) وقد أدخل جمع من العلماء: فوات الصحبة، والرفقة ضمن الأعداء، انظر: "اخلى" ٢/١١٦، و"المجموع" ٣/٢٢٢.

(٣) وانظر: "الهداية" ١/٧٨، و"البنية" ٢/٧٠٢.

يذهب إلى البر للصلاة، أم يصلي في السفينة، ويتم سفره؟
لا حرج في الصلاة، في السفينة، في هذه الحالة، ولو علم أنه سيصل إلى
البر قبل خروج الوقت.

والدليل: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

((فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ))^(١).

وإن كان وضعه، في السفينة، لا يسمح له بأن يأتي ببعض الأركان،
من قيام، ونحوه، ويعلم أن وصوله إلى البر، سيكون قبل خروج الوقت،
وليس هناك من الموانع السابقة؛ ك: خوف عدو، ونحوه؛ فلزمه الخروج
إلى البر؛ وذلك لأن الصلاة في أول وقتها، سنة، وإتيانه بالأركان،
واجب^(٢)، فحينئذ يقدم الواجب على السنة، فيؤخر الصلاة، حتى
وصوله إلى البر؛ ليأتي بها كما أمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بقوله:

(١) أخرجه البخاري في: "صحيحه" ١٢٨/١، و (اللفظ له)، و مسلم في: "صحيحه" ٣٧٠/١ - ٣٧١، والنسائي في: "سننه" ٢٠٩/١ - ٢١١. من طريق: هُشَيْمٍ، قال: أخبرنا سَيَّار، قال: حدثنا يزيد الفقير، قال: أخبرنا جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً. وأصل الحديث عند غيرهم، وقد وصل أصل هذا الحديث حد التواتر؛ حيث رُوِيَ عن إنا عشر من الصحابة، انظر: "كطف الأزهار المتناثرة" ص ٢٧١ - ٢٧٢، و "نظم المتناثر" ص ٢٠٧، و "الإرواء" ٣١٥/١ - ٣١٧.

٢ - هذا الكلام استفدته من فتوى لسماحة شيخنا العلامة: محمد بن صالح العثيمين حَفِظَهُ اللَّهُ، حول الموضوع، انظر نصها، في كتاب: "أحكام الإمامة" ص ٤٠١.

((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))^(١). والله أعلم.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في: "صحيحه" ٢٢٦/١ - ٢٢٧، وليس عند مسلم، ولا النسائي، الجزء الذي ذكرته، فلم أخرجه منهما، وانظر للفائدة: "المصنف" لعبدالرزاق ٥٨١/٢، و"المسائل" (برواية: عبدالله) ٢٣١/١.

المبحث الثاني:

حكم الصلاة في السفينة المغصوبة

منع بعض أهل العلم، الصلاة في السفينة المغصوبة، وما كان فيها خشبة، أو مسمار مسروق.

وهذا المسألة تُبحث عادة، في المواضع التي تصح فيها الصلاة.

قال ابن حزم - رَحِمَهُ اللهُ - عند الكلام، على المواضع، التي لا تصح فيها الصلاة:

وكذلك من كان في سفينة مغصوبة، أو فيها لوح مغصوب، لولاه لغرقها الماء، فإنه إن قدر على الخروج عنها؛ فصلاته باطلة... وكذلك إن كانت مسامير السفينة، مغصوبة... أو أخذ كل ذلك بغير حق.

فإن كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلاً، ولا على الخروج عن السفينة، أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول، أو كان غير مستظلٍ بذلك البناء، ولا مستترٍ به، أو كان قد يئس من معرفة من أخذ منه ذلك الشيء، بغير حق، أو كانت سفينة، أو بناءً، لم يغصب شيء من أعيانها، لكن سخر الناس فيها ظلماً، فالصلاة في كل ذلك جائزة، قدر على مفارقة ذلك المكان، أو لم يقدر^(١) أ.هـ

(١) "المخلى" ٤٥/٤ - ٤٦.

وهذه؛ كمسألة: الصلاة في الدار (أو الأرض) المغصوبة^(١).
 فمن العلماء من قال بأنَّ النهي لا يعود إلى الصلاة؛ فلم يمنع صحتها.
 ومنهم من قال بأنَّ النهي يقتضي الفساد، فمن صلى في مكان
 مغصوب (غصب عين، أو منفعة) فصلاته باطلة، وقد أتى بها على الوجه
 المنهي عنه^(٢).

وفي هذه المسألة - "اقتضاء النهي" - خمسة أقوال، محررة في كتب:
 "أصول الفقه"^(٣)، فلتراجع.

(١) انظر: "المعني" ٤٧٧/٢.

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة، (الصلاة في المكان المغصوب): "الإحكام في أصول الأحكام"
 ٥٩/٣ - ٦١، وهو أكثر من انتصر للمسألة بجملة، و"المعني" ٤٧٦/٢ - ٤٧٧، و"روضة
 الناظر" ٢٠٩/١ - ٢٢١٦، و"الإقناع" ٩٧/١، و"حاشية الروض المربع" ٥٤٠/١ ح ١،
 وتعليق الشيخ أحمد شاکر علي: "الإحكام" السابق.

(٣) والصواب - والله أعلم - أنَّ النهي يقتضي الفساد، وانظر: "روضة الناظر" ٦٥٢/٢ -
 ٦٥٩. وللإمام: العلامي - رَحِمَهُ اللهُ - كتاب، بعنوان: "تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي
 الفساد"، وهو مطبوع.

المبحث الثالث:

حكم الصلاة في السفينة التي فيها نجاسة، أو متصلة بسفينة فيها نجاسة

قد لا تخلو السفن الكبيرة من ذلك، وهذا مما يصعب الاحتراز عنه، بل قد يجد المصلي مكاناً للصلاة بعيداً عن النجاسة، وهذه الصورة خارجة عن مسألتنا هذه.

والكلام - هنا - في السفن الصغيرة، المعدة للصيد، ونحوه. فقد يكون مكان النجاسة، قريب من موقع الصلاة، والسجود.

فلا تصح الصلاة.

الصورة الأخرى للمسألة:

قال الموفق رَجِمَهُ اللَّهُ:

لو كان في يده، أو وسطه، حبلٌ، مشدود في نجاسة، أو حيوان نجس، أو سفينة صغيرة، فيها نجاسة، تَنَجَّرُ معه إذا مشى، لم تصح صلاته؛ لأنه مُسْتَتَبِعٌ لها، فهو كحاملها.

وإن كانت السفينة كبيرة، لا يمكنه جرُّها، أو الحيوان كبيراً، لا يقدر على جرِّه، إذا استعصى عليه، لم تفسد صلاته؛ لأنه ليس بمسْتَتَبِعٍ لها.

قال القاضي: هذا إذا كان الشد في موضع طاهر، فإن كان مشدوداً، في موضع نجس، فَسَدَتْ صلاته؛ لأنه حاملٌ لما هو مُتَلَقٌ للنجاسة.

والأولى: أنَّ صلاته لا تَفْسُدُ؛ لأنه لا يقدر على استتباع ما هو مُتَلَقٌ للنجاسة، فأشبهه ما لو أمسك سفينة عظيمة، فيها نجاسة، أو غصناً من

شجرة، عليها نجاسة^(١) أ.هـ

(١) "المغني" ٤٦٧/٢، وانظر: "الإقناع" ٩٦/١.

المبحث الرابع:

حكم الصلاة على سبابط على النهر^(١)

أولاً: تعريف السَّابِط:

قال ابن منظور رَجِمَهُ اللَّهُ:

السَّابِط: سَقِيفَةٌ بين حائطين.

وفي: "المحكم": بين دارين. وزاد غيره: من تحتها طريق نافذ.

والجمع: سَوَابِيطُ، وسَابِاطَاتُ^(٢) أ.هـ.

ثانياً: قال ابن قدامة - رَجِمَهُ اللَّهُ - عند الكلام على أحوال الساباط،

وأحكامه:

وإن كان السَّابِط على نهر، تجري فيه السفن، فهو كالسابط على

الطريق، في القولين جميعاً^(٣) أ.هـ.

قلت: وقيل: لا تصح؛ باعتبار: أنَّ الهواء تابع للقرار، ولا تصح الصلاة

على الماء، اختاره أبو الوفاء ابن عقيل^(٤).

(١) ليس لهذا المبحث، وما بعده علاقة مباشرة بالفصل الأول: (حكم الصلاة في السفينة)، وأدرجتها هنا، لأنَّ هذا الفصل أقرب ما لها من فصول: "كتاب الصلاة".

(٢) "اللسان" ٣١١/٧، مادة: (سبط).

(٣) "المغني" ٤٧٥/٢، ولكي يتضح لك الأمر؛ انظر القولين، في حكم السَّابِط على الطريق، في: نفس المرجع، وانظر في المسألة أيضاً: "الفروع" ٣٧٣/١، و"الإقناع" ٩٧/١.

(٤) المرجع السابق.

واختار: أبو المعالي، والحجاوي، وغيرهما الصحة؛ قياساً على السفينة^(١).

قلت: وهو قياس صحيح، والله أعلم.

وجاء في: "حاشية ابن قاسم"^(٢) رَجِمَهُ اللَّهُ:

إنما منعناه من الصلاة على الماء؛ لعدم إمكان الاستقرار عليه، وسطحه، ليس كذلك أ.هـ.

قلت: وفي هذه الأزمنة، ضُرِبَت الجسور على الأنهر (بين جانبيها)، ومن ذلك، المشروع الضخم، الذي يربط بين: "السعودية"، و"البحرين"، وهي في لجة البحر، ومن ضخامة ذلك المشروع، وضع على سطحه، مسجد، يقصده المسافرون، من كلتا الدولتين. ولا أعرف من أنكر عليهم ذلك، والله أعلم.

(١) المرجع السابق.

(٢) ٥٤١/١ (ح) ٥.

المبحث الخامس:

حكم صلاة من يرى بالمسلم خطراً . وهو يستطيع مسا عدته . ولا يسأ عنه

صورة هذه المسألة:

إذا صلى الرجل، وهو يرى مسلماً، يغرق في البحر، وهو قادر على انقاذه، ولم ينقذه، فهل تصح صلاته، أو لا ؟

وإذا صلى الرجل، وهو يرى سفينة للمسلمين، تحترق في البحر، وهو قادر على انقاذها، ولم يتصل بالجهات المسؤولة، وشرع في صلاته، فهل تصح، أو لا؟

وهذه المسألة أُدخلت ضمن مسألة: “الصلاة في المكان المغصوب”، حيث إنَّ مَنْ أجاز الصلاة في المكان المغصوب، قال: إنَّ النهي لا يعود إلى الصلاة، (كما سبق)، فمن صلى؛ فصلاته صحيحة، والغصب له حكمه الشرعي، المجمع عليه. ومثَّلوا لذلك ب: من صلى، وهو يرى غريقاً، يمكنه انقاذه، ولم ينقذه؛ فصلاته صحيحة، وهو آثم، على تركه انقاذ أخيه، وكذلك الحال في الصورة الثانية^(١)، والله أعلم.

(١) انظر: “المغني” ٢/٤٧٦ - ٤٧٧.

المبحث السادس:

حکم الصلاة على النهر، أو البحر المتجمد

إذا تَجَمَّدَ البحرُ، أو النهر، فلهما حكم الأرض، والمصلي قادر –
والحالة هذه – من الإتيان بكل أركان الصلاة، وواجباتها، فصلاته
صحيحة^(١)، والله أعلم.

وقال البغوي رَجِمَهُ اللَّهُ:

وصلى ابن عمر على الثلج، ولم ير الحسن بأساً: أن يُصَلِّيَ على:
الجمد، والقناطر، وإن جرى تحتها بُولٌ^(٢) أ.هـ

(١) المرجع السابق ص ٤٧٥، و ٤٧/٣، من نفس المرجع، و “الفروع” ٣٧٣/١، وانظر ما
سيأتي في المبحث المبحث الخامس، من الفصل الرابع: (حكم السجود على البحر).

(٢) “شرح السنة” ٤١٤/٢، (تعليقاً).

الفصل الثاني:

حكم طلاة أهل السفينة إذا
كان الملاح كافراً.

هذه المسألة قد يتخرج منها الكثير من الناس، في سفرهم، ولاسيما قديماً، وقت سيطرة الكفار على أغلب الحرف.

ولم أجد هذه المسألة في مظانها من كتب الفقه، ولو لا أنني وجدت أن ابن أبي شيبة - رَحِمَهُ اللهُ - بَوَّبَ لها في: "مصنفه"، لم أذكرها، حيث قال:

[باب] الملاح يكون مجوسياً، فيصلّي القوم، وهو بين أيديهم.

وذكر تحت هذا الباب أثرين عن: الحسن، وعطاء رَحِمَهُمَا اللهُ.

١ - سئل الحسن، عن الملاح المجوسي، يكون بين يدي القوم، في

السفينة، وهم يصلون؟ قال:

لا بأس به، وهو قائم. قال: يصلّي خلفه، وإن كان قائماً أ.هـ.

٢ - [قال] عطاء بن أبي رباح، في الملاحين المجوسيين، يكونون بين

يدي القوم، في السفينة، وهم يصلون؟ قال:

لا بأس به^(١) أ.هـ.

قلت: وهذه المسألة، قد لا يكون لها وجود، اليوم؛ وذلك بسبب البناء الحديث للسفن، حيث يكون للملاحين عُرف خاصة (للقيادة، والسيطرة)، ولا يصل إليهم أحد من الركاب، ومغزولون عنهم بأكثر من حاجز.

هذا إن كانوا مشركين، وأظن أن ذلك في عداد النادر، لكثرة من يقود السفن من المسلمين، والله أعلم.

(١) انظر: "المصنف" ٧٠/٢، وما بين المعكوفين زيادة مني للإيضاح.

الفصل الثالث :

(من شروط الصلاة)

استقبال القبلة في السفينة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم استقبال القبلة في الصلاة.

المبحث الثاني: حكم استقبال القبلة في الفريضة في السفينة.

المبحث الثالث: حكم استقبال القبلة في النافلة في السفينة.

المبحث الرابع: حكم استقبال القبلة للملاح.

المبحث الأول:

حكم استقبال القبلة في الصلاة

إنَّ استقبال القبلة، شرط، من شروط صحت الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به^(١).

وهو قول: أهل المذاهب الأربعة، والظاهرية^(٢).

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع:

١ - الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].
حيث كانت "بيت المقدس"، هي وجهة المصلين، في أول الأمر،
حتى نزل قوله تعالى:

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٢ - السنة:

(١) وذلك باستثناء الغير قادر على تحصيله؛ بسبب خوف، أو قتال، ونحو ذلك، كما هو مبسوط في مضانه.

(٢) انظر للحنفية: "الهداية" ٤٥/١، و"الكتاب" ٦٧/١، وللمالكية: "مقدمات ابن رشد" ١١٢/١، و"الشرح الكبير" للدردير ٢٢٢/١ - ٢٣٠، وللشافعية: "الأم" ١١٣/١ - ١١٩، و"الغاية القصوى" ٢٧٧/١، وللحنابلة: "المذهب الأحمد" ص ١٨ - ١٩، و"الإقناع" ١٠٠/١، وللظاهرية: "الخلي" ٢٥٧/٢.

كنت عازماً على ذكر الدليل في ذلك، ولكنني وقفت على قول
 للشيخ الألباني - حَفِظَهُ اللهُ - أعجبتني، حيث قال، عن استقبال النبي -
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - للكعبة في الفرض، والنفل:
 هذا شيء مقطوع به؛ لتواتره، فيغني ذلك عن تخريجه^(١) أ.هـ.

٣ - الإجماع:

إنَّ هذا الشرط، محل إجماع، عند عامة المسلمين، قبل علمائهم، وليس
 هناك أحد يقول غير ذلك^(٢).

ولكن: ثبت عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أنه صلى النافلة
 على الراحلة، وكانت وجهته حيثما توجهت به الراحلة^(٣)، على تفصيل
 في ذلك مما هو مبسوط في كتب السنة، والفقهاء، والله أعلم.

(١) "صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" ص ٤٩ - ٥١.

(٢) انظر: "بداية المجتهد" ١/٩٦ - ٩٨، و "مراتب الإجماع" ص ٢٦، و "الإفصاح" ١/١٢١،

و "رحمة الأمة" ص ٢٨، و "موسوعة الإجماع" ١/٩١ - ٩٢.

(٣) انظر الدليل في المبحث الثالث، من هذا الفصل ص ١٧١.

المبحث الثاني:

حكم استقبال القبلة في الفريضة في السفينة

بعد الكلام على شرط استقبال القبلة، نتقل الآن إلى هذا المبحث، وحاجتنا ماسة إليه؛ وذلك لكثرة دوران السفينة أثناء سيرها؛ لتعديل مسارها، أو هروباً من الارتطام بالصخور البحرية العالية، أو مُدَارَات للرياح.

والسؤال هنا:

هل يسقط هذا الشرط لكثرة الدوران، أو للمشقة، أم لا؟

فأقول وبالله التوفيق:

إنَّ استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة - كما سبق - لا يسقط إلا لعذر، وركوب السفينة، وكثرة دورانها، لا يُعد من تلك الأعذار، بل مطلوب من راكب السفينة الدوران للقبلة في صلاته كلها، وكلما دارت السفينة إستدار مع اتجاه القبلة.

وهذا الدوران لا يُعد حركة مبطلّة للصلاة، ولو كثر؛ لأنَّه في سبيل تحصيل شرط، لا تصح الصلاة بدونه، (وما لا يقوم الواجب إلا به، فهو واجب). ولاسيما وأنَّه قادر على تحصيله، بدون مشقة، والله أعلم.

وهذا قول: الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وقتادة، والنخعي، والحكم

ابن عتبية، وغيرهم رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وقال بذلك من المذاهب:

الحنفية، ونص عليه الإمام^(٢)، والمالكية، ونص عليه الإمام^(٣)،
والشافعية، ونص عليه الإمام^(٤).

وأما الحنابلة، فالصحيح عندهم:

اشترط الاستقبال، في الفريضة في السفينة، ونص عليه الإمام رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ، وقدمه ابن تميم^(٥)، وابن منجا^(٦) رَحِمَهُمَا اللهُ^(٧).

وهو رأي: ابن قدامه^(٨)، وابن أخيه^(٩)، والمرداوي^(١٠)،

والحجاوي^(١١)، والبهوتي^(١) رَحِمَهُمُ اللهُ.

(١) انظر: "صحيح البخاري" ١/١٢٤، و"التاريخ الكبير" ٥/٢٠٧، و"المصنف" لعبد الرزاق

٢/٥٨١ و ٥٨٣، و"المصنف" لابن أبي شيبة ٢/٦٩ - ٧٠، و"شرح السنة" ٢/٤١٤.

(٢) انظر: "كتاب الأصل" ١/٢٨١، و"بدائع الصنائع" ١/١٠٩.

(٣) انظر: "المدونة" ١/١٢٣، و"حاشية الدسوقي" ١/٢٢٦.

(٤) انظر: "الأم" ١/١١٩، و"المجموع" ٣/٢٢٢.

(٥) وهو: الفقيه: محمد بن تميم، الحراني، ت قريباً من (٦٧٥هـ)، له: "المختصر"، في الفقه،

انظر: "المدخل" ص ٤١٧.

(٦) وهو: الفقيه، والأصولي: منجا بن عثمان بن أسعد، التوحي، له: "المتع شرح المقنع" ت

(٦٩٥هـ)، انظر: "المدخل" ص ٤١٩.

(٧) انظر: "المسائل" (برواية: ابن هاني) ١/٨٢، و"المعني" ٢/٩٧، و"الإيناف" ٢/٤.

(٨) "المعني" ٢/٩٧، و"الكافي" ١/١٢١ - ١٢٢، وذكر في الثاني: مسقطات: (شرط

الاستقبال)، في: ثلاثة مواضع: العجز؛ لكونه مربوطاً، وشدة الخوف، والناقلة في السفر، على

تفصيل فيما ذكره.

والحجاوي^(١)، والبهوتي^(٢) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

يقول العلامة، الشيخ: محمد بن عثيمين حَفِظَهُ اللَّهُ:

يجب على المصلي، في السفينة، صلاة الفرض، أن يستقبل القبلة، في جميع الصلاة، فيدور إليها، كلما انحرفت السفينة به، إلى جهةٍ غيرها^(٣) أ.هـ.

قلت: وهناك من لا يوجب هذا الشرط، في الفريضة، في السفينة، كالنافلة، كما سيأتي.

واختاره: أبو الحسن الآمدي، وهو احتمال لـ: ابن حامد رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٤).

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويدور في سفينة في فرض. وقيل: لا يجب؛ كنفل، في أحد:
«الوجهين»^(٥) أ.هـ.

=

(٩) «الشرح الكبير» ٢٤٧/١ - ٢٤٨.

(١٠) «الإنصاف» ٤/٢.

(١) «الإقناع» ١٠١/١.

(٢) «كشاف القناع» ٣٠٤/١، و«الروض المربع» ١٥٧/١.

(٣) انظر: «أحكام الإمامة والإتتمام» ص ٤٠١.

(٤) انظر: «الإنصاف» ٤/٢.

(٥) «الفروع» ٣٨٠/١، وسيأتي في المبحث الثالث ص ١٧٨ - ١٧٩، الكلام على: الوجهين

=

قلت: والصحيح - كما سبق - الأول، وهو: وجوب الاستقبال.
ولا أرى: وجهاً، لقياس: (الفرض)، على (النفل)^(١)؛ فالنفل أوسع في
أحكامه من الفرض، وقد ورد في النفل نصٌ بسقوط: الاستقبال (للراكب
في السفر)، والقيام (للمصلي عموماً)، بخلاف الفرض، فالأول شرط،
والثاني ركن، لا تصح صلاة الفرض لقادر عليهما، إلا بهما، إجماعاً،
والله أعلم.

في المذهب، بخصوص شرط الاستقبال، في التنفل، على السفينة.

(١) على أننا لا نوافق، على سقوط شرط الاستقبال في النفل، وسيأتي بسط ذلك في مكانه -
المبحث الثالث - إن شاء الله.

المبحث الثالث:

حكم استقبال القبلة في النافلة في السفينة

لقد ثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - التنفل على الراحلة.
ولكن: كيف كان - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يوفق بين جهة
سفره، وجهة القبلة؟

عن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:
(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي السَّفَرِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ،
حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى
رَاحِلَتِهِ) (١).

وفي هذا دليل على سقوط شرط الاستقبال في مثل هذا الحالة.
والسؤال الثاني هنا:

هل تقاس السفينة على الراحلة، في مثل هذه الحالة؟ ولماذا؟
وقبل الإجابة على هذا السؤال، نرى آراء المذاهب في المسألة.
(آراء المذاهب في المسألة):

(١) أخرجه البخاري في: "صحيحه" (واللفظ له) ٣٣٩/١، ومسلم في: "صحيحه" ٤٨٦/١ (مختصراً)، وهما في الباب عن: عامر بن ربيعة، وأنس بن مالك، وانظر: "اللؤلؤ والمرجان" ١٣٨/١، وانظر (كذلك): "صحيح البخاري" ٣٧٠/١ - ٣٧١، وفي الباب - أيضاً - عن جابر، عند الترمذي في: "سننه" ١٨٢/٢، وعن ابن عمر عند النسائي في: "سننه" ٢٤٣/١ - ٢٤٤، وابن ماجه في: "سننه" ٣٧٩/١. قلت: والحديث عام في الوتر، وغيره.

أقول، وبالله أستعين:

بعد البحث في كتب المذاهب الأربعة، وجدت أن الخلاف قائم، في بعض المذاهب نفسها؛ كالمالكية، والحنابلة، وسوف أحقق المسألة، عند هذين المذهبين - إن شاء الله - بشيء من التفصيل.

أولاً: مذهب: الحنفية، والشافعية:

١ - الحنفية:

لم أجد لهم نصاً صريحاً في المسألة، سوى بعض الأحكام المجملة.
قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولهذا جوزنا الصلاة على الدابة، حيث كان وجهه، وفي السفينة يلزمه التوجه إلى القبلة، عند إفتتاح الصلاة، وكذلك كلما دارت السفينة يتوجه إليها؛ لأنها في حقه كالبيت، فيلزمه التوجه إلى القبلة لأداء الصلاة فيها^(١) أ.هـ.

وقال الكاساني - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن الصلاة في السفينة:
ولا تجوز، إلا قائماً، بركوع، وسجود، متوجهاً إلى القبلة؛ لأنه قادر على تحصيل الأركان، والشرائط (ثم قال): وإذا دارت السفينة، وهو يصلي يتوجه إلى القبلة، حيث دارت؛ لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط، من غير تعذر، فيجب عليه تحصيله، بخلاف الدابة^(٢) أ.هـ.

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) "المبسوط" ٣/٢.

(٢) "بدائع الصنائع" ١٠٩/١.

وفي العمارة^(١)، والحل الواسع، يلزمه التوجه؛ كالقبية^(٢) أ.هـ. فهم تكلموا عن هذا الشرط، عند ركوب السفينة، دون تمييز بين الفريضة، والنافلة.

وكما رأينا أنّ السرخسي استخدم لفظ الصلاة، أكثر من مرة، ولم يفرق بين الفريضة، والنافلة.

ولعلّ هذا يؤكد، احتمال الحكم - عندهم - للقسمين، والله أعلم.

٢ - الشافعية:

أما الشافعية، فقد وجدت التصريح في كتبهم المعتمدة، والحجة عندهم. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه:

وليس لراكب السفينة، ولا الرمث^(٣)، ولا شئ مما يركب في

(١) العمارة: كذا ضبطها جماعة من الفقهاء - كابن السريزي، وابن باطيش - بتشديد الميم والياء، وضبطها غيرهم بتخفيف الميم. وقال النووي عن التخفيف: وهو الأجدود. وقال: وهو مركب صغير، على هيئة مهد الصبي، أو قريب من صورته أ.هـ. انظر: "تهذيب الأسماء واللغات" ٤٣/٣، و"المجموع" ٢١٣/٣.

(٢) "البنية" ٥٧٥/٢.

(٣) الرمث: كذا بالتحريك. وهو: خشبٌ يُشَدُّ بعضه إلى بعض، ثم يُركب عليه في البحر، والجمع: أرماث، وهو: كالطواف، وهو فعلٌ، بمعنى: مفعول، من: رمثت الشيء: إذا لممته وأصلحته. ويروى في الحديث: (إننا نركب أرماثاً لنا، في البحر)، ومنها قول أبي صخر الهذلي، في قصيدته:

تَمَنَيْتُ، مِنْ حُبِّي عُلْيَةَ، أَنَا .: عَلَى رَمَثٍ، فِي الشَّرْمِ، لَيْسَ لَنَا وَفُرُّ

وانظر: "تهذيب اللغة" ٨٨/١٥، و"النهاية في غريب الحديث" ٢٦١/٢، و"الفائق"

٨٤/٢، و"المصباح المنير" ص ٩١، و"لسان العرب" ١٥٥/٢ - ١٥٦، و"القاموس المحيط"

البحر، أن يصلي نافلة، حيث توجهت به السفينة، ولكن عليه أن ينحرف إلى القبلة^(١) أ.هـ

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ:

وأما النافلة فيُنظر فيها، فإن كان في السفر، وهو على دابة، نظرت، فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها، ك: العمارية، والمحل الواسع؛ لزمه أن يتوجه إلى القبلة؛ لأنها كالسفينة^(٢) أ.هـ

وقال القاضي أبو الطيب رَحِمَهُ اللهُ:

أما الراكب في سفينة، فيلزمه الاستقبال، وإتمام الأركان، سواء كانت وقفة، أو سائرة؛ لأنه لا مشقة فيه، وهذا متفق عليه^(٣) أ.هـ
هذا إيجاز للمذهبين السابقين.

تحرير القول، في: مذهبي: المالكية، والجنابلة.

٣ - المالكية:

قال الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

ويدورن إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة، إن قدروا^(٤) أ.هـ

=

.١٦٧/١

(١) "الأم" ١١٩/١.

(٢) "المهذب" ٧٦/١.

(٣) انظر: "المجموع" ٢١٣/٣.

(٤) "المدونة" ١٢٣/١.

وقال أبو الحسن المالكي - رَحِمَهُ اللهُ - عن راكب السفينة:
فإنه لا يتنفل فيها، إلا إلى القبلة، فيدور معها على المشهور^(١) أ.هـ.
وقال العدوي - رَحِمَهُ اللهُ - مُعلقاً على قول أبي الحسن المالكي:
وهو مذهب: "المدونة".
وحملها المؤلف على ظاهرها، ولو ركع، وسجد.
وتأولها ابن التبان على ما إذا صلى فيها إيماءً - أي: لعذر - اقتضى ذلك.

وأما لو كان يصلي بالركوع، والسجود، فلا منع، ويصلي حيثما توجهت به، ولو تمكن من الدوران.
ومقابل المشهور: السفينة كالدابة، يتنفل عليها حيثما توجهت، ونُقل عن مالك^(٢) قال بعض الأشياخ محل منع النفل في السفينة، حيثما توجهت، إذا كان يصلي بالإيماء، لعذر اقتضى ذلك، وأما لو كان يصلي بالركوع، والسجود، فلا منع، ويصلي حيثما توجهت به، ولو ترك الدوران مع التمكن منه^(٣) أ.هـ.

(١) "كفاية الطالب الرباني" ٣١١/١.

(٢) لم يتبين لي مفهوم جملة: ونُقل عن مالك - وذلك لعدم وجود الفواصل، والنقط - هل هي متصلة بما قبلها، من أنه نُقل عنه: أن السفينة، كالدابة، يتنفل عليها، حيثما توجهت. أو أن الجملة متصلة بما بعدها، من أن ما نُقل عنه أنه: قال بعض الأشياخ: محل منع النفل... فليُحرر. والله أعلم.

(٣) "حاشية العدوي" ٣١١/١.

وقد أشار خليل في: "مختصره"^(١) إلى هذين التأويلين، فقال رَحِمَهُ اللهُ:

فيدور معها إن أمكن، وهل إن أوماً، أو مطلقاً؟ تأويلان أ.هـ.
والسبب في هذين التأويلين المختلفين، هو: اختلاف شارحي
"المدونة"، في فهم قولها:

(لا يتنفل في السفينة إيماءً، حيثما توجهت به، مثل الدابة).

ففهم أبو إبراهيم، وابن التبان^(٢): أَنَّ العلة في قولها: لا يتنفل في
السفينة، قولها: إيماءً.

وفهم أبو محمد، أَنَّ العلة، قولها: حيثما توجهت به^(٣).

وقال الشيخ محمد عlish رَحِمَهُ اللهُ:

وعبارتهما محتملة^(٤) أ.هـ.

وقال ابن عرفة الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ:

وقد عَلِمَ مما قاله الشارح^(٥)، أَنَّهُ لا يؤمى لغير القبلة، اتفاقاً^(٦)، وإنما

(١) "مختصر خليل" ص ٢٥.

(٢) هو: عالم القيروان: أبو محمد، عبد الله بن إسحاق، المغربي، من أئمة فقهاء المالكية، قيل:
إنه درس: "المدونة" نحو الألف مرة!، ت (٣٧١هـ) انظر: "سير أعلام النبلاء" ٣١٩/١٦ -
٣٢٠.

(٣) انظر: "درة الغواص" ص ١٤٣، و "منح الجليل" ٢٣٥/١ - ٢٣٦، و "حاشية الدسوقي"
٢٢٦/١.

(٤) "حاشية الدسوقي" ٢٢٦/١.

الخلافاً بين أصحاب التاويلين في أنه:

هل يصلي بالركوع، والسجود، في السفينة، لغير القبلة؟ أو لا يصلي لغيرها أصلاً؟ وهل يجوز: أن ينتفل في السفينة، إيماءً للقبلة؟ أو لا يجوز؟
الراجع من مذهب المالكية:

بعد البحث في المسألة في مراجعهم، وعلى ضوء ما رأيت - أخي القارئ - أنَّ الراجع في: "المذهب المالكي":
وجوب التوجه للقبلة، في الصلاة، في السفينة، ولا يسقط إلا لعذر، من الأعذار المعروفة، ولا فرق بين ذلك في الفرض، والنفل؛ وذلك لأمر أجملها فيما يلي:

أ - هذا ظاهر: "المدونة"، كما سبق، وجاء فيها أيضاً:
وكان مالك، لا يوسع لصاحب السفينة، أن يصلي حيثما كان وجهه، مثل ما يوسع للمسافر، على الدابة، والمحمل^(١) أ.هـ.
ب - قال محدث المذهب، في عصره، ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ:
ولا ينتفل في السفينة، لغير القبلة^(٢) أ.هـ.

=

(٥) الشارح هو: الشيخ أحمد الدردير في شرحه: "الشرح الكبير" ٢٢٦/١.

(٦) لَعَلَّه يقصد: في الفريضة.

(١) "المدونة" ١٢٣/١، وقوله: صاحب السفينة. لَعَلَّ المقصود: راكبها. لا الملاح؛ حيث رَحَّصَ العلماء للملاح، وهو من أصحاب الأعذار، كما سيأتي في البحث الرابع ص ٢٩٨.

(٢) "الكافي" ١٩٩/١، وقد قال في المقدمة: ١٣٨/١ عن منهجه: واقتصرت إلى الأصح علماً،

ج - ذکر بعض أئمتهم: أنه لا فرق في استقبال القبلة، بين الفريضة، والنافلة، ومنهم: أحمد الدردير^(١)، ومحمد عlish^(٢).
هذا وقد يرى غيري، غير ما رأيت، والله أعلم.
٤ - الحنابلة:

سبق وأن بينت، رأي أئمتنا الحنابلة، في: شرط استقبال القبلة، لراكب السفينة، في الفرض.

وقلت هناك: إنَّ الصحيح من المذهب: اشتراط الاستقبال.

وأما النقل فعلى خلاف الفرض.

والمسألة - عندنا - على وجهين:

الوجه الأول: لا يجب الاستقبال.

صححه صاحب: "الرعاية الكبرى"^(٣)، والمرداوي^(٤) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وقدمه ابن تميم^(٥)، ورجحه الحجاوي^(٦) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

=

والأثرين نقلاً أ.هـ.

(١) "الشرح الكبير" ٢٢٦/١.

(٢) "منح الجليل" ٢٣٥/١.

(٣) وهو: الفقيه، والأصولي: نجم الدين، أحمد بن حمدان بن شبيب، النميري، الخرائي، ت (٦٩٥هـ)، له: "الرعايتان": "الكبرى"، و"الصغرى"، قال ابن بدران رَحِمَهُ اللَّهُ: فيها نقول كثيرة جداً، وبعضها غير محرراً. هـ من: "المدخل" ص ٤١٠، وانظر لزماً، في نقد الكتاب: ص ٤٤٦، من نفس المرجع.

(٤) "الإنصاف" ٤/٢ و ٣١١، و"تصحيح الفروع" ٣٨٠/١.

الوجه الثاني: يجب الاستقبال.

وهو احتمال في: "مختصر ابن تميم" (١).

* محل الخلاف عند ابن تميم رَحِمَهُ اللَّهُ:

سبق وأن ذكرت أن ابن تميم، قَدَّمَ الوجه الأول، وهو: سقوط

الاستقبال.

ثم نراه - هنا - يُذَكَّرُ في الوجه الثاني، وأنه احتمال عنده.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومحل الخلاف عند ابن تميم، إذا كان لا يقدر، على الخروج من

السفينة (٢) أ.هـ.

وقال ابن حمدان الحراني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في: "الرعاية الكبرى"، بعد

ذِكْرُ هذه المسألة، وغيرها:

=

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الإقناع" ١/١٠١، حيث قال: ويدور في السفينة، والخفة، ونحوها، إلى القبلة، في كل

صلاة فرض، لا نفل أ.هـ. وقد بين منهجه، في: مقدمة "كتابه" ٢/١، وأنه على قول واحد،

وهو ما رجحه أهل الترجيح.

(١) وهو: ابن تميم الحراني، تقدم، ومختصره مشهور في الفقه الحنبلي، يذكر فيه: الرويات عن

الإمام، وخلاف الأصحاب، وهو كتاب نافع جداً، لمن يريد الاطلاع على اختيارات

الأصحاب، لكنه لم يكمله، وصل فيه إلى أثناء كتاب الزكاة. انظر: "المدخل" ص ٤١٧،

وتكلم عن: "مختصره" في ص ٤٣١ - ٤٣٢ من نفس المرجع.

(٢) "تصحيح الفروع" ٣٨٠/١.

وقيل: للمسافر التنفل فيها، وإن أمكنه الخروج منها؛ كالراحلة، ولا يجب أن يدور، كلما دارت إلى القبلة^(١) أ.هـ
وعلق المرداوي على ذلك بقوله:

فجعل هذه طريقة أخرى، بعد ما صحح عدم الوجوب^(٢) أ.هـ
والصحيح من المذهب:

إنه لا يجب على راكب السفينة، استقبال القبلة، في النفل، قياساً على الراحلة، والله أعلم.

والذي فهمته، من فتوى لسماحة شيخنا، العلامة: محمد بن عثيمين حَفِظَهُ اللهُ: أنه لا يرى وجوب الاستقبال، في السفينة في النافلة، حيث يقول أثابه الله:

يجب على المصلي، في السفينة، صلاة الفرض، أن يستقبل القبلة، في جميع الصلاة، فيدور إليها، كلما انحرفت السفينة به، إلى جهةٍ غيرها.
بخلاف النافلة؛ لأنَّ النافلة ورد ما تخصصها، من عموم الاستقبال^(٣) أ.هـ
(خلاصة المذاهب):

خلصنا مما سبق: إلى أنَّ الحنفية، لم يصرحوا، في: “كتبهم” بحكم المسألة، وعموم كلامهم، يدل على وجوب الاستقبال، في النافلة في السفينة.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر نص الفتوى في: “أحكام الإمامة والائتمام” ص ٤٠١.

أما الشافعية، فقد نصوا على الوجوب.
 بخلاف المالكية، والحنابلة، فقد اختلفوا فيما بينهم.
 والراجح من مذهب المالكية، القول بالوجوب.
 أما الأصحاب، فعلى وجهين، والصحيح - منهما - عدم الوجوب.
 (الراجح):

ومن خلال كلام من سبق، فالذي يترجح لي:
 وجوب التوجه للقبلة، في السفينة، في النافلة؛ وذلك لما يلي:
 ١ - قياساً على الفريضة، في وجوب التوجه للقبلة فرضاً ونبلاً.
 ولنا: عموم أدلة وجوب التوجه للقبلة.
 ٢ - من يصلي على السفينة؛ كمن يصلي على الأرض.
 وراكب السفينة، (وإن سُمِّيَ: ركباً)، فإنه في حقيقة أمره، مستقر.
 ٣ - قياس السفينة، على الراحلة؛ قياس مع عظيم الفارق.
 فاستقبال القبلة لراكب الدابة، تحصل به مشقة، ويكون في الزام الناس
 به، حرج شديد، ولا سيما لمن أراد الإكثار من التطوع لله، في سفره،
 ولذلك كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يصلي النافلة على الدابة،
 حيث كان وجهه.
 فالحكم يدور مع علته.
 وأسقط هذا الشرط، على راكب الدابة، حتى لا يستقبل؛ فتفوته
 رفقته، وغير ذلك من الحكم.
 وأما السفينة، فلا مشقة مع الاستقبال، بل بمقدور المصلي الاستقبال،
 دون مشقة، ولا فوات رفقة! فالمكان واحد، وثابت.
 هذا ما توصلت إليه والله أعلم.

المبحث الرابع: حكم استقبال القبلة للملاح^(١)

خرجنا من المباحث السابقة إلى:
أنَّ استقبال القبلة، شرط من شروط الصلاة.
ولا تصح الصلاة إلا به.
وهذا الشرط لا يسقط، من صلاة راكب السفينة، فرضاً كانت،
أو نفلاً.

وهنا نبحت في هذا الشرط، بالنسبة للملاح.
فقد يدخل وقت الصلاة، والملاح قابض بكفيه، على دفة السفينة؛
ليتحكم فيها من ريح، أو موج شديد، وقد يخرج الوقت، والحال كذلك.

(١) المَلَّاحُ: بفتح الميم، وفتح اللام المشددة، وهو: صاحب السفينة، وقائدها، والذي يجريها،
والجمع: مَلَّاحُونَ، وسُمِّيَ مَلَّاحًا؛ لملازمته الماء المالح، وقيل: لأنه يُعالج الماء المالح، باجراء
السفينة فيه، وحرفته: المَلَّاحَةُ، والمَلَّاحِيَّةُ.

وقد يُطلق عليه: سَفَّان، بسين مهملة، وفاء معجمة، ويُطلق عليه أيضاً: رُبَّان.
ويطلق عليه أيضاً: التُّوتِيُّ، وجمعه: التُّوتِيُّ، وهو من كلام أهل الشام، وكأنَّه يُعْمِلُ السفينة
من جانب، إلى جانب.

ويطلق الفقهاء: التُّوتِيَّ على: الرجل يركب السفينة، ولا يغادرها، ومعه أهله، وزاده، وله
حكمٌ سيأتي في المبحث الرابع، من الفصل السادس ص ٢٩٧، وانظر: "لسان العرب" ٢/٦٠٠ -
٦٠١ مادة: ملح، و ٢١٠/١٣ مادة: سفن، و ١٠١/٢ مادة: نوت، و "جمل اللغة"
٨٤٧/٣، مادة: نوت. وانظر من كتب الفقه: "مغني المحتاج" ١/١٤٣، و "تحفة الحبيب"
٤٠٩/١.

والكلام على صلاة الملاح، يعود في وضعه، ولا يخرج ذلك عن حالتين:

الحالة الأولى: إنه يستطيع التوقف، دون مشقة، وفي هذه الحالة، لزمه ذلك؛ ليؤدي شرط الاستقبال.

ويدخل في المشقة: فوات الرفقة، إذا كانت عدة سفن تسير كقافلة واحدة.

الحالة الثانية: إنه لا يستطيع التوقف، وهذه الحالة، لا تخرج عن صورتين:

الصورة الأولى: إنه يجد من يركله، للقيام بالمهمة، كمساعده مثلاً، فهنا يلزمه ذلك التوكيل؛ ليؤدي شرط الاستقبال.

الصورة الثانية: إنه لا يجد من يركله، فهنا يصلي حسب حاله، ويسقط عنه من شروط الصلاة، ومن أركانها، ما لا يستطيع الإتيان به؛ ك: الإستقبال، والركوع، ويؤمى بالركوع، والسجود إيماءً. وعلى هذا الحكم، أدلة عامة، من: “الكتاب”، و “السنة”.

١ - أدلة: “الكتاب”:

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢ - دليل: “السنة”:

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا

أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا مِنْهُ، مَا اسْتَطَعْتُمْ... الحديث))^(١).

وأصول الشريعة، ومقاصدها تقضي بذلك.
وقد أسقط بعض العلماء، شرط الاستقبال للملاح؛ وذلك لحاجته لتسيير السفينة، ولانفراده بتدبيرها.

وهم: ابن مفلح^(٢)، والخطيب الشرييني^(٣)، والحجاوي^(٤)، و
البهتوي^(٥)، وابن قاسم^(٦) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
قال الخطيب الشرييني رَحِمَهُ اللَّهُ:

أما ملاح السفينة، وهو الذي يسيرها، فلا يلزمه توجه؛ لأنَّ تكليفه ذلك يقطعه عن التنفل، أو عمله، بخلاف بقية من في السفينة، فإنَّهم يلزمهم ذلك، وهذا ما صححه المصنف - أي: النووي - في: "التحقيق"، وغيره، وإن صحح الرافعي في: "الشرح الصغير" اللزوم^(٧) أ.هـ.

(١) أخرجه البخاري في: "صحيحه" ٢٦٥٨/٦، ومسلم في: "صحيحه" ١٨٣٠/٤، (واللفظ له)، والنسائي في: "سننه" ١١٠/٥ - ١١١، وابن ماجه في: "سننه" ٣/١، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً.

(٢) "الفروع" ٣٨١/١.

(٣) "مغني المحتاج" ١٤٣/١.

(٤) "الإقناع" ١٠١/١.

(٥) "كشاف القناع" ٣٠٤/١.

(٦) "حاشية الروض المربع" ٥٥٢/١.

(٧) "مغني المحتاج" ١٤٣/١.

وقال البيهقي - رَحِمَهُ اللهُ - عن شرط الإستقبال للملاح:
يلزمه كل ما يسهل من ذلك، إلا أنه يكفيه الإيماء، بالركوع،
والسجود^(١) أ.هـ

والنافلة؛ كالفريضة فيما تقدم، إن لم تكن أهون منها، والله أعلم.
(مسألة):

قلنا بسقوط الإستقبال هنا، وللملاح الصلاة حيث توجهت به
السفينة؛ لصعوبة الاستقبال في حقه.

فهل له الانحراف، عن طريقه، إذا شرع في الصلاة؟
قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ - عند كلامه على صلاة راكب الدابة:
ويحرم انحرافه عن طريقه، إلا إلى القبلة^(٢) أ.هـ

وقال الشريبي رَحِمَهُ اللهُ: لأنه بدل عن القبلة^(٣) أ.هـ

وقال النووي عن الاستثناء: (إلا إلى القبلة): لأنها الأصل^(٤) أ.هـ

(١) "تحفة الحبيب" ١/٤٠٩.

(٢) "المنهاج" ١/١٤٣.

(٣) "مغني المحتاج" ١/١٤٣.

(٤) "مغني المحتاج" ١/١٤٣، وانظر: "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" ١/١١٦، و"تحفة

الحبيب" ١/٤١٠.

الفصل الرابع

(من أركان الصلاة)

القيام، والركوع، والسجود، فلي

السفينة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم القيام في الصلاة.

المبحث الثاني: حكم القيام في صلاة الفريضة

في السفينة.

المبحث الثالث: حكم القيام في صلاة النافلة في

السفينة.

المبحث الرابع: حكم الركوع، والسجود لملاح

السفينة.

المبحث الخامس: السجود على البحر.

وفيه تمهيد، ومطلبان.

المطلب الأول: السجود على ظهر السفينة.

المطلب الثاني: السجود على الماء.

المبحث السادس: مسائل متعلقة بأركان

الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم صلاة العريان.

المطلب الثاني: أحكام صلاة الغريق.

المطلب الثالث: صلاة الخوف.

المبحث الأول: حكم القيام في الصلاة

إنَّ القيام في صلاة الفريضة، من أركان الصلاة، ولا تصح صلاة القادر عليه إلا به.

وهذا قول المذاهب السنية الأربعة^(١)، ومذهب الظاهرية^(٢)، والزيدية^(٣).

بل هذا القول محل إجماع عند المسلمين^(٤).

حتى قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - في فرضية القيام:

قال أصحابنا: لو قال مسلم: أنا استحل القعود، في الفريضة، بلا عذر. أو قال: القيام في الفريضة، ليس بفرض؛ كَفَر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام^(٥) أ.هـ.

ومن أدلة القيام في الفريضة:

(١) انظر للحنفية: "الهداية" ٤٦/١، و"ملتنقى الأجر" ٦٨/١، وللمالكية: "مختصر خليل" ص ٢٦، و"أسهل المدارك" ١٩٥/١، وللشافعية: "متن الغاية والتقريب" ص ٥٣، و"حاشيتي قليوبي وعميرة" ١٤٤/١، وللحنابلة: "المقنع" ١٦٦/١، و"المذهب الأحمد" ص ٢٣.

(٢) انظر: "المحلى" ٨٨/٣.

(٣) انظر: "متن الأزهار" ص ١٥.

(٤) انظر: "الإجماع" ص ٤٣، و"الإفصاح" ١٢٢/١، و"رحمة الأمة" ص ٣٠.

(٥) "المجموع" ٢٣٦/٣.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) [البقرة].
 ومن السنة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
 ((صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى
 جَنْبٍ))^(١).

أما صلاة النافلة، فالقيام فيها ليس بركن، والأمر في ذلك سواء، في
 الحضر، أو السفر.

وقد ثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أنه تنفل قاعداً^(٢).

(١) أخرجه البخاري في: "صحيحه" ٣٧٦/١، (واللفظ له)، وأبو داود في: "سننه" ٢٥٠/١، و
 الترمذي في: "سننه" ٢٠٨/٢، وابن ماجه في: "سننه" ٣٨٦/١، من طريق: إبراهيم بن
 طهمان، عن حسين المعلم، عن أبي بريدة، عن عمران بن الحصين به، مرفوعاً.
 وقد استشكل الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ - رواية: إبراهيم بن طهمان؛ لتفرده بهذه الرواية، عن
 حسين بن المعلم، حيث روى الحديث عن ابن المعلم: أبو أسامة، وعيسى بن يونس،
 وعبدالوراث، وغيرهم، بغير هذا اللفظ.

والصواب: أَنَّ هذا الحديث: صحيح، صححه: البخاري، وغيره، ولا إشكال بين رواية:
 ابن طهمان، ورواية: ابن يونس، ومن وافقه؛ لأنَّ الطريقتين لمتين مختلفين، لا لمتن واحد، فرواية
 ابن طهمان (حديث الباب)، في: صلاة الفرض، ورواية ابن يونس، ومن وافقه، في: صلاة
 النفل، فكل حديث مشتمل على حكم خاص، وكلاهما حديث صحيح.

انظر: "السنن" للترمذي ٢٠٧/٢ - ٢٠٩، و "فتح الباري" ٦٨٤/٢، و "شرح سنن
 الترمذي" لأحمد شاكر ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ ح (٩)، و "إرواء الغليل" ٨/٢.

(٢) انظر: المبحث الثالث من هذا الفصل ص ٢٠٧.

المبحث الثاني:

حكم القيام في صلاة الفريضة في السفينة

خرجنا من المبحث السابق، على: أن القيام، في صلاة الفريضة، ركن من أركانها.

فما هو حال هذا الركن، عند ركوب السفينة؟
اختلف أهل العلم، في هذه المسألة، على قولين.
(سبب الخلاف):

ويرجع سبب الخلاف، إلى النظر في حال المصلي، على السفينة، هل هو في حال خوف؟ أو لا؟
القول الأول:

وهو: جواز الصلاة، في السفينة قاعداً، مع القدرة على القيام، ولكن القيام له أفضل، وقد أساء.

قال بذلك من الصحابة: أنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهما^(١).

وقال به من التابعين: مجاهد، وأبو قلابة، وأنس بن سيرين، ومحمد بن سيرين^(٢)، وطاووس، وأبو خزيمه، وقاتدة رحمهم الله^(٣).

(١) انظر: "المصنف" لعبد الرزاق ٥٨٢/٢ و ٥٨٤، و "المصنف" لابن أبي شيبة ٦٨/٢.

(٢) الوارد عنه جواز الأمرين: (القيام، والقعود)، والقيام أفضل، وله قول، يَحتمل: وجوب القيام.

وقال بذلك من المذاهب: الحنفية^(١)، ونص عليه الإمام^(٢)، إلا أنَّ صاحبيه خالفاه في ذلك^(٣).

وجمهور الحنفية، على أنَّ القيام أفضل، لأنَّه أبعد عن شبهة الخلاف.

وكذلك الخروج أفضل، إن استطاع؛ لأنَّ القلب تعلق بالماء^(٤).

القول الثاني:

وهو: ركنية القيام - للقادر عليه - في الفرض، للمصلي على السفينة، وعدم اعتبار مجرد ركوبه السفينة، أو سيرها، عذراً مانعاً، للقيام في الفريضة، ما لم يكن هناك عذراً شرعياً، من الأعذار المعروفة؛ ك: المرض، ونحوه.

قال بذلك من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو

الدرداء، وجعفر بن أبي طالب، وأبو هريرة رضي الله عنهم^(٥).

=

(٣) انظر: "المصنف" لعبد الرزاق ٥٨٢/٢ و ٥٨٤، و "المصنف" لابن أبي شيبة ٦٨/٢ - ٦٩.

(١) انظر: و "المبسوط" ٢/٢، و "النتف في الفتاوي" ٧٨/١، و "تحفة الفقهاء" ١٥٦/١.

(٢) انظر: "الجامع الصغير" ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٣) كما سيأتي، في القول الثاني إن شاء الله.

(٤) وانظر: "الهداية" ٧٨/١، و "البنية" ٧٠٢/٢.

(٥) انظر: "صحيح البخاري" ١٢٤/١، (تعليقاً)، و "المصنف" لابن أبي شيبة ٦٩ / ٢، و "السنن الكبرى" ١٥٥/٣، و "معرفة السنن والآثار" ٢٨١/٤، و "شرح السنة" ٤١٤/٢،

=

وقال به من التابعين: الشعبي، والحسن، وابن المسيب، والنخعي، وعطاء، والحكم بن عتيبة رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).
وقال بذلك من المذاهب: الجمهور: (المالكية، ونص عليه الإمام، والشافعية، ونص عليه الإمام، والحنابلة، ونص عليه الإمام)^(٢)، والظاهرية^(٣)، وكذلك صاحباً أبي حنيفة^(٤)، والإمام الطحاوي^(٥).

=

(تعليقاً).

(١) انظر: "صحيح البخاري" ١/١٢٤، (تعليقاً)، "المصنف" لعبدالرزاق ٢/٥٨١ - ٥٨٢، و"المصنف" لابن أبي شيبة ٢/٦٩، و"شرح السنة" ٢/٤١٤ (تعليقاً).

(٢) انظر للمالكية: "المدونة" ١/١٢٣، و"درة الغواص" ص ١٠٧ و ١٤٢، و"جواهر الإكليل" ١/٥٥٥، وللشافعية: "معرفة السنن والآثار" ٤/٢٨٠ - ٢٨١، و"المجموع" ٣/٢٢٢، و"مغني اختاج" ١/١٥٣، وللحنابلة: "المسائل" (برواية: صالح) ٣/٤٥، و (رواية: عبدالله) ١/٢٣١، و"المقنع" ١/٢٢٠ - ٢٢١، و"المبدع" ٢/١٠٣، و"الإنصاف" ٢/٣١١.

(٣) انظر: "اخلى" ٣/٨٨ و ٤/٢٥٩ - ٢٦٠.

(٤) "الجامع الصغير" ص ١٠٧ - ١٠٨، وانظر: "تحفة الفقهاء" ١/١٥٦، و"بدائع الصنائع" ١/١٠٩.

(٥) "مختصر الطحاوي" ص ٣٤.

(الأدلة، والمناقشة، والتزجيح):

أدلة القول الأول:

لم أعثر - بعد البحث - على دليل من: "الكتاب"، أو "السنة"،
أسند إليه هذا القول، سوى أثرين موقوفين، وأخرى مقطوعة:

١ - فعن قتادة، وعاصم بن سليمان رَجِمَهُمَا اللَّهُ:

(أنَّ أنساً بن مالك، صلى بأصحابه، في السفينة، قاعداً، على

بساط)^(١).

٢ - وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(الذي يصلي في السفينة، والذي يصلي عريانا، يصلي جالسا)^(٢).

٣ - وقال قتادة رَجِمَهُ اللَّهُ:

(تصلي في السفينة، إن شئت قائما، وإن شئت قاعداً، تسجد على

قرارٍ منها، أو على بساط)^(٣).

٤ - وقال مجاهد رَجِمَهُ اللَّهُ:

(كنا نغزو مع جنادة بن أبي أمية، البحر، فكنا نصلي، في السفينة،

(١) أخرجه عبدالرزاق في: "مصنفه" ٥٨٢/٢، وانظر: ٥٨٠، من نفس المرجع.

وفي: "المصنف" لابن أبي شيبة ٦٨/٢، قال ابن سيرين: (خرجت مع أنس، إلى بني سيرين، في سفينة عظيمة، قال: فأمتنا، فصلى بنا فيها، جلوساً...).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في: "مصنفه" ٥٨٤/٢.

(٣) المرجع السابق ص ٥٨٢.

قعوداً^(١).

٥ - كما احتج أبو حنيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بالاستحسان، ووجه:

إنَّ الغالب، على راكب السفينة الميِّد^(٢)، والغالب كالمحقق؛ فأقيم مقامه.

وقد أقيم النوم، مقام الحدث، في نقض الوضوء، والسفر، مقام المشقة.

ولذا يجب على النائم، الوضوء^(٣)، إذا قام للصلاة، ولو كان نومه على

طهارة، ويباح للمسافر: الفطر، والقصر، ولو لم توجد المشقة^(٤).

والقاعدة المعروفة: أَنَّ الحكم، ينبني على العام، الغالب، دون الشاذ

النادر^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في: "مصنفه" ٦٨/٢، والأثر عند عبدالرزاق في: "مصنفه" ٥٨٢/٢، والبيهقي في: "معرفه السنن" ٢٨١/٤، مختصراً، دون الجملة الأولى، وانظر باقي الآثار في: "المصنف" لابن أبي شيبة ٦٨/٢ - ٦٩.

(٢) الميِّد: مصدر: ماد، وهو: ما يصيب الانسان، عند ركوب البحر، والمائد على وجه التفصيل: الذي يركب البحر، فتغنى نفسه، من نمن ماء البحر، حتى يُدار برأسه، ويكاد يُغشى عليه. ويأتي الميِّد - أيضاً - من اضطراب السفينة، بالأمواج، انظر: "اللسان" ٤١٢/٣، وسيأتي في كتاب: "الجهاد": حديث: ((المَائِدُ فِي الْبَحْرِ... الحديث)).

(٣) يجب أن يُراعى - هنا - مسألة: الخلاف، في انتقاض الوضوء، بالنوم، والقدر الذي ينتقض به الوضوء، وفي المسألة: خمسة أقوال، وعلى كل، فليس كل نوم، ناقض للوضوء.

(٤) انظر: "بدائع الصنائع" ١٠٩/١ - ١١٠، و"الهداية" ص ٧٨، و"شرح العناية" ٨/٢، و"حاشية ابن عابدين" ١٠٦/٢.

٥ - انظر: "المبسوط" ٢/٢.

ولذا نجد أنّ علماء الحنفية، يتكلمون على صلاة راكب السفينة، عند الكلام على صلاة المريض^(١).

أدلة القول الثاني:

لم يضق المجال بأصحاب هذا القول، فاستدلوا بأدلة من: "الكتاب"، و "السنة"، و "الآثار"، و "الإجماع"، و "القياس":

١ - دليل: "الكتاب":

قال تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) [البقرة].

٢ - أدلة السنة:

أ - حديث عمران - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المرفوع (السابق):

((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا... الحديث)).

وجه الاستدلال من الحديث:

لقد أمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بأن يصلي قائماً، رغم أنه كان يشتكي من مرض، ألمّ به، فأمره أولاً، بالقيام في الصلاة المفروضة، لكي يكون هذا الحديث (الحكم)، عاماً للأمة^(٢).

فكل مصلٍ صحيح، أو مريض، فعليه بالقيام، (في: بر، أو بحر، في:

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" ١٠٦/٢.

(٢) والصحيح: أنّ الحكم، إذا توجه لأحد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دخل فيه غيره، ما لم يتم دليل، على اختصاص ذلك الصحابي، بهذا الحكم، وانظر المسألة بالأقوال، والأدلة، والمناقشة، في: "روضة الناظر" ٦٣٧/٢ - ٦٤٣.

سفينة، أو غيرها)، فإن عجز عنه، فله الحكم الآخر من الحديث: ((فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا)).

وعلى القول، بـ: أن ركب السفينة، صاحب عذر، فله هذا الحديث. فحينئذ: لا تجوز له الصلاة، في الفرض، قاعداً، إلا إن عجز عن القيام، والعجز عنه، لا يكون بمجرد الوهم، أو الاحتمال (الضعيف) بأنه سيفرق، أو سيميد.

ولكن متى تحقق ذلك، فهو من أهل الأعذار. والعجيب من فقه الإمام البيهقي - رَحِمَهُ اللهُ - أنه صَدَّرَ هذا الحديث (العام) باب:

(القيام في الفريضة، وإن كان في السفينة، مع القدرة) (١).

ب - حديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مرفوعاً، قال فيه: سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ، فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصَلِي فِي السَّفِينَةِ؟

قال: ((صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغُرُقَ)) (٢).

(١) "السنن الكبرى" ١٥٥/٣، وكذلك فعل في: "معرفة السنن والآثار" ٢٨٠/٤، في باب: الصلاة في السفينة، فقد صَدَّرَهُ بهذا الحديث.

(٢) أخرجه الحاكم في: "مستدرکه" ٢٧٥/١، عن علي بن محمد الشيباني: ثنا محمد بن الحسين: ثنا الفضل بن كين: ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

وأخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" ١٥٥/٣، و "معرفة السنن والآثار" ٢٨٠/٤ - ٢٨١، من طريق الحاكم.

وجه الاستدلال من الحديث:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

=

قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة أ.هـ ووافقه الذهبي في: "التلخيص" ٢٧٥/١، وقال البيهقي في: "السنن الكبرى" ١٥٥/٣: وحديث أبي نعيم الفضل بن دكين، حسن أ.هـ ونقل عنه الشيخ: مشهور حسن حَفِظَهُ اللَّهُ - في تعليقه على: "الدرر الثمينة" ص ٢٣ - أنه قال في: "الخلافيات" ٢/٦٦/٢ (مخطوط): رواه ثقات أ.هـ قلت: وهذا الحديث: إسناده حسن، كما حققت ذلك في: "الكتاب الأصل". وقد صحح الحديث العلامة الألباني - حَفِظَهُ اللَّهُ - في: "صحيح الجامع" برقم (٣٧٧٧)، وذكره في: "صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ص ٥٣، وشرطه فيه ألا يذكر إلا ما ثبت سنده.

وقد أخرجه الدارقطني في: "سننه" ٣٩٤/١ - ٣٩٥، عن: ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - من طريقين:

الأول: فيه: رجل من أهل الكوفة، من ثقيف، وهو: مجهول.

وفي الثاني: بشر بن فاذا، وهو: ضعيف.

كما أخرجه عن: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: حسين بن علون، وهو: متروك.

وأخرجه البزار ("كشف الأستار" ٣٢٩/١) من نفس طريق، الدارقطني الأول، وقال عقبه: لا نعلمه عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - متصلاً، من وجه من الوجوه، إلا من هذا، ولا له، إلا هذا الإسناد... إلخ، قلت: وقد مر قبل، قليل طريق: الحاكم، وهو حسن، والله أعلم.

والعجيب من العيين رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ذكر هذا الحديث في: "البنية" ٧٠٢/٢، وهو مخالف لمذهبه، وحجة عليه، ولم يذكر من طريقه، إلا: رواية الدارقطني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيها رجل متروك كما سبق، وصنيعه يوهم: أن الحديث ليس له، إلا رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فيه - أي: الحديث - أنَّ الواجب، على من يصلي، في السفينة، القيام، ولا يجوز له القعود، إلا عند خشية الغرق، ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة، الدالة على القيام، في مطلق صلاة الفريضة، فلا يُصار إلى جواز القعود، في السفينة، ولا غيرها، إلا بدليل خاص^(١) أ.هـ

وقال الطيب آبادي رَحِمَهُ اللهُ:

وهذه الأحاديث، تدل على أن من يصلي، في السفينة، القيام، ولا يجوز له القعود، إلا من خشية الغرق^(٢) أ.هـ

٣ - الآثار:

أ - قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

(كان جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأصحابه، حين خرجوا إلى الحبشة، يصلون في السفينة، قياماً)^(٣).

ب - وقال حميد الطويل رَحِمَهُ اللهُ:

(سُئِلَ أنس بن مالك، عن الصلاة، في السفينة، فقال عبد الله بن عتبة - مولى لأنس - وهو معنا في المجلس:

سافرت مع أبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، يصلي بنا إمامنا، صلاة الفرض، قائماً بالسفينة، ونصلي خلف

(١) "نيل الأوطار" ٢٤٤/٣.

(٢) "التعليق المغني" ٣٩٦/١، والمؤلف مُحدِّث، من بلاد أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلم يقل إلا بما وافق الدليل.

(٣) أخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" ١٥٥/٣.

قياماً، ولو شئنا لخرجنا^(١).

٤ - الإجماع:

سبق ذكر الإجماع، على فرضية القيام، في الصلاة المفروضة، ويسقط - إجماعاً - بعذر، والغالب: أنّ ركوب السفينة (ولا سيما هذه الأزمان)، لا يُعدّ مخيفاً.

٥ - القياس:

قياس أرض السفينة، على الأرض، فإذا قلنا بفرضية القيام، في الفريضة، على الأرض، فلا مانع من القول بذلك في السفينة، وقد سبق القول، بقياس أرض السفينة، على الأرض، في: أول كتاب الصلاة. والسفينة في حقه كالبيت، يستطيع أن يأتي فيها بكل الشروط، والأركان، والواجبات، وشتان بين السفينة، والراحلة (الدابة)^(٢). والعجيب: أنّ الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، اشتهروا بالتوسع، في القياس، والقول - هنا - بوجوب القيام، موافق للقياس، وهذا ما قال به: «الصاحبان»^(٣).

وبذلك خالف جمهور الحنفية، أصل مذهبهم، في هذه المسألة.

(١) أخرجه البيهقي في: «معرفة السنن والآثار» ٢٨١/٤، و«السنن الكبرى» ١٥٥/٣، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق ٥٨٢/٢، و«المصنف» لابن أبي شيبة ٦٩/٢.

(٢) انظر: «نيل الأوطار» ٢٤٤/٣، وانظر: ١٤٧/٢ من نفس المرجع، و«الشرح المتع» ٤٨٤/٤.

(٣) انظر: «المبسوط» ٢/٢.

ولا شك أنَّ الاستدلال بالقياس القوي، أقوى من الاستدلال بالاستحسان^(١)، والله أعلم.

ونوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١ - إنها آثار، ولا تخرج عن كونها معبرة عن فقهه، ورأي قائلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢ - إنها آثار، تُخالف ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

٣ - قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

أثر مجاهد، فيه نظر^(٣) أ.هـ

وسياق الأثر - بذكر الجهاد فيه - يدل على أنهم في حالة عذر (خوف).

٤ - وقال عن أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يُحْتَمَلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ الْغُرُقَ، أَوْ دُورَانَ الرَّأْسِ، وَالسَّقُوطَ^(٤) أ.هـ
والدليل على ذلك: أَنَّ أَنْسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا صَلَّى فِي

(١) وعامة الفقهاء، والمتكلمين على: أَنَّ القياس حجة، شرعاً، وعقلاً، ولم يُخالف في حجية القياس، إلا: النظام، والظاهرية، ومن لا عبرة بخلافهم؛ لشذوذهم. بخلاف الاستحسان، المُخْتَلَفُ في تعريفه، وفي حجيته، اختلافاً، واسعاً، انظر في: الاستحسان: "روضه الناظر" ٥٣١/٢، وما بعدها، وفي القياس: نفس المرجع ٧٩٧/٣، وما بعدها.

(٢) كما سبق في أدلة القول الثاني.

(٣) "معرفة السنن والآثار" ٢٨١/٤.

(٤) المرجع السابق.

السفينة، وهي محبوسة، صلى قائماً، وإذا كانت تسير، صلى قاعداً، في جماعة^(١).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، رداً على استدلال الحنفية، بفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وما يدريكم أنه كان قاعداً، وهو يقدر على القيام؟
حاشا لله، أن يظن بأنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه صلى قاعداً، وهو قادر على القيام^(٢) أ.هـ.

واضافة لما سبق، فقد مر معنا رواية حميد الطويل - رَحِمَهُ اللَّهُ - لقصة سؤال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الصلاة في السفينة، فقال عبداً لله بن عتبة - مولى لأنس - وهو في المجلس:

(سافرت مع أبي الدرداء، و... يصلي بنا إمامنا، صلاة الفرض، قائماً بالسفينة، ونصلي خلف قياماً...).

ولو كان لأنس، رأي آخر، في المسألة، مخالفاً لقول مولاه، لذكره^(٣).

وَيُنَاقِشُ وَجْهَ الِاسْتِحْسَانِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ بِ:

أنه هناك من لا يُمِيدُ، عند ركوب البحر، فهل يُقال له: لك الصلاة قاعداً؟

حتماً سيقولون: لا.

(١) أخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" ١٥٥/٣.

(٢) "المخلى" ٢٦٠/٤.

(٣) انظر: "معرفة السنن والآثار" ٢٨١/٤.

إذاً لماذا لا يُقال: من تحقق له الميد، أثناء الصلاة، أو يعرف ذلك من حاله، بأن يكون قد حصل له ذلك من قبل، فله الجلوس، أما مجرد احتمالها فلا.

وعبارة ابن فرحون المالكي - رَحِمَهُ اللَّهُ - أحسن، حيث قال:
راكب السفينة، إذا كان يميد رأسه قائماً، فإنه يصلي قاعداً^(١) أ.هـ.
ففي عبارته، ما يُشعر بأنَّ الراكب، إذا تحقق من الميد، جاز له القعود،
والله أعلم.

(الراجع):

من خلال ما سبق يَتَبَيَّن:

إنَّ القول الثاني، القائل بوجوب القيام، في السفينة، هو الراجع^(٢)،
لقوة أدلته، وهي من المرفوع، وأدلة القول الأول، آثار، لا تناهض
المرفوع، وبعضها فيه مقال، والقول الثاني، مبني على الأصل، ولم يرد
خلافه، أمَّا القول الأول، فمبني على خلاف الأصل دون دليل، والله
أعلم.

(تنبيهان):

الأول:

قال أبو الحسن اللخمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا علم أنه يميد، لا يجوز له دخول السفينة، وإن شك، كره، وإن أمر

(١) "درة الغواص" ص ١٤٢.

(٢) ورجح ذلك الشيخ محمد بن عنيمن - حَفِظَهُ اللَّهُ - في: "الشرح المتع" ٤/٤٨٤.

الميد، جاز له^(١) أ.هـ

وقد تتجه هذه الفتوى، في ركوب السفينة، للهوى، والترف. ولكن: إن احتاج إلى ركوبها، لعذر شرعي؛ ك: السفر ل: الحج، والعمرة، وصلة الأرحام؛ فلا بأس حينئذ، من ركوبها، وإن علم أنه سيميد.

الثاني:

الذي ظهر لي - والله أعلم - أنَّ أصحاب القول الأول، لا يختلفون مع أصحاب القول الثاني، في وجوب القيام، إذا كانت السفينة مستقرة^(٢).

(١) انظر: "درة القَوَاص" ص ١٤٢.

(٢) انظر: رسالة: "الدرر الثمينة"، وللحنفية تفصيل، موسع، في حكم القيام، في الصلاة، في السفينة، حاصله:

إنَّ الصلاة في السفينة، لا تخلو من حالتين، بيانهما كالتالي:

الحالة الأولى:

أن تكون السفينة، واقفة في الماء، أو مربوطة على الشاطئ، ومستقرة فيه؛ فحينئذ تأخذ حكم الأرض، قولاً واحداً.

الحالة الثانية:

أن تكون السفينة، مربوطة على الشاطئ، أو مربوطة في لجة البحر، وغير مستقرة؛ بسبب تحريك الرياح؛ ففي هذه الحالة، للمصلي حكمان:

- إن كان يمكنه الخروج منها، فيلزمه ذلك، ولا تصح صلاته فيها، لا قائماً، ولا قاعداً،

وقيل: تصح قائماً.

- وإن لم يمكنه الخروج، فالصحيح: أن يُنظر إلى قوة الرياح، فإن كانت الرياح، تحركها

شديداً، ففي كالسائرة، وإن لم تحركها شديداً، فكالواقفة، يلزمه القيام.

انظر: رسالة: "الدرر الثمينة"، ففيها الكلام على هاتين الحالتين، والخلاف فيها على مذهب

وقال بالتفريق، في: السفينة، بين السائرة، والوافقة: الزيدية^(١).
 وقد مر أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
 (إذا كنت في سفينة، وكانت تسير؛ فصل وأنت جالس، وإن كانت
 واقفة؛ فصل وأنت قائم)^(٢).

ورجح القاضي السيّاني (من أئمتهم) وجوب القيام، مطلقاً، إلا أن
 يخشى الغرق.

فقال: وظاهره (أي: الأثر)، ولو قدر على القيام، ولكن يجب تأويله،
 بما يوافق سائر الأحاديث المرفوعة، من إيجاب الصلاة قياماً، إلا أن يخشى
 الغرق، بأن يحمل الأمر بالجلوس، عند سيرها، على عدم القدرة على القيام
 لها.

وقد روى القاضي زيد في: "شرحه" عن أمير المؤمنين - عليه السلام -
 ما يبين أنّ ذلك مراده، فقال:

وروي عن علي - عليه السلام - أنه قال:

(يصلي صاحب السفينة، قائماً، إلا أن لا يستطيع ذلك، فيصلي
 قاعداً...).

الحنفية، وانظر كذلك: "بدائع الصنائع" ١/١٠٩، و"شرح فتح القدير" ٨/٢ - ٩، و"حاشية
 ابن عابدين" ١٠٦/٢.

(١) انظر: "مسند الإمام زيد" ص ١٣١ - ١٣٢، و"الروض النضير" ٣٧٣/٢.

(٢) انظر ص ١٤٧.

وهو مذهب: الهادوية^(١) أ.هـ

(١) "الروض النضير" ٣٧٣/٢ - ٣٧٤، والهادوية، هم: أتباع الإمام الهادي، إلى الحق: يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب، (٢٤٥ - ٢٩٨هـ)، من مؤلفاته: "تفسير القرآن الكريم"، و "معاني القرآن"، انظر: "مقدمة مسند الإمام زيد" ص ٢٠، و ٢٢ - ٢٣.

المبحث الثالث:

حكم القيام في صلاة النافلة في السفينة

لقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

أنه كان يصلي بعض النوافل، جالساً^(١).

بل: وراكباً أيضاً، وذلك في السفر^(٢).

وثبت عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ صلاة القاعد، (في: النافلة)

على صحتها، نصف أجر صلاة القائم^(٣).

وذكر النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - الإجماع، على الصلاة في النافلة، قاعداً،

بغير عذر^(٤).

وبناء على ذلك:

فلراكب السفينة، أن يتنفل قاعداً، ولو بغير عذر؛ لقيام الدليل على

(١) انظر بيان ذلك في: "صحيح البخاري" ٣٧٤/١ - ٣٧٦، و"صحيح مسلم" ٥٠٤/١ - ٥٠٨، و"سنن أبو داود" ٢٥٠/١ - ٢٥١، و"سنن الترمذي" ٢٠٧/٢ - ٢١٣، و"سنن النسائي" ٢٢١/٣ - ٢٢٤، و"سنن ابن ماجه" ٣٨٧/١ - ٣٨٨.

(٢) انظر بيان ذلك في: "صحيح البخاري" ٣٧٠/١ - ٣٧١، باب: صلاة التطوع، على الدواب، وحيثما توجهت به.

(٣) انظر بيان ذلك في: "صحيح البخاري" ٣٧٤/١ - ٣٧٦، و"صحيح مسلم" ٥٠٤/١ - ٥٠٨، و"سنن أبو داود" ٢٥٠/١ - ٢٥١، و"سنن الترمذي" ٢٠٧/٢ - ٢١٣، و"سنن النسائي" ٢٢١/٣ - ٢٢٤، و"سنن ابن ماجه" ٣٨٧/١ - ٣٨٨.

(٤) "المنهاج بشرح صحيح مسلم" ٢٥٥/٦.

ذلك.

وكذلك مسألة: جواز التنفل مضطجعا^(١)، على قول من أجازها، فلا بأس.

على أن يدور إلى القبلة، كلما انحرفت السفينة، كما تقدم تقرير ذلك، عند الكلام على: شرط الاستقبال، في السفينة، (في: الفرض، والنفل)، والله أعلم.

(١) وقالت المالكية بذلك، (في أحد الأوجه الثلاثة)، والشافعية، (على الصحيح من المذهب)، أما الحنفية، والحنابلة، فلم يروا الاضطجاع، في الظاهر، انظر: "الدر المختار" ٣٦/٢، و "روضة الطالبين" ٣٤٤/١، و "فتح المنان" ص ١١٧، و "الخرر في الفقه" ٨٦/١، وقال ابن مفلح في: "النكت" ٨٦/١: وظاهره (أي: المذهب): أنه لا يجوز مضطجعا. قال المصنف (أي: مجد الدين) في: "شرح الهداية": وهو ظاهر قول أصحاب أبي حنيفة أ.هـ وانظر: "المبدع" ٢٢/٢ - ٢٣، وفي: "المنتهى" ١٠٢/١: لا تصح أ.هـ وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز التطوع مضطجعا، لغير عذر، وهو قول جمهور العلماء أ.هـ من: "الإختيارات الفقهية" ص ١٢٠، وفي: "النكت" ٨٧/١ عنه: التطوع مضطجعا، لغير عذر، لم يجوزه، إلا طائفة قليلة، من أصحاب الشافعي، وأحمد، وهو قول شاذ، لا أعرف له أصلاً، في السلف... إلخ، وسبقه إلى ذلك الإمام الخطابي - رَحِمَهُ اللهُ - في: "معالم السنن" ٤٤٥/١ - ٤٤٦، وانظر: "شرح سنن الترمذي" لأحمد شاکر ٢٠٩/٢ - ٢١٠، و "نيل الأوطار" ٩٩/٣ - ١٠٠.

المبحث الرابع: حكم الركوع، والسجود، لملاح السفينة

لم أجد في الركوع سوى مسألة واحدة، وهي:
ركوع ملاح السفينة، إذا صلى، وهو يديرها.
وفي هذه الحالة، يوميء إيماءً، للركوع، والسجود؛ للضرورة^(١)، والله أعلم.

أما الركوع والسجود، لراكب السفينة، فيلزمه؛ لأنه ركن، يستطيع أن يأتي به، فلم يسقط عنه.

يقول العلامة ابن عثيمين حَفِظَهُ اللهُ:

لأنَّ السفينة يمكن للإنسان، أن يُصلي فيها، قائماً، ويركع، ويسجد؛ لاتساع المكان. فإذا كان يمكنه؛ وجب عليه أن يُصلي قائماً. وإذا كان لا يمكنه، إما لكون الرياح عاصفة، والسفينة غير مستقرة؛ فإنه يُصلي جالساً. وإما لكون سقف السفينة قصيراً؛ فإنه يُصلي جالساً. ولكن سبق لنا: أنه إذا أمكن أن يقف، ولو كراكع؛ وجب عليه^(٢) أ.هـ.

(١) انظر: "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" ١/١١٦، و "تحفة الحبيب" ١/٤٠٩ و ٤١٠، وسبق نقل كلام البيهقي، في آخر الفصل السابق.

(٢) "الشرح الممتع" ٤/٤٨٤.

المبحث الخامس: السجود على البحر

وفيه: تمهيد، ومطلبان:

التمهيد:

السجود عبادة محضة لله، وصرفه لغيره شرك أكبر، يُخْرِج صاحبه من الملة، والسجود من تمام الخضوع لله تعالى، بل هو من أعظم صور الذل، والاستكانة، للحق جلَّ في علاه، ومن لم يستشعر حقيقته؛ حُرِمَ لذة العبادة.

وأجمع العلماء: على أنَّ السجود، لا يكون إلا على سبعة أعضاء:

الوجه (الجبه، والأنف)، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

((أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ. وَلَا نَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا...))

(الحديث)^(١).

واختلفوا على من نقص من سجوده عضواً، أو أكثر، هل تبطل

(١) أخرجه البخاري في: "صحيحه" ٢٨٠/١ - ٢٨١، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بألفاظ متقاربة، ومسلم في: "صحيحه" ٣٥٤/١ - ٣٥٥، وأبو داود في: "سننه" ٢٣٥/١، والترمذي في "سننه" ٦١/٢ - ٦٢، والنسائي في: "سننه" ٢٠٨/٢ - ٢١٠، وابن ماجه في: "سننه" ٢٨٦/١، ولي رسالة في شرح الحديث، والكلام على رواياته، باسم: "اتحاف الأبحد، بشرح حديث: أمرنا أن نسجد".

صلاته، أو لا^(١)؟

والسجود ركن، من أركان الصلاة، فرضاً كانت، أو نفلاً، لا تصح صلاة القادر عليه، إلا به، ومن لم يستطيع، فعليه بالإيماء قدر استطاعته.

ومعنا في هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: السجود على ظهر السفينة.

والمطلب الثاني: السجود على الماء.

المطلب الأول: السجود على ظهر السفينة:

هناك بعض الآثار في الباب، ومنها نعلم رأي بعض السلف، في حكم

السجود، على ظهر السفينة:

١ - (صلى أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بأصحابه، في السفينة

قاعداً، على بساط)^(٢).

٢ - وقال قتادة رَجِمَهُ اللَّهُ:

(تصلي في السفينة، إن شئت قائماً، وإن شئت قاعداً، تسجد على

قرار منها، أو على بساط)^(٣).

٣ - وكان مسروق رَجِمَهُ اللَّهُ، يحمل معه لينة في السفينة؛ ليسجد

(١) انظر: "بداية المجتهد" ١/١٣٨، و"الإفصاح" ١/١٣١، و"رحمة الأمة" ص ٣٣، و

"موسوعة الإجماع" ٢/٦٠٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في: "مصنفه" ٢/٥٨٢.

(٣) المرجع السابق.

عليها^(١).

٤ - وكره ابن سيرين - رَجِمَهُ اللَّهُ - أن يسجد على الخشبتين،

المقرونتين في السفينة^(٢).

ولعلَّ الأمر - عندهم - للاستحباب، ولا وجه للوجوب.

ولم أجد تعليلاً، لمن يقول بعدم السجود، على ظهر السفينة، والله

أعلم.

وقد مر معنا في: أول كتاب الصلاة، حكم الصلاة على السفينة،

والسفينة من المواضع، والأماكن، التي تصح فيها الصلاة، فما الداعي

لذكر هذا المطلب؟

فأقول: إنَّ من منهجي في هذا البحث، أن أذكر ما وقفت عليه من

الأقوال، والآراء، التي قيلت في الموضوع، مهما كانت كما حصل في

الفصل الثاني: حكم صلاة أهل السفينة، إذا كان الملاح كافراً.

المطلب الثاني: السجود على الماء:

صورة المسألة:

أن يكون رجل في وسط الماء، ودخل وقت الصلاة، ويعلم أنه لن

يخرج من وسط الماء، إلا بعد خروج الوقت.

وغالباً ما تتحقق هذه الصورة، في: الفيضانات الكبيرة، حيث يكون

(١) المرجع السابق ص ٥٨٢ - ٥٨٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في: "مصنفه" ٧٢/٢، وفيه: (إذا

سافر، حمل معه...).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في: "مصنفه" ٧٢/٢.

هناك مسطحات مائية كبيرة، ويدخل فيها المساجد، والديار، وتمتلئ بالماء، ويكون هناك رجال الإنقاذ، مستمررون في العمل، ويدخل وقت الصلاة، وهم كذلك.

وقد يصلي الصلاة، وهو بهذه الصورة، فيأتي بالأركان، والواجبات، من قيام، وركوع، وقراءة، وأذكار.

والإشكال - هنا - يكون في السجود، وكيفيته، والتشهدين، والجلوس لهما.

أما التشهد، والجلوس له، فلم أرَ - حسب اطلاعي - من تكلم فيه. وللمصلي التشهد قائماً؛ إذ إنَّ الجلوس مضر به.

وللعلماء نص في حكم السجود، على المطر والوحد، وقال بعضهم بالإيماء؛ حتى لا يتأذى المصلي بالوحد^(١).

وهنا يحصل التأذي، بالجلوس على الماء، فيسقط عنه الجلوس للتشهد، ويتشهد قائماً؛ وذلك تخريجاً على ما سبق.

وأما السجود: فهناك كلام للأئمة حوله، هل يسجد على سطح الماء، أو يكتفي بالإيماء؟

فقد سُئِلَ عطاء - رَحِمَهُ اللهُ - عن قومٍ، انكسرت بهم سفينتهم،

(١) قال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ - في: "المغني" ٣٢٣/٢:

إذا كان في مطر، وطين، فأمكنه السجود، من غير ضرر؛ لزمه ذلك... ولأنه قادر على السجود، من غير ضرر، فلزمه، كما لو لم يكن. وإن تضرر بالسجود، وخاف من تلوث يديه، وثيابه، بالطين، والبلل؛ فله الصلاة على دابته، ويوميء بالسجود، وإن كان راحلاً، أوماً بالسجود، ولم يلزمه السجود على الأرض أ.هـ.

فأدر كتهم الصلاة، وهم في الماء؟

فقال: (يومنون إيماءً)^(١).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ:

وعنه: يسجد على متن الماء؛ كغريق. وقيل فيه: يومي^(٢) أ.هـ.

وقال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن كان في ماء، وطين، أو ماء؛ ك: مصلوب، ومربوط^(٣) أ.هـ.

وكذا قال ابن النجَّار الحنبلي^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت: ولا إعادة عليه، قاله البهوتي^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(مسألة):

سجود الملاح:

سبق القول في هذا، في المبحث الرابع، من هذا الفصل، فارجع إليه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في: "مصنفه" ٤٣٢/١.

(٢) "الفروع" ٣٧٧/١.

(٣) "الإقناع" ١٧٨/١.

(٤) "منتهى الإرادات" ١٢٢/١.

(٥) "كشاف القناع" ٥٠٣/١.

المبحث السادس:

مسائل متعلقة بأركان الصلاة

وفيه: ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم صلاة العريان^(١):

حكم صلاة العريان، عام في البحر وغيره، وبوبت للعريان، تبويب خاص، في هذا الكتاب؛ لوقوفي على آثار في الباب:

فقد أخرج عبدالرزاق^(٢)، بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الذي يصلي في السفينة، والذي يصلي عرياناً، يصلي جالساً).

وأخرج - أيضاً - بسنده^(٣)، قال:

سئل عطاء، عن: الرجل يخرج من البحر، عرياناً؟ قال: (يصلي قاعداً).

وأخرج عن ابن جريج رجمه الله، قال:

(قال آخرون: إن أهمهم أحدهم، فليقم إمامهم في الصلاة، في الصف، في وسطه، ويجعلوه صفاً واحداً، إن شاءوا قياماً، وإن شاءوا قعوداً،

(١) للعادة أحكام خاصة لصلاة الجماعة، ولا يكونون عراة، إلا في حالة ضرورة، وسبب ادخال هذه المسألة في البحث؛ هو تعليق صور المسائل بالبحر، والسفينة، كما ستري في كلام من نقلت عنهم، وبالله التوفيق.

(٢) في: "مصنفه" ٥٨٤/٢.

(٣) المرجع السابق ص ٥٨٣، وانظر: "مصنف ابن أبي شيبة" ٤٣٢/١.

وليغضض بعضهم عن بعض، البصر^(١).

وأسند عن قتادة رَحِمَهُ اللهُ، قوله:

(إذا خرج الرجل من البحر عرياناً، صلى جالساً^(٢)).

وبنفس السند، عن قتادة أيضاً:

(إذا خرج ناس من البحر، عراة، فأَمَّهُم أحدهم، صَلَّى قعوداً، وكان

إمامهم معهم في الصف، ويُثْنُونَ إِيْمَاءً). قال مَعْمَر^(٣):

(وإن كان على أحدهم ثوب، أمَّهُم قائماً، ويقوم في الصف، وهم

خلفه قعوداً، صفّاً واحداً^(٤)).

وعن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ، في: القوم تنكسر بهم السفينة،

فيخرجون عراة، يصلون، قال:

(جلوساً، وإمامهم في وسطهم، ويسجدون، ويغضون أبصارهم^(٥)).

وسأل الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الإمام مجاهد

رَحِمَهُ اللهُ، عن: قوم يُخْرَجُونَ من البحر عُرَاة، كيف يصلون؟

فقال: (يصلون صفّاً واحداً، إمامهم يَتَسَتَّرُ بهم، ويستتر كل واحدٍ

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن راشد الأزدي، الراوي عن قتادة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "المصنف" لابن أبي شيبة ٤٣٣/١.

منهم فرجه، بيده، من غير أن يمسه^(١).

وسئِلَ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

- القوم تنكسر بهم السفينة، فيخرجون عراة، كيف يصلون؟

- قال: يصلون قعوداً، ويقعد إمامهم، وسطهم، لا يبدون شيئاً من

عوراتهم^(٢).

المطلب الثاني: أحكام صلاة الغريق:

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ:

(الغريق يسجد، على متن الماء)^(٣).

وكذا قال الحجاوي رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

والغريق من أهل الأعذار، يأتي من الصلاة بما يستطيع، من قراءة، ونحوها، وإن عرف اتجاه القبلة، وقدر على التوجه إليها، فلا يسقط عنه الاستقبال.

وما عجز عن الإتيان به - لحاله - فيأتي به قدر استطاعته، فيومئ للركوع مثلاً، وله أدلة من: "الكتاب"، و "السنة"، و "مقاصد الشريعة"، في رفع الحرج، تقف بجانبه.

(١) رواه الإمام أحمد في: "المسائل" (برواية: ابن هاني) ٨٤/١، وأخرجه ابن أبي شيبة في: "مصنفه" ٤٣٢/١ - ٤٣٣.

(٢) "المسائل" (برواية: ابن هاني) ٨٤/١، وانظر: إجابته على سؤال مماثل، ٨٥/١.

(٣) "المصنف" لابن أبي شيبة ٤٣٣/١.

(٤) "الإقناع" ١٧٨/١، وانظر: "الفروع" ٣٧٧/١، و "منتهى الإرادات" ١٢٢/١.

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا مِنْهُ، مَا

اسْتَطَعْتُمْ... الحديث))^(١).

وأصول الشريعة، ومقاصدها تقضي بذلك.

وقال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وإن غرق، فتعلق بعودٍ؛ صلى على جهته، يومئٍ إيماءً، ثم أعاد كل

مكتوبة، صلاحها بتلك الحال، إذا صلاحها إلى غير قبلة، ولم يعد ما صلى إلى

قبلة، بتلك الحال.

فإن قال قائل: كيف يومئٍ، ولا يعيد للضرورة، ويصلي منحرفاً عن

القبلة، للضرورة، فيعيد؟

قيل: لأنه جعل للمريض، أن يصلي كيف أمكنه، ولم يجعل له أن

يصلي، إلى غير قبلة مكتوبة بحال^(٢) أ.هـ.

المطلب الثالث: صلاة الخوف:

ألف شيخنا، الدكتور: علي النملة - حَفِظَهُ اللَّهُ - كتاب: "الرخصة

الشرعية، واثباتها بالقياس"، وتكلم في ص ١٨٩، عن أثر الاختلاف في:

القياس، والرخصة، فقال:

لو ركب إنسان دابته، مسافة ميل، وخاف الغرق، إن نزل، أو خاف

(١) جزء من حديث، تقدم تخريجه ص ١٨٤.

(٢) "الأم" ١/١١٩.

غيره من أسباب الهلاك، هل يصلي صلاة القتال؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يصلي صلاة القتال، ولا يعيد؛ قياساً على الصلاة في القتال، يجامع الخوف في كل. أي: كما رخص للمقاتل، كذلك يرخص للمراكب الخائف.

القول الثاني:

أنه لا يصلي صلاة القتال، بل يؤدي الصلاة المعتادة؛ لأنَّ الرخصة تخص المقاتل فقط، ولا تتعدى إلى غيره، حيث أنه لا قياس في الرخص.

(والراجع):

هو القول الأول؛ لأنه يوافق ما جاءت به: “الشرعية الإسلامية”، من التيسير، والتسهيل، ورفع الحرج عن المكلفين، والله أعلم أ.هـ.

(فرع):

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللهُ:

ومن خاف فوت شيء من ماله، وسعه أن يقطع صلاته، ويستوثق من ماله، وكذلك إذا انقلبت سفينته، أو رأى سارقاً، يسرق شيئاً من متاعه^(١) أ.هـ.

(١) “المبسوط” ٣/٢، وانظر: “الأصل” ٢٨٣/١.

الفصل الخامس:

أحكام صلاة الجمعة والجماعة في
السفينة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم صلاة الجمعة في البحر

ومسألة اتصال الصفوف في صلاتها.

المبحث الثاني: حكم صلاة الجماعة في

السفينة.

المبحث الثالث: حكم صلاة الجماعة في أكثر

من سفينة، ومسائل الإمامة والائتمام.

المبحث الأول:

حكم صلاة الجمعة في البحر،

ومسألة اتصال الصفوف في صلاتها

لا شك في جواز صلاة الجمعة، في السفينة؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

تخريجاً لقول العلماء، بصحة صلاة الفريضة، في السفينة، وكذا النافلة.

الأمر الثاني:

سيأتي القول، بإقامة الجماعة، في السفينة، فكذا الجمعة.

مع ملاحظة:

أنَّ الجمعة، تسقط عن المسافر، ويُركب البحر، غالباً، لأجل السفر،

والله أعلم.

وقد سُئِلت “اللجنة الدائمة” - سدَّها الله - سؤالاً، هذا نصه:

نحن عمال من: “شركة أرامكو للزيت”، وطبيعة عملنا: الاشتغال في

لجة البحر، لمدة نصف شهر متوالية، وقد يبلغ عددنا ثمانية.

والسؤال: هل تصح منا صلاة الجمعة، ونحن غير مستوطنين، ولا

مقيمين دائماً، وعددنا ما ذكرناه، أم نصليها ظهرًا؟ نرجو الإفادة ودمتم

فأجابت بقولها: إذا كان الواقع كما ذُكِرَ، من أنكم غير مستوطنين،

ولا مقيمين مع مستوطنين، وأنكم تعملون منعزلين، في لجة البحر، مدة

خمسة عشر يوماً؛ ففرضكم أن تصلوا ظهراً في هذه المدة، لا جمعة. وبالله التوفيق، وصَلَّى اللهُ عَلَيَّ نَبِيْنَا مُحَمَّد، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم^(١) أ.هـ.
كما وُجِّهَ إلى سماحة العلامة، الشيخ: محمد بن عثيمين - حَفِظَهُ اللهُ -
سؤالاً عبر برنامج: “نور على الدرب”، نصه:

جاء وقت صلاة الجمعة علينا، ونحن في البحر، نشتغل، وبعد ميعاد الأذان للظهر، بنصف ساعة، خرجنا منه. هل يصح لنا الأذان، وصلاة الجمعة؟

فأجاب - أطال الله عمره في الخير - بقوله:

صلاة الجمعة لا تصح إلا في المساجد، (في: المدن، أو القرى)، ولا تصح من جماعة يشتغلون في البر، أو بحر؛ لأنه لم يكن من هدي الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يُقيم صلاة الجمعة، إلا في: المدن، أو القرى. فقد كان - عليه الصلاة والسلام - يسافر الأيام العديدة، ولم يكن يُقيم صلاة الجمعة، وأنتم الآن في البحر، غير مستقرين، ولكنكم تنتقلون يمينا، وشمالاً، وترجعون إلى الأوطان، وإلى البلدان، فالذي يجب عليكم إنما هو: صلاة الظهر، دون صلاة الجمعة، ولكم قصر الصلاة الرباعية، إن كنتم مسافرين^(٢) أ.هـ.

(مسألة):

أما إذا كانت السفينة، (الكبيرة)، واقفة على الشاطئ، فالقول في إقامة

(١) “فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية” ٢١٩/٨ - ٢٢٠، الفتوى رقم (٦١٣٣).

(٢) “فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين” ٣٩٩/١.

الجمعة فيها، كالقول في إقامة الفريضة، ويجري في ذلك الخلاف، في جواز الصلاة فيها، أو الخروج إلى الشاطئ، إذا كانوا يستطيعون الخروج، دون مشقة، أو عذر^(١)، والله أعلم.

(مسألة):

سيأتي معنا في: المبحث الثالث - من هذا الفصل - كلام لابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، في صحة صلاة الجمعة، لمن كان بينهم، وبين الإمام، نهر، وحُكْمُهُ باتصال الصفوف، في هذه الحالة، مُطْلَقاً القول، لعموم النهر، الكبير، والصغير.

ولأنَّ هذه المسألة تختص بالإتمام، والجماعة؛ فهي مدرجة هناك.

(فائد): قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ:

وفي سنة (٦٦) غرقت بغداد، وأقيمت الجمعة في السفن مرتين، وهلك خلق لا يُحصون، حتى لقليل: إنَّ الماء بلغ ثلاثين ذراعاً^(٢) أ.هـ.

(مسألة):

القول في صلاة الجنائز، وغيرها:

وكذلك الحال في صلاة التراويح، والعيد، والجنائز^(٣)، والكسوف، فتصح على السفينة؛ لصحة الصلاة عليها.

(١) سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة، في أول كتاب: الصلاة انظر ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) "سير أعلام النبلاء" ٣١٧/١٨، وقوله سنة (٦٦). أي: بعد (٤٠٠هـ).

(٣) وسيأتي معنا - إن شاء الله - في: (كتاب: الجنائز): دفن الميت في البحر، ولا يكون ذلك إلا بعد الصلاة عليه، انظر ص ٣٤٠.

المبحث الثاني:

حكم صلاة الجماعة في السفينة

(مشروعية الجماعة في السفينة):

مر معنا في الفصول السابق، القول بصحة الصلاة على السفينة بشيء من التفصيل فيما يخص الشروط والأركان. فنبني حكم هذا المبحث، على ما سبق. وأقول: إنَّ الجماعة، مشروعة في السفينة؛ كما هي مشروعة في البر^(١).

وذكرني لأقوال الأئمة - كما سيأتي - في أحكام صلاة الجماعة، في السفينة، فرع عن القول، بصحة إقامة الجماعة فيها، والله أعلم. وتقام الجماعة، في السفينة، قياماً؛ وذلك على القول الراجح، في ما سبق، من فرضية القيام لصلاة الفرض، والله أعلم. (الآثار في المسألة):

سأذكر - هنا - آثاراً، سبق ذكرها، في فصول سابقة^(٢)، ولها دلالة على ما ذكرت، وأعيدها هنا؛ لدلالاتها على مسألتنا هذه:

١ - ما رُوِيَ عن بعض الصحابة في حديث: ابن أبي عتبة، حيث قال:

(١) انظر: "المصنف" لعبدالرزاق ٥٨٠/٢ - ٥٨١، و"تحفة الفقهاء" ١٥٧/١، و"بدائع الصنائع" ١١٠/١، و"اخلى" ٢٥٩/٤، و"الفروع" ٣٧٧/١، و"الإنصاف" ٣١١/٢.

(٢) انظر الفصل الأول، والرابع، من: كتاب الصلاة.

(كنت مع جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء - وأراه ذكر أبا هريرة - في سفينة، فأمنّا - الذي أمنّا - قائماً، ولو شئنا أن نخرج، لخرجنا).

٢ - وقال حميد الطويل رَحِمَهُ اللَّهُ:

(سُئِلَ أنس بن مالك، عن: الصلاة في السفينة، فقال عبد الله بن عتبة - مولى لأنس - وهو معنا في المجلس:

سافرت مع أبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، يصلي بنا إمامنا، صلاة الفرض، قائماً بالسفينة، ونصلي خلف قياماً، ولو شئنا لخرجنا).

٣ - عن قتادة، وعاصم بن سليمان رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

(أنّ أنساً بن مالك، صلى بأصحابه في السفينة، قاعداً، على بساط).

٤ - وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(كان جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصحابه، حين خرجوا إلى الحبشة، يصلون في السفينة، قياماً).

(مسألة): حكم صلاة الجماعة في السفينة:

تقدم في: أول المبحث: أنّ صلاة الجماعة، في السفينة، مشروعة. ولكن الكلام هنا على الحكم الشرعي، من حيث الوجوب، أو الاستحباب^(١).

قال العلامة، الشيخ: محمد بن صالح العثيمين حَفِظَهُ اللَّهُ:

(١) وسيكون الكلام مجرداً من الأدلة؛ فأدلة مشروعية الجماعة، معلومة في غير هذا الموضوع.

يجب أداء الصلاة جماعة، في السفينة، ولو كان من المتوقع الوصول إلى الشاطئ، قبل خروج الوقت؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُصَلِّ))^(١) أ.هـ.

(مسألة):

إذا كان اجتماع المصلين في السفينة، يفوت عليهم بعض الأركان، هل تسقط عنهم الجماعة، ويصلون فراداً، أو تُقدّم أفضلية الجماعة على ذلك الركن؟

صورة المسألة:

جاء في: "المدونة"^(٢):

قيل لمالك في: القوم، يكونون في السفينة، وهم يقدرّون على أن يصلوا جماعة، تحت سقفها، ويحنون رؤسهم. أي ذلك أحب إليك؟ قال: أحب إليّ: أن يصلوا أفذاذاً، على صدرها، ولا يصلوا جماعة، ويحنون رؤسهم أ.هـ.

والجماعة عندنا (الحنابلة)، في هذه المسألة على قولين:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

اختلف قوله إذا لم يقدرّوا أن يصلوا في السفينة قياماً، جماعة، وأمكنتهم، الصلاة فرادى، قياماً، فهل يصلون جلوساً، جماعة؟ وعنه في: "رواية: حرب": يصلي كل إنسان على حدته.

(١) انظر: "أحكام الإمامة" ص ٤٠١، والحديث سبق تخريجه ص ١٥١.

(٢) ١٢٣/١.

وقال في: "رواية: الفضل بن زياد": تصلي وحدك، قائماً. ووجهه: أن القيام أكد؛ لأنه لو صلى قاعداً، مع قدرته على القيام، لم يجزئه، ولو صلى منفرداً، مع قدرته على الجماعة، أجزأ. والقول الآخر: تخريجاً، على قوله:

إنَّ الإمام إذا صلى جالساً؛ يصلي من خلفه جلوساً، فقد أجاز للمأموم الصلاة، جالساً؛ لأجل الجماعة^(١) أ.هـ.

(الراجع):

ومما سبق فالجماعة تسقط، عن المصلين، إن صلوا جلوساً، و يصلون، فراداً، قياماً^(٢)؛ وذلك لأنَّ فرضية القيام، أكد من فرضية الجماعة، فترك القيام، عمداً، بلا عذر؛ يُبطل الصلاة، بخلاف ترك الجماعة، عمداً، بلا عذر؛ فلا يبطلها، وفي كلِّ إثم، والله أعلم.

(مسألة): من صلى في السفينة، قدام الإمام؛ يعيد صلاته، كذا قال أحمد^(٣). ومن تقدم الإمام، لا يستطيع متابعتة.

(١) "بدائع الفوائد" ١٠٧/٤، وانظر: "الفروع" ٣٧٧/١، و "الإنصاف" ٣١١/٢.

(٢) وانظر: "اخلى" ٢٥٩/٤.

(٣) "المسائل" (برواية: ابن هاني) ٦٦/١ - ٦٧، وانظر رده - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على من استدل بما يُروى عن أنس بن سيرين - رَحِمَهُ اللَّهُ - أنه لم يَرِ بذلك بأساً.

المبحث الثالث:

حكم صلاة الجماعة في أكثر من سفينة ومسائل الإمامة والائتمام

معنا - هنا - في هذا المبحث: ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تكون الجماعة، في سفينتين متلاصقتين.

الصورة الأولى: أن تكون الجماعة، في سفينتين متقاربتين، وخط سيرهما واحد، وبينهما مسافة.

ونستطيع أن نستخرج من هذا المبحث، صور أخرى، مثل:

الصورة الأولى: أن تكون الجماعة، على ضفتي نهر، تجري فيه السفن.

وقد تعرض المحدثين، والفقهاء لهذه الصورة.

فقد قال الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - في: كتاب الجماعة، والإمامة.

باب إذا كان بين الإمام، وبين القوم، حائط، أو ستر.

قال الحسن: (لابأس أن تصلي، وبينك، وبينه، نهر)^(١).

آراء المذاهب في هذه الصور:

١ - الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) "صحيح البخاري" ١/٢٥٥.

ولا يجوز أن يَأْتَمَ رجل من أهل السفينة، بإمامٍ في سفينة أخرى؛ لأنَّ بينهما طائفة من نهر.

(ثم استثنى فقال):

إلا أن يكونا مقرونين، فحينئذ يصح الاقتداء؛ لأنه ليس بينهما، ما يمنع صحة الاقتداء، فكأنهما في سفينة واحدة.

(وعلل لذلك - أيضاً - بقوله):

لأنَّ السفينتين المقرونتين، في معنى الواح سفينة واحدة.

(ثم خرَّجَ على ذلك صورة أخرى، بقوله):

وكذلك إن اقتدى من على الحد، بإمام في سفينة، لم يجز اقتداؤه، إذا كان بينهما طريق، أو طائفة من النهر، وقد بيَّنَّا هذا فيما سبق.

(وصورة رابعة):

ومن وقف على الاطلال، يقتدي بالإمام في السفينة، صح اقتداؤه.

(ثم استثنى، فقال):

إلا أن يكون أمام الإمام؛ لأنَّ السفينة كالبيت، واقتداء الواقف على

السطح، بمن هو في البيت، صحيح، إذا لم يكن أمام الإمام^(١) أ.هـ

ونظرة إلى كتاب: "النتف في الفتاوى"^(٢)، نخرج بما يلي:

١ - جواز الائتمام، في نفس السفينة اتفاقاً.

٢ - لا تجوز الجماعة، في السفينتين، في قول الفقهاء، ما لم تكونا

(١) "المبسوط" ٣/٢.

(٢) ٧٨/١ - ٧٩.

متلاصقتين.

٣ - لا يجوز عند الفقهاء، أن يَأْتَمَ من في السفينة، بإمام على الحد؛ لأنَّ البحر يقطع الإتمام عندهم.

٤ - أما محمد الزُّبْران، فإنه يرى الجواز مطلقاً.

وقال السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ:

ولو اقتدى به رجل في سفينة أخرى، فإن كانت السفينتان مقرونتين، جاز^(١)، وإن كانت منفصلتين، لا يجوز.

وإن كان الإمام في السفينة، والمقتدي على الشط، والسفينة واقفة، فإن كان بين السفينة والشط، مقدار نهر عظيم، لا يصح الاقتداء، وإن لم يكن جاز، والله أعلم^(٢) أ.هـ.

وكذا قال الكسائي - رَحِمَهُ اللهُ - وقال أيضاً:

ومن وقف على سطح السفينة، يقتدي بالإمام في السفينة، صح اقتداؤه، إلا أن يكون أمام الإمام؛ لأنَّ السفينة كالبيت، واقتداء الواقف على السطح، بمن هو في البيت، صحيح إذا لم يكن أمام الإمام، ولا يخفى عليه حاله^(٣) أ.هـ.

٢ - المالكية:

(١) لأنهما بالاقتران، صارتا كشيء واحد. من: "بدائع الصنائع" ١/١١٠.

(٢) "تحفة الفقهاء" ١/١٥٧.

(٣) "بدائع الصنائع" ١/١١٠، وانظر: "الأصل" ١/٢٨٢ - ٢٨٣، و"البنية" ٢/٧٠٣.

قال خليل - رَحِمَهُ اللَّهُ - في: "مختصره"^(١):
 واقتداء (أي: ويجوز) ذوي سفن، بإمام، وفصلُ مأموماً، بنهرٍ صغيرٍ، أو
 طريقٍ، وعلُوُّ مأموماً، ولو بسطحٍ، لا عكُسهُ أ.هـ.
 وأضاف الشُّرَّاح، ما يزيد في الإيضاح.
 ولم أر - على حد علمي - من خالف هذا النص من المالكية.
 فقال الدردير - رَحِمَهُ اللَّهُ - شارحاً: (واقتداء ذوي سفن، بإمام):
 متقاربة، ولو سائرة.
 (وعَلَّلَ ذلك؛ بأنهم): يسمعون تكبيره، أو يرون أفعاله، أو من يسمع
 عنده^(٢) أ.هـ.

وإلى ذلك جنح الشيخ محمد عlish رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).
 وخالفهما الأزهرى^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ، واقتصر على جواز ذلك، في السفن
 المتقاربة، على المرسى فقط، ولم يذكر السائرة.
 وقال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ:
 بل ولو كانت سائرة، على المشهور؛ لأنَّ الأصل السلامة، من طرو ما
 يغرقها، من ريح، أو غيره، خلافاً لمن قال: محل الجواز، إذا كانت واقفة،

(١) ص ٤١.

(٢) "الشرح الكبير" ٣٣٦/١.

(٣) في: "منح الجليل" ٣٧٤/١.

(٤) في: "جواهر الإكليل" ٨١/١.

لا إن كانت سائرة^(١) أ.هـ

أما الفصل بالنهر، فقد سبق ذكره عند خليل، بالتقييد، بقوله:
(بنهرٍ صغيرٍ).

وذكر شارحوا: "المختصر"، العلة في ذلك؛ بأنه (النهر الصغير)، لا يمنع من سماع الإمام، مأمومه، أو رؤية فعل أحدهما^(٢).

وقال الشيخ محمد عlish رَحِمَهُ اللهُ:

ومفهوم صغير: امتناع الفصل^(٣) بينهما، بنهر كبير، مانع مما
ذُكر^(٤) أ.هـ

(فرع):

إن قلنا بصحة الاقتداء، في السفن السائرة، فما قول السادة المالكية،
فيما لو تسببت ريحٌ شديدة - بأمر من الله - في تفريق السفن، وما حالة
الجماعة في هذه الحالة؟

قد أجاب الدسوقي - رَحِمَهُ اللهُ - على ذلك، بقوله:

فإن فرقهم الريح، استخلفوا، وإن شاءوا صلوا وحداناً، فإن اجتمعوا

(١) "حاشية الدسوقي" ٣٣٦/١.

(٢) وَلَعَلَّ هذا قيد للنهر، فمتى ما صح السماع، أو الرؤية، صح الاقتداء، وإلا فلا، وانظر:
"الشرح الكبير" ٣٣٦/١، و"الشرح الصغير" ١٦٠/١، و"جواهر الإكليل" ٨١/١، و"منح
الجليل" ٣٧٥/١.

(٣) في الأصل: (الصفح).

(٤) "منح الجليل" ٣٧٥/١، وانظر: "الشرح الكبير" ٣٣٦/١، و"جواهر الإكليل" ٨١/١.

بعد ذلك، رجعوا لإمامهم، وإلا بطلت، إلا أن يكونوا عملوا لأنفسهم، عملاً غير القراءة، وإلا فلا يرجعون إليه، ولا يلغون ما عملوا^(١) أ.هـ
وقال الأزهري رَحِمَهُ اللهُ:

فإن طراء ما يفرقهم، وتعذر عليهم الاقتداء بالإمام، استخلفوا من يتم بهم، وإن شاءوا، أتموا أفذاذاً^(٢) أ.هـ
(فرع):

ثم إننا نجد أنَّ المالكية استحَبوا موقِعاً، لإمام الجماعة، في السفن.
فقال الدردير رَحِمَهُ اللهُ:

ويستحب أن يكون في التي تلي القبلة^(٣) أ.هـ
وقال الأزهري رَحِمَهُ اللهُ:

ويستحب كون الإمام، في السفينة المتقدمة، إلى جهة القبلة؛ لِيَسْهُلَ عليهم الاقتداء به؛ لأنَّ الأصل السلامة، من طرو ما يغرقهم، من ربح، أو غيره^(٤) أ.هـ
(تنبيه):

تكلم فقهاء المالكية عن مسألة، ليست من الصور، التي ذكرت آنفاً، حيث أنَّها تتعلق بالجماعة، في السفينة الواحدة، وسأذكرها للفائدة:

(١) "حاشية الدسوقي" ٣٣٦/١.

(٢) "جواهر الإكليل" ٨١/١.

(٣) "الشرح الكبير" ٣٣٦/١.

(٤) "جواهر الإكليل" ٨١/١.

قال خليل رَحِمَهُ اللهُ ك في معرض كلامه، عن مكروهات الجماعة:

واقتداء من بأسفل السفينة، بمن أعلاها؛ كأبي قُبَيْسٍ^(١) أ.هـ
وقال محمد عlish - رَحِمَهُ اللهُ - معللاً ذلك:

لعدم تمام تمكنهم من مراعات أحوال الإمام.
ومفهومه: جواز اقتداء من بأعلاها، بمن أسفلها، وهو كذلك؛ لتمام
تمكنهم منها^(٢) أ.هـ

وأضاف الدردير - رَحِمَهُ اللهُ - علة أخرى، فقال:
وقد تدور - أي: السفينة - فيختل عليهم، أمر صلاتهم، بخلاف
العكس^(٣) أ.هـ

وقوله بخلاف العكس، أي: يجوز اقتداء من بأعلى السفينة، بمن هو
أسفلها، ولا كراهة حينئذ؛ لتمكنهم من مراعاة الإمام، وسهولة ضبط

(١) "المختصر" ص ٤٠، وأبو قُبَيْسٍ: بالضم، ثم الفتح، فسكون، قال ياقوت: بلفظ التصغير؛ كأنه تصغير: قُبَيْس النار. وهو: اسم الجبل المشرف، على مكة، وجهه إلى قُعَيْقَعَانَ، ومكة بينهما. أبو قبيس من شرقها، وقُعَيْقَعَانَ من غربها... وكان في الجاهلية يُسمى: الأمين، لأنَّ الركن كان مستودعاً فيه أيام الطوفان، وهو أحد الأخشيين أ.هـ وقد أطل في ذكر الأقوال، في سبب تسميته، انظر: "معجم البلدان" ٨٠/١ - ٨١، وتطرق لبيانه، شارحوا: "المختصر"، انظر: "منح الجليل" ٣٦٥/١، و"جواهر الإكليل" ٧٩/١.

(٢) "منح الجليل" ٣٦٥/١، وانظر: "جواهر الإكليل" ٧٩/١.

(٣) "الشرح الكبير" ٣٣١/١، وانظر: "حاشية الدسوقي" ٣٣١/١.

أفعاله^(١).

٣ - الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

ولو كانا في البحر، والإمام في سفينة، والمأموم في أخرى، وهما مكشوفتان، فالصحيح: أنه يصح الاقتداء.

(ثم اشترط المسافة بينهما، بقوله): إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع^(٢)؛ كالصحراء^(٣).

(ثم قال في صفة ذلك): وتكون السفينتان، كدكتين في الصحراء، يقف الإمام على إحدهما، والمأموم على الأخرى^(٤) أ.هـ.

هذا هو: الصحيح من المذهب الشافعي.

وقال الإمام البيضاوي - رَحِمَهُ اللهُ - عن ما لا يضر، في الجماعة:

والنهر العظيم، على الأصح؛ كما لو كانا في سفينتين^(٥) أ.هـ.

ولكنه قيّد ذلك، بما قيّده النووي، حيث قال القاضي:

والقرب عرفاً، بأن لا يزيد ما بين السفينتين، أو الصفين، على ثلاثمائة

(١) انظر: "حاشية الدسوقي" ٣٣١/١.

(٢) بذراع الآدمي، وهو شبران. وقيل في: (الثلاثمائة): تقريباً، وقيل: تحديداً، انظر: "مغني المحتاج" ٢٤٩/١.

(٣) "مختصر المزني" ١١٧/٨.

(٤) "روضة الطالبين" ٤٦٨/١.

(٥) "الغاية القصوى" ٣١٨/١ - ٣١٩.

ذراع، إن اتحد الموضوع، وثلاثة إن اختلف^(١) أ.هـ.
وكذا قال كل من: الخطيب الشربيني^(٢)، وتقي الدين الحسيني^(٣)،
وغيرهما رَجِمَهُمُ اللَّهُ.

وقولهم هذا مخالف لقول الاصطخري - رَجِمَهُ اللَّهُ - حيث قال:
يشترط أن تكون سفينة الإمام، مشدودة بسفينة المأموم^(٤) أ.هـ.
ورد عليه النووي، بقوله: والجمهور، على أنه ليس بشرط^(٥) أ.هـ.
(حالة السفينتين عند الشافعية):

ما سبق خاص بالسفينتين المكشوفتين، فماذا عن المسقفتين؟
وهل يُفهم من قول النووي: (وهما مكشوفتان). خروج المسقفتين؟
أو لا؟

والجواب أن السفينتين - عند الشافعية - لها حالتان:
الحالة الأولى: المكشوفتين: وتقدم الكلام عليها، وهي - عندهم -
كالصحراء.

أما الحالة الثانية: المسقفتين: فهي كالدارين^(٦).

(١) المرجع السابق.

(٢) "مغني المحتاج" ٢٤٩/١.

(٣) "كفاية الأخيار" ٨٦/١.

(٤) "روضة الطالبين" ٤٦٨/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإن كانتا مسقفتين؛ فهما كالدارين. والسفينة التي فيها بيوت؛ كالدار ذات البيوت^(١) أ.هـ.

وكذا قال صاحب: “الكفاية”^(٢)، نقلاً عن الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ذكر الحضرمي^(٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ - جواز تخلل البحر، بين سفينتين، ولم يفرق بين المكشوفة، والمسقفة.

(الجماعة يفرق بينها النهر):

هذه أحكام السفينتين، عند السادة الشافعية. فما هو حال الجماعة -

عندهم - يفرق بينها النهر؟

والجواب:

إنَّ الشافعية يفرقون في النهر، فهو - عندهم - على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون النهر، مما يمكن العبور، من أحد طرفيه، إلى

الآخر، بلا سباحة، بالثوب، أو الخوض، أو العبور على جسر.

الضرب الثاني: أن يكون النهر، مما لا يمكن العبور، من أحد طرفيه،

(١) المرجع السابق، والبيوت - هنا - بمعنى: الغرف، والله أعلم.

(٢) وهي: “كفاية الأختار في حل غاية الاختصار” لتقي الدين أبي بكر محمد، الحسيني، الدمشقي، الشافعي، انظر: ٨٦/١.

(٣) في: “المقدمة الحضرمية” ص ٢٤٢، والحضرمي، هو: عبدالله بن عبدالرحمن، بافضل، الشافعي ت (٩١٨هـ).

إلى الآخر، إلا بالسباحة^(١).

فأما الضرب الأول؛ فصحح النووي فيه الاقتداء.

وأما الثاني، فيلحق بالأول، على الصحيح من المذهب^(٢).

والبحر، والنهر، لا تُعد للحيلولة، فلا يُسمى كل واحد منها: حائلاً،

عرفاً^(٣).

(مسألة):

قد يكون النهر في المسجد، ولا يخوضه إلا السابح، فهل يمنع؟

قال الروياني رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يمنع مطلقاً^(٤) أ.هـ

٤ - الحنابلة:

الجماعة عند الحنابلة، في الصور التي ذُكِرَتْ سابقاً، على روايتين،

وفيها وجهان^(٥):

الرواية الأولى: لا تصح. وهذا اختيار أكثر الحنابلة.

وقطع به أبو المعالي، وقدمه ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) انظر: "روضة الطالبين" ٤٦٦/١، و"كفاية الأخيار" ٨٥/١، و"مغني المحتاج" ٢٤٩/١.

(٢) المرجع السابق، وانظر: "منهاج الطالبين" ٢٤٩/١، و"المقدمة الحضرمية" ص ٢٤٢.

(٣) انظر: "المنهاج القويم" ص ٢٤٢، و"مغني المحتاج" ٢٤٩/١.

(٤) انظر: "كفاية الأخيار" ٨٤/١.

(٥) (فائدة): الرواية: ما يُروى عن إمام المذهب. والوجه: ما يُروى عن أصحابه المجتهدين، في

المذهب. وانظر في اصطلاحات الحنابلة: "قاعدة جامعة نافعة" (مطبوع بأخر: "الإنصاف")

٢٥٦/١٢، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" ص ١٣٨ - ١٣٩.

وهذا الوجه الأول في المذهب، وهو الصحيح منه^(١).
ونص أحمد (في: "رواية: أبي جعفر") على السفينتين غير
المقرونتين^(٢).

ولا فرق عند المرادوي، بين المقرونتين، والمنفصلتين^(٣).
ونص ابن أبي تغلب، على غير المقرونتين، فيفهم من عبارته: الصحة
إذا كانت مقرونتين^(٤)، ولعل ذلك مقرون بحالة شدة الخوف^(٥)، والله
أعلم.

ويُستثنى من ذلك، في حالة شدة الخوف؛ فتصح إذا كانت الجماعة في
سفينة، والإمام في أخرى؛ للضرورة^(٦).

الرواية الثانية: تصح. وهذا الوجه الآخر في المذهب.
قال مجد الدين - رَحِمَهُ اللهُ - في: "شرح الهداية"، عن هذا الوجه:

(١) انظر: "الفروع" ٣٦/٢ - ٣٧، و"الإنصاف" ٢٩٤/٢ - ٢٩٥، و"نيل المآرب" لابن أبي
تغلب ١٨١/١.

(٢) انظر: "الإنصاف" ٢٩٥/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهذا ما ذهب إليه الزركشي في: "شرح مختصر الخرقى" ١٠٤/٢.

(٥) انظر: "نيل المآرب" لابن أبي تغلب ١٨١/١.

(٦) انظر: "الفروع" ٣٦/٢ - ٣٧، و"الإنصاف" ٢٩٤/٢ - ٢٩٥، و"نيل المآرب" لابن أبي
تغلب ١٨١/١.

إنَّه القياس، ولكنَّه ترك للأثر^(١) أ.هـ.

وهو اختيار: ابن قدامه، وصححه^(٢)، وابن أخيه^(٣) رَجِمَهُمَا اللَّهُ.

وصححه الناظم، وقدمه ابن تميم^(٤).

وصححه ابن سعدي^(٥) رَجِمَهُ اللَّهُ، ولم يذكر سوى صورة:

الجماعة، بينهما نهر، وهذه الصورة، قريبة من الجماعة، في سفينتين.

وأفتي سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رَجِمَهُ اللَّهُ، بصحة الصلاة، إذا

كان المأموم يرى الإمام، أو بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة، وأمكن

الاعتداء، ولا يمنع الفاصل من طريق، أو نهر^(٦).

٥ - الظاهرية:

قال أبو محمد، إمام المذهب، ومحرره رَجِمَهُ اللَّهُ:

ومن حال بينه، وبين الإمام، والصفوف، نهر عظيم، أو صغير، أو

(١) أما في: "المحرر" ١٢٢/١، فقد أطلق الروايين، دون ترجيح، انظر: "النكت والفوائد" ١٢٣/١، و"الإنصاف" ٢٩٤/٢، وقوله: (الأثر). أي: أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي عند سرد الأدلة.

(٢) "المغني" ٤٦/٣ - ٤٧، و"الكافي" ١٩٣/١، واشترط في: "الكافي" أن لا يكون النهر عريضاً، يمنع الاتصال.

(٣) "الشرح الكبير" ٤١٩/١ - ٤٢٠.

(٤) انظر: "الإنصاف" ٢٩٤/٢.

(٥) "المختارات الجليلة" ص ٦٣.

(٦) انظر: "أحكام الإمامة" ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

خندق، أو حائط، لم يضره شيئاً، وصلى الجمعة، بصلاة الإمام.
 (ثم قال): حكم الإمامة سواء، في الجمعة، وغيرها، والنافلة،
 والفريضة؛ لأنه لم يأت "قرآن"، ولا "سنة"، بالفرق بين أحوال
 الإمامة في ذلك، ولا جاء نص بالمنع من الائتصاص بالإمام، إذا اتصلت
 الصفوف؛ فلا يجوز المنع من ذلك، بالرأي الفاسد.

(ثم قال): فلا يحل، أن يمنع أحد، من الصلاة في موضع، إلا موضعاً
 جاء النص، بالمنع في الصلاة فيه، فيكون مستثنى من هذه الجملة^(١) أ.هـ.
 هذا نص كلامه رَجِمَهُ اللَّهُ، ولم أر عنده تطرقاً للبحر، أو الجماعة في
 سفينتين، والله أعلم.

(ملخص آراء المذاهب فيما سبق):

مما سبق يتبين لنا ما يلي:

الحنفية: عدم جواز الجماعة في السفينتين، ما لم تكونا مقرونتين، وعدم
 جواز اقتداء من على الحد بمن على السفينة، وجواز من على الاطلاق، بمن
 على السفينة، ما لم يكن أمام الإمام. وخالف أبو عبد الله البخاري الحنفية
 في ذلك. وعندهم الفرق فيما يمنع الائتصاص، بين النهر: الكبير، والصغير.
المالكية: الجواز مطلقاً، في الصور المذكورة في أول المبحث. وخالفهم
 الأزهري، فاشترط أن تكون السفينتان، في المرسى، لا سائرة. واشترطوا
 كون الفاصل: نهر صغير. وإن فرقت الريح - بقدرة الله - السفن،
 استخلفوا. كما استحبا كون الإمام في السفينة التي تلي القبلة.

(١) "المخلى" ١١٢/٥ - ١١٣.

الشافعية: الصحيح من المذهب، جواز الجماعة على السفينتين، ما لم تزد المسافة بينهما، على ثلاثمائة ذراع، وكذلك النهر العظيم، بنفس قيد المسافة السابق. وخالفهم الاصطخري، واشترط كون السفينتان مشدودتين. ولا فرق - عندهم - في الحكم، بين السفينة المكشوفة، والمسقفة. والنهر على ضربين، ما يُعبر بغير سباحة، وما لا يُعبر إلا بسباحة. أما الأول: فيصح فيه الاقتداء، والثاني يصح - أيضاً - على الصحيح من المذهب. والنهر والبحر، لا يُسمى كل واحد منها: حائلاً، عرفاً.

الحنابلة: على روايتين، والأكثر عدم الجواز، وهو الصحيح من المذهب. وابن قدامة، ومن معه، يرون الجواز.

والظاهرية: أوسع من تكلم في حكم المسألة، الظاهرية. فابن حزم يرى الجواز، مطلقاً، دون التفريق بين النهر الصغير، والكبير. ولم أجد في: "المحلى" كلاماً عن الجماعة، في سفينتين.

(الأدلة، والمناقشة، والترجيح):

من خلال الجولة في المسألة بأراء العلماء، نستطيع أن نخرج بثلاثة أقوال، طرفان، ووسط:

القول الأول: المنع مطلقاً.

القول الثاني: الجواز مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل؛ وذلك بوضع القيود، والشروط لما تصح فيه الجماعة.

أدلة القول الأول، ومناقشة المخالف لها:

القائلون بالمنع لهم:

١ - ما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ،
يَصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ:

(إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ، أَوْ طَرِيقٌ، أَوْ جِدَارٌ؛ فَلَا يَأْتَمُّ بِهِ) ^(١).

٢ - إِنَّ الطَّرِيقَ، وَالْبَحْرَ، وَالنَّهْرَ، لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ؛ فَأَشْبَهَ مَا يَمْنَعُ
الِاتِّصَالَ ^(٢).

ورد المخالف دليلهم الأول، من وجهين:

الوجه الأول: القدح في سند حديث عمر الموقوف.
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) أخرجه عبدالرزاق في: "مصنفه" ٨١/٣، من طريق: ابن التيمي، عن أبيه، عن نعيم ابن أبي هند، عن عمر به.

وهذا: إسناد صحيح إلى نعيم؛ وإليك البيان: ابن التيمي، هو: معتمر بن سليمان بن طرخان، أبو محمد، البصري، (الطفيل)، وأبوه، هو: أبو المعتمر، وكلاهما: تفتان، وانظر: "التقريب" ٢٦٣/٢، و ٣٢٦/١. أما نعيم، فقال عنه الحافظ في: "التقريب" ٣٠٦/٢: ثقة، زُمِيَ بالنصب أ.هـ. ووثقه غيره، ولم يتكلم فيه، بغير التوثيق، أحد - فيما رأيت - سوى: أبو حاتم، حيث قال في: "الجرح والتعديل" ٤٦٠/٨: صالح الحديث، صدوق أ.هـ. وأخرج الحديث - أيضاً - ابن أبي شيبة في: "مصنفه" ٣٥/٢، من طريق: حفص بن غياث، عن ليث، عن نعيم، بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لاختلاط ليث بن أبي سليم، ولكن تابعه: سليمان بن طرخان (أبو معتمر) كما مر.

(٢) انظر: "المغني" ٤٦/٣، و "الشرح الكبير" ٤١٩/١ - ٤٢٠، و "شرح الزركشي" ١٠٤/٢، و "الإنصاف" ٢٩٥/٢.

هذا حديث، باطل لا أصل له، وإنما يُروى عن عمر، من رواية: ليث ابن أبي سليم، عن تميم، وليث: ضعيف، وتميم: مجهول^(١) أ.هـ. وعلى كلامه - رَحِمَهُ اللهُ - مناقشتان:

الأولى: قوله: (لا أصل له). أي: مرفوعاً، وقد ذكر قبل كلامه هذا، أنّ المخالف روى الحديث، مرفوعاً، ولا أعلم عن رفعه شيء، وقد خَرَّجْتُهُ من مصدرين كما سبق، موقوفاً.

الثانية: قوله: (إنما يُروى عن عمر... إلخ). فالجملة الأولى، من هذه العبارة، صحيحة، لا إشكال فيها.

والإشكال، في: حصره للحديث، من رواية ليث، عن تميم.

وقد سبق من التخريج: أنّ للحديث طريقين:

أحدها: أخرجه عبدالرزاق، وهو: صحيح الإسناد، ولم يذكره النووي.

والثاني: الطريق الذي ذكره، وهو ضعيف، علماً بأنّ الحديث عند ابن أبي شيبة برواية: ليث، عن نعيم.

وقلت في تخريجه: أنّ نعيماً هذا، هو: ابن أبي هند، وهو: ثقة، وليس تميماً.

وكنت سأقول: لَعَلَّ نعيماً، تصحف في المطبوع من: "المجموع"، إلى تميم، ولكن قول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: مجهول؛ حال دون هذا الاحتمال، إذ أنّ نعيم بن أبي هند: ثقة، ومعروف، فالله أعلم.

(١) "المجموع" ٢٠٠/٤.

أما عن وقفه على عمر، فسبق تخريج ذلك، قبل قليل.

الوجه الثاني^(١):

قال ابن مفلح - رَحِمَهُ اللهُ - على هذا الأثر، وغيره، مما أحتجَّ بها:

هذه الآثار في صحتها نظر^(٢)، والأصل عدمها.

وبتقدير صحتها، لا دلالة لأكثرها على محل النزاع^(٣) أ.هـ.

وكذلك دليلهم الثاني^(٤)، فلم يُسَلَّم به المخالف:

فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

قولهم: إنَّ بينهما، ما ليس بمحلٍّ للصلاة فيه، فأشبهه ما يمنع.

وإن سَلَّمنا ذلك في الطريق، فلا يصح في النهر، فإنه تصح الصلاة عليه

في السفينة، وإذا كان جامداً.

ثم كونه ليس بمحلٍّ للصلاة، إنَّما يَمْنَعُ الصلاة فيه، أما المنع، من

الافتداء بالإمام؛ فَتَحَكُّمٌ مَحْضٌ، لا يلز المصير إليه، ولا العمل به، ولو

كانت صلاة جنازة، أو جمعة، أو عيد، لم يؤثر ذلك فيها؛ لأنَّها تصح في

(١) من الوجهين، اللذين ذكرهما المخالف، لرد الاستدلال بحديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) مرَّ أنَّ أثر عمر السابق، صحيح الإسناد، أما عن قوله: (الآثار). بصيغة الجمع، فهذه الآثار، في الباب عامة، فيما يقطع الصفوف، ولا يهمننا في بحثنا هذا، إلا حديث عمر؛ ولذلك أفردته بالكلام.

(٣) "النكت والفوائد" ١/١٢٣.

(٤) من أدلة المانعين، وهو: قولهم: إنَّ الطريق، والبحر، والنهر، ليست محلاً للصلاة؛ فأشبهه ما يمنع الاتصال.

الطريق، وقد صلى أنس في موت حميد بن عبدالرحمن بصلاة الإمام
وبينهما طريق^(١) أ.هـ.

وقال شيخ مشايخنا العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ:

وإن قدرنا أنَّ الطريق، لا تصح فيها الصلاة، فلا يضر حيلولته، بينه
وبين إمامه، إذا كان الموضع الذي يصلي فيه الإمام، لا مانع فيه، والذي
يصلي فيه المأموم كذلك^(٢) أ.هـ.

أدلة القول الثاني:

سبق القول في أدلة المانعين، أنَّها على خلاف الأصل.
ولم يرد دليل: من: “الكتاب”، أو “السنة”، أو “الإجماع”، على
عدم الاقتداء.

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ:

(لا بأس أن تصلي، وبينك، وبينه، نهر)^(٣).

وبما أنَّ المأموم، يسمع كلام إمامه، أو يراه، أو يرى الصفوف؛ ليقترني
بها، فلا منع حينئذ.

ومادام أننا متفقون على صحة الصلاة في السفينة، وبعبارة أدق: إنَّ

(١) “المغني” ٤٦/٣ - ٤٧، وانظر: “الشرح الكبير” ٤١٩/١ - ٤٢٠.

(٢) “المختارات الجليلة” ص ٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في: “صحيحه” ٢٥٥/١، (معلقاً)، وقال الحافظ في: “الفتح” ٢٥٠/٢:
لم أره موصولاً، بلفظه، وروى سعيد بن منصور، بإسناد صحيح عنه، (أي: الحسن)، في الرجل
يصلي خلف الإمام، أو فوق سطح، يَأْتَمُّ: لا بأس أ.هـ.

السفينة من المواضع التي تصح فيها الصلاة، فما المانع من الاتفاق على الجماعة، سواءً في سفينة، أو أكثر، ولا سيما أن من خالفنا، ليس مع دليل صحيح، مرفوع، يُصار إليه.

قال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ - بعد تصحيحه للجماعة، على سفينتين،

مفترقتين:

لأنه لا "نص"، في منع ذلك، ولا "إجماع"، ولا هو في معنى ذلك؛ لأنه لا يمنع الاقتداء، فإنَّ الْمُؤْتَمَّ في ذلك، ما يمنع الرؤية، أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منها^(١) أ.هـ

(الراجع):

بعد النظر في أقوال أرباب المذاهب الخمسة، وأدلتهم، فالذي يترجح لي أنَّ القول الثاني، القائل بالجواز مطلقاً، هو: الراجع.

لأنَّ الأصل يقتضي ذلك، ولا دليل مع المخالف.

ووجود الفاصل من: البحر بين السفينتين، أو النهر - ولو كان ممن تعبر

من خلاله السفن - لا يقطع الصلاة.

بشرط أن يرى المأموم الإمام، أو الصفوف، أو يسمع الصوت؛

فيقتدي.

أما القائلين بالتفصيل، في حد النهر الكبير، والصغير، أو الفاصل من

البحر، وتحديدته^(٢)، وما إلى ذلك، فلا دليل لهم، وهذا من اجتهادهم،

(١) "المعني" ٤٦/٣ - ٤٧، وانظر: "الشرح الكبير" ٤١٩/١ - ٤٢٠.

(٢) لو حُدِّدَت المسافة ب: إمكان الرؤية الطبيعية، أو السماع الطبيعي؛ لكان أولى في ضبط

ويؤجرون عليه، وكلُّ أدلى بدلوه، في المسألة، ويبقى "الدليل"، هو الفصل في الشرع، والكل يقف عنده.

* بقي أن أقول في الختام: إنَّ هذه المسألة، وإن لم يوجد لها دليل خاص، فأصلها يرجع إلى مسألة: (اتصال الصفوف، في الجماعة) من أحكام الاقتداء^(١)، وهي مبسطة في مظانها من: "كتب الفقه"، ولها من الأدلة، ما لها، وإنما اقتضت - هنا - على ما يتعلق بالبحر، ولم أستدل إلا بما كان ألتصق بمسألتنا، والحنابلة يتكلمون على المسألة، عند الحديث على الطريق، إذا فصل بين الصفوف^(٢)، والله أعلم.

=

الأمر، من الأذرع، أو بقولنا: بعد غير معتاد، والاعتداد بالعرف في ضبط المسافة، حسن، والمسألة بحاجة إلى تأمل، والله أعلم.

(١) انظر كتاب: "أحكام الإمامة والائتمام" الباب الثالث، ص ٣٧٥، وما بعدها، وأرجع الخلاف في المسألة إلى أربعة أقوال.

(٢) قال الزركشي في: "شرح مختصر الخرقى" ١٠٤/٢: وحكم النهر، الذي تجري فيه السفن، حكم الطريق فيما تقدم أ.هـ.

الفصل السادس:

أحكام السفر في البحر

(ما يتعلق بالصلاة).

وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: مسافة القصر في البحر.

المبحث الثاني: ابتداء القصر في سفر البحر.

المبحث الثالث: إذا أحرم بالصلاة في البحر فَرُدَّ

إلى الشاطئ.

المبحث الرابع: حكم الملاح يركب السفينة،

ولا يغادرها.

(تمهيد):

للسفر أحكامه الخاصة، والمعروضة في كتب: "الفقه"^(١)، من: جمع، وقصر، وإفطار، ومسح على الخفين، وكم هي المسافة المبيحة للقصر، ومتى يبدأ القصر، ومتى ينتهي، وما أقصى مدة إقامة، يقصر فيها المسافر... إلخ

ولكن يواجهنا، في هذا الفصل، سؤال؛ وهو:

هل ما قيل في البر، من أحكام، يُقال في البحر، من حيث مسافة الطريق...؟^(٢)

وهذا الفصل معقود؛ للإجابة على هذا السؤال، كما ستواجهنا - أيضاً - بعض الإشكالات، في بعض المسائل الفرعية، لهذا الفصل، فنسأل الله الإعانة.

فإلى المبحث الأول...

(١) وموضعها في آخر كتاب الصلاة.

(٢) لا شك في جواز القصر في البحر؛ وذلك على الأصل، ولم يقل أحد بعدم القصر فيه. وأدلة مشروعية القصر، عامة، في البر، والبحر. والسفر معروف من القدم: أنه في البر، والبحر، وما سيأتي معنا، في هذا الفصل من خلاف، في أحكام السفر، هو فرع عن أصل، وهو جواز القصر، ولكن بشروط، سنراها فيما بعد، ولم أر - على حد علمي - من قال بغير ذلك، والله أعلم، وانظر: "المصنف" لعبدالرزاق ٥٨٠/٢ - ٥٨١، "شرح الخرشي" ٤١١/١، و"حاشية الدسوقي" ٣٥٩/١.

المبحث الأول: مسافة القصر في البحر

١ - الحنفية:

ذهبت الحنفية إلى أنَّ مسافة القصر: ثلاثة أيام، ولياليها^(١)، ونص عليه الإمام^(٢).

أما السفر في البحر: فاعتبروا فيه: سير السفينة، في حالة الرياح المعتادة، ثلاثة أيام ولياليها.

وقَيِّدوا كل حالة بالمدّة، فلو كان هناك طريقتان، الأول: في البحر، ويُقَطع في ثلاثة أيام، ولياليها، والثاني: في البر، ويُقَطع في يومين. فيقصر إذا سافر بجزراً، ويتم إذا سافر براً.

(١) بالسير الوسط (سير الأبل، ومشى الأقدام)، مع الاستراحات المعتادة، انظر: "بدائع الصنائع" ٩٣/١، و"المختار للفتوى" ٧٩/١، و"الهداية" ٨٠/١، و"شرح العناية" ٢٩/١، و"حاشية ابن عابدين" ١٢٩/٢ - ١٣٠، ورؤي عن أبي يوسف رَجَمَهُ اللَّهُ، تقديرٌ آخرٌ للمسافة، وهو: يومان، وأكثر اليوم الثالث. قلت: والمعول عليه، هو: الأول. (فائدة):

علق ابن عابدين في: "حاشيته" ١٢٩/٢، على: (ثلاثة أيام، ولياليها)، بقوله: الأولى حذف الليالي، كما فعل في: "الكنز"، و"الجامع الصغير"؛ إذ لا يشترط السير فيها، مع الأيام، ولذا قال في: "الينابيع": المراد بالأيام: النهار؛ لأنَّ الليل للاستراحة، فلا يعتبر أهـ نعم، لو قال: أو لياليها، بالعطف بـ: (أو)، لكان أولى؛ للإشارة إلى أنه يصح قصد السفر فيها، وأنَّ الأيام غير قيد أهـ.

(٢) انظر: "الأصل" ٢٤٧/١، و"الجامع الصغير" ص ١٠٨ - ١٠٩.

وهم في كل ذلك، لا يعتدون إلا بالسير الوسط، سواءً في البر، أو البحر. فمسافة القصر، في البحر، تُقاس بسير السفينة، في رياح معتدلة، لمدة ثلاثة أيام ولياليها، فتجعل أصلاً لمسافة القصر، في البحر، ولو أسرعَت السفينة، في رِيحٍ شديدة، وقطعت الطريق، في يوم وليلة، أو يومين، وهو (الطريق) يُقَطَّع بالريح، المعتادة، والسير الوسط، في ثلاثة أيام ولياليها، فله القصر^(١).

٢ - الملكية:

ذهبت الملكية إلى: أنَّ مسافة القصر، في السفر البري: أربعة برد^(٢)،

(١) انظر: "بدائع الصنائع" ٩٤/١، و"المختار للفتوى" ٧٩/١، و"الهداية" ٨٠/١، و"البنية" ٧٤٧/٢ - ٧٤٨، و"شرح العناية" ٣٠/١ - ٣١، و"الاختيار" ٧٩/١، و"حاشية ابن عابدين" ١٣٠/٢.

(٢) البرد، جمع بريد، والبريد = أربعة فراسخ، والفرسخ = ثلاثة أميال، فالمسافة بالميل = ٤٨ ميلاً.

إنَّ البريد من الفراسخ أربع * * * والفرسخ ثلاث أميال ضعوا

والميل ألفاً قدروا بالباع * * * الباع أربعة من الذراع

انظر: "حاشية الروض المربع" ٣٧٩/٢ ح (٢).

ومسافة القصر، تذكر عند الجمهور بـ: (البرد، والميل)، خلافاً لأكثر الحنفية الذين يذكرونها بـ: الأيام.

(تنبيه):

ليست هذه المسافة، محل تسليم عند عامة المالكية، وإن كانت مما أُسْتَقِرَّ عليها، بل يُروى عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يقصر في خمسة وأربعين ميلاً، وقال ابن الماحشون رَحِمَهُ اللَّهُ: في أربعين، وإن قصر في ستة وثلاثين، أجزاءه. قلت: أما ما يُروى عن مالك، فخلافاً ما في: "المدونة"، وفيها: ٤٨ ميلاً، أما قول ابن الماحشون، فأنكره يحيى بن يحيى. كما اختلفوا - أيضاً

ونص عليه الإمام^(١).

واختلفوا في شمول ذلك للبحر، على أربعة أقوال^(٢):

القول الأول: لا فرق بين البر، والبحر، في مسافة القصر، وأنها أربعة برد، والعبرة - عند أصحاب هذا القول - بالمسافة مطلقاً.

القول الثاني: العبارة في سفر البحر، بالزمان مطلقاً، وهو يوم، وليلة^(٣).

القول الثالث: العبارة في سفر البحر، بالزمان، (يوم، وليلة)، إن سافر فيه، لا بجانب البر.

=

- في تحديد الميل، فقال ابن حبيب: ألفا ذراع، وفي بعض نسخ ابن الحاجب على المشهور، وصحح ابن عبد البر، كونه: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع.

(فائدة):

تقدم أن المسافة - عندهم - (٤٨) ميلاً، وهي تساوي بالكيلو متر = ٧٨ كم تقريباً، وحددها الشيخ الكششراوي بـ: (٨٨ كم)، أي: بزيادة عشرة كم، وقد حسبتها بالطرق الحسابية، فبلغت بالتحديد:

٤٨ ميلاً = ٧٧,٢٣٢ كم.

انظر في تقرير ما سبق: "المدونة" ١١٩/١ - ١٢٠، و"التفريغ" ٢٥٨/١، و"الكافي" ٢٠٨/١، و"تنوير المقالة" ٣٩٩/٢ - ٤٠٠، و"أسهل المدارك" ٢١٣/١.

(١) "المدونة" ١١٩/١ - ١٢٠.

(٢) انظر: "حاشية الدسوقي" ٣٥٩/١، و"بلغة السالك" ١٧٠/١، و"منح الجليل" ٤٠٢/١.

(٣) وذلك لأنهم يرون: أن مدة قطع مسافة السفر المذكورة، وهي: (أربعة برد)، تُقَطَّع في يوم وليلة، متواصلين، وذلك - غالباً - للراكب المسرع، انظر: "تنوير المقالة" ٤٠٠/٢.

القول الرابع: العبرة في سفر البحر، بالمسافة، (أربعة برد)، إن سافر بجانب البر.

(الراجع من مذهب المالكية):

الراجع - والله أعلم - القول الأول، القائل بالمسافة. أما القول الثاني، فلا أرى فيه بعداً، عن القول الأول؛ لما بينته في التعليق عليه.

وأما القولان الأخيران، فضعيفان. ويمكن أن نصوغهما في قول واحد، فنقول:

العبرة في سفر البحر، بالزمان، (يوم، وليلة)، إن سافر فيه، لا بجانب البر. وإن سافر فيه، بجانب البر، فالعبرة بالمسافة، (أربعة برد). وهذه بعض نصوص أئمتهم، في تأييد ما قلت، من ترجيح القول الأول:

١ - ورد ذكر مسافة السفر، (الأربعة برد)، في: "المدونة"^(١)، مطلقة، غير مقيدة بالبر.

بل جاء فيها: وقال مالك، في المسافر، في البر، والبحر، سواء، إذا نوى إقامة أربعة أيام، أتم الصلاة، وصام أهـ.

٢ - قال ابن الجلاب - رَحِمَهُ اللهُ - بعد ذكره لمسافة القصر:

وأهل البحر، في ذلك، بمنزلة أهل البر، وقد قيل: لا يقصر أهل البحر،

إلا في مسافة: يوم وليلة^(١) أ.هـ

٣ - وقال ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد ذكره لمسافة القصر:

براً كان، أو بحراً^(٢) أ.هـ

٤ - وقال خليل - رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد ذكره لمسافة القصر:

ولو يبحر^(٣) أ.هـ كذا مطلقة.

٥ - وقد فسر بعض الشُّرَّاح، هذه الكلمة، على إطلاقها؛ ك:

الدردير^(٤)، والخرشي^(٥)، والأزهري^(٦)، بخلاف محمد عيش^(٧) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٦ - وكذلك ذهب عثمان الجعلي، ومحمد الشنقيطي (الداه)^(٨) -

رَحِمَهُمَا اللَّهُ - إلى هذا الإطلاق.

(١) "التفريغ" ٢٨٨/١، وهو من أشهر الأمهات، عندهم، على صغر حجمه، واعتمد الفقهاء ما جاء فيه، وانظر: مقدمة محققه ص ١١٩ - ١٢٥.

(٢) "الكافي" ٢٠٨/١، ويلاحظ أنني - غالباً - أرجح ما فيه؛ وذلك للعبارة القيمة، التي في مقدمته، كما بينت ذلك فيما سبق في ص ١٧٧ - ١٧٨ ح (٢).

(٣) "مختصر خليل" ص ٤٤.

(٤) "الشرح الكبير على مختصر خليل" ٣٥٩/١، و"الشرح الصغير على أقرب المسالك" ١٧٠/١.

(٥) "شرحه على خليل" ٤١١/١، وانظر: "أسهل المدارك" ٣١٤/١.

(٦) "جواهر الإكليل" ٨٨/١.

(٧) "منح الجليل" ٤٠٢/١.

(٨) "سراج السالك" ١٥٦/١، وانظر: "الفتح الرباني" ١٠٣/١.

٧ - وقال الكشناوي - رَحِمَهُ اللهُ - بعد ذكره للخلاف:

فالحاصل: أن من سافر، مسافة أربعة برد، يقصر الصلاة، سواءً كان سفره براً، أو بحراً...^(١) أ.هـ

(مسألة): إن كان سفره في البر والبحر:

هذه مسألة أخرى، متعلقة بما سبق، تكلم عليها السادة المالكية، عند تطرقهم للمسافة، التي يقصر فيها المسافر.

(صورة المسألة):

رجلٌ أراد السفر، وخرج إليه، وخلال سفره، سيمر بطريق بحري، وآخر بري.

والإشكال هنا، إذا كانت، مسافة كل طريق على حده (البحري، والبري)، لا تبلغ بمفردها أربعة برد، وتبلغ ذلك مجتمعة، فما الحكم؟

(ومثال ذلك):

كأن تكون مسافة سفره في البحر: (بردين)، والبر (بردين)، أو نحو ذلك.

فهل للمسافر - في مثل هذه الحالة - القصر، أو لا؟

(تحرير محل النزاع):

الخلاف في هذه المسألة، إذا بلغت مسافة الطريقتين مجتمعة: (أربعة برد، فأكثر).

أما إن كانت المسافة (مجتمعة) أقل من ذلك، فلا شك أن الجميع - ممن

(١) "أسهل المدارك" ٣١٤/١، وسيأتي تممة كلامه، في المسألة الآتية.

يقول باسْتِراط الأربعة برد - لا يجيزون له القصر، ابتداءً، بغض النظر عن ما هية الطريق.

(الخلاف في المسألة):

اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يضم مسافة البحر، إلى مسافة البر، مطلقاً، من غير تفصيل.

القول الثاني: التفصيل بين المسافتين، وفق تفصيل ابن المواز رَحِمَهُ اللهُ.

ومن قال بالقول الأول: عبدالملك، والدير رَحِمَهُمَا اللهُ.

قال عبدالملك رَحِمَهُ اللهُ:

يضم البحر مطلقاً. (وقال موضحاً): إنه إذا اتفق للشخص، سفر بر، وبحر، فإنه يقصر، ويلفق مسافة البر، لمسافة البحر، مطلقاً، من غير تفصيل^(١) أ.هـ.

وهذا القول أعتمده الدردير، وقال في تقريره: وهو الذي أدين الله به^(٢) أ.هـ.

أما القول الثاني (تفصيل ابن المواز)، فاقصر عليه العوفي في شرح:

(١) انظر: "حاشية الدسوقي" ٣٥٩/١، و"بلغة السالك" ١٧٠/١، و"جواهر الإكليل"

٨٨/١، و"منح الجليل" ٤٠٢/١.

(٢) انظر: "بلغة السالك" ١٧٠/١.

“قواعد عياض”، وبهرام، وارتضاه العدوي^(١) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(تفصيل ابن الموزان):

وحاصله: أنه يلفق بين المسافتين، سواءً تقدمت مسافة البحر، أو تأخرت، سواءً كانت كل من المسافتين، مسافة قصر، أو إحداهما، دون الأخرى، أو كان مجموعهما مسافة قصر، إذا كان السير في البحر، بالمقاديف^(٢)، أو بها، وبالريح، وكذا إن كان بالريح فقط، وكانت مسافة البحر متقدمة، أو تقدمت مسافة البر، وتأخرت مسافة البحر، وكانت مسافة البر على حدتها، مسافة شرعية، فإن كانت أقل منها؛ فلا يقصر، حتى ينزل البحر، ويسير بالريح؛ لا احتمال تعذر الريح عليه، وكانت فيه المسافة، شرعية على حدته، ذهاباً^(٣).

وقال الدسوقي - رَحِمَهُ اللَّهُ - على هذا التفصيل:

وهو المعتمد^(٤) أ.هـ

وعلى هذا التفصيل، فإذا كان في السفر طريق بري، وبحري، فلا

(١) انظر: “حاشية الدسوقي” ٣٥٩/١، و “بلغة السالك” ١٧٠/١، و “منح الجليل” ٤٠٢/١، قلت: جاء في: “الحاشية” المذكورة: واعتمده عج أ.هـ وكذلك في: “المنح”، تبعاً للدسوقي، ولم أعرف المقصود منه، علماً بأنَّ الدسوقي ذكر اصطلاحاته في مقدمه، ولم يذكر منها: (عج)، وذكر: (مج)، وعنى به: محمد الأمير، فالله أعلم.

(٢) كذا، وفي: “بلغة السالك” ١٧٠/١، و “منح الجليل” ٤٠٢/١: (بالمقاديف) بالجيم المعجمة التحتية.

(٣) انظر: “حاشية الدسوقي” ٣٥٩/١، و “بلغة السالك” ١٧٠/١، و “منح الجليل” ٤٠٢/١.

(٤) “حاشية الدسوقي” ٣٥٩/١.

يقصر في كل منهما، إلا إن كانت مسافة كل واحد منهما، مسافة قصر. وهذا التفصيل فيه ما فيه، من المشقة، والحرج؛ وذلك بقطع المسافر، لأكثر من مسافة القصر، في سفره، وليس له الترخص، برخص الله. ولا دليل، على هذا التفصيل، من: “كتاب الله”، أو “سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ”، والله أعلم.

٢ - الشافعية:

بعد طول الكلام، على ما عند المالكية، في مسافة القصر، والتذليل بمسألتين متعلقة بالموضوع، نعود - الآن - إلى آراء باقي المذاهب، في مسافة القصر، في سفر البحر.

فأقول: ذهب الشافعية، في مسافة القصر، في البحر، إلى مذهب المالكية تقريباً، وهي الأربعة برد، وتساوي = (٤٨) ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً^(١)، أو مسيرة يومين بلا ليلة، ونص عليه الإمام^(٢).

(١) هكذا ورد ذكر الميل في كتب الشافعية، بـ: (الميل الهاشمي)، وهو: ما ميّلته، وقدرته، وعلمت عليه، بنو هاشم (العباسيون)، وذلك زمن خلافتهم. وقولهم: (ميلاً هاشمياً)، قيد يخرج به: (الميل الأموي)، المنسوب لبني أمية، فالمسافة عندهم: أربعون ميلاً، إذ كل خمسة منها، قدر ستة هاشمية.

انظر: “النظم المستعذب” ١/١٠٩، و “معني المحتاج” ١/٢٦٦، و “الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع” ١/١٥٨، و “حاشية الشرقاوي” ١/٢٥١، و “الإنصاف” ٢/٣١٨ - ٣١٩.

(٢) انظر: “الأم” ١/٢١١، و “الروحيز” ١/٥٩، و “التنبيه” ص ٤٠، و “المجموع” ٤/٢١٠ -

وهو المذهب، وقطع به جمهور الشافعية^(١).

وهل التقدير بـ: (ثمانية وأربعين) ميلاً، تحديداً، أو تقريباً؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيه: وجهان حكاهما الرافعي، وغيره، أصحابهما: تحديداً؛ لأنَّ فيه

تقديراً بالأميال، ثابتاً عن الصحابة، بخلاف تقدير القلتين^(٢) أ.هـ.

(نكته):

فَضَّلَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَصْحَابَهُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنْ لَا

يقصر المسافر، في أقل من مسيرة ثلاثة أيام؛ للخروج من خلاف أبي

حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره^(٣).

أما مسافة البحر، والنهر، عند السادة الشافعية، فهي كمسافة البر،

مطلقاً.

وهي: (ثمانية وأربعون) ميلاً هاشمياً، ولو قطعها في لحظة، نص عليه

الإمام^(٤).

(١) "المجموع" ٢١١/٤.

(٢) "المجموع" ٢١١/٤.

(٣) "الأم" ٢١١/١، و"التبیه" ص ٤٠، و"المجموع" ٢١١/٤ - ٢١٢.

(٤) "الأم" ٢١٦/١، و"روضة الطالبين" ٤٨٩/١، و"المنهاج القويم" ص ٢٦٠، و"الإقناع"

١٥٨/١.

(تبیه):

رُوي عن الشافعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عدة نصوص (مختلفة)، في مسافة القصر؛ فكنت في

ريب من هذه الرويات، حتى وقفت على ما يشفي، وأنقله بنصه:

(تنبيه):

الذي نفهمه، من إطلاق الشافعية، في القصر، في البحر، إن كانت المسافة أكثر من ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً:

إنه لا عبرة بالزمان، مطلقاً، خلافاً للحنفية، وبعض أقوال المالكية.

ويدل على ذلك بعض عباراتهم:

١ - كقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال أصحابنا: إن كان السير في البحر، اعتبرت المسافة، بمساحتها في البر، حتى لو قطع قدر ثمانية وأربعين ميلاً، في ساعة، أو لحظة، جاز له القصر؛ لأنها مسافة صالحة للقصر، فلا يؤثر قطعها، في زمن قصير^(١) أ.هـ.

٢ - وقول الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال النووي في: "المجموع" ٢١١/٤: قال الشيخ أبو حامد، وصاحبنا: "الشامل"، و "البيان"، وغيرهم: للشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - سبعة نصوص، في مسافة القصر: قال في موضع: ثمانية وأربعون ميلاً، وفي موضع: ستة وأربعون، وفي موضع: أكثر من أربعين، وفي موضع: أربعون، وفي موضع: يومان، وفي موضع: ليلتان، وفي موضع: يوم وليلة. (ثم قال النووي): قال أصحابنا: المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد، وهو: ثمانية وأربعون ميلاً، هاشمية أ.هـ. ثم تكلم موجهاً كل قول، فراجع له لزاماً، وانظر: "مغني المحتاج" ٢٦٦/١، وأما قول النووي: الشيخ أبو حامد. فهو: محمد الغزالي، الإمام المعروف. وقوله: صاحبنا: "الشامل"، و "البيان". فهما على التوالي: العلامة، أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ ت (٤٧٧هـ)، وأبو الخير، يحيى بن سالم بن سعيد بن عبد الله، الشهير بـ: العمراني، اليميني ت (٥٥٨هـ).

(١) "المجموع" ٢١١/٤، و "منهاج الطالبين" ٢٦٦/١، و "روضة الطالبين" ٤٨٩/١.

ولو قطع هذه المسافة في لحظة، في بر، أو بحر^(١) أ.هـ.
وعلى هذا، فقطع هذه المسافة - بالزورق السريع، أو السفن الكبيرة
السريعة، أو الطائرة، أو القطار - مجيز للقصر، والله أعلم.
(مسألة):

قلت: إنَّ مسافة القصر في البحر، كالبر، ولكن:
إن شك المسافر، بحراً، في المسافة... ما العمل؟
قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
إذا سافر في البحر، والنهر، مسيرة، يحيط العلم، أنها لو كانت في البر،
قصرت فيها الصلاة؛ قصر. وإن كان في شك من ذلك؛ لم يقصر، حتى
يستيقن بأنها مسيرة ما تقصر فيها الصلاة^(٢) أ.هـ.

٤ - الحنابلة:

أصحابنا في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: كالشافعية في المسافة، وهي: (ثمانية وأربعون ميلاً،
هاشياً)، وهي: أربعة برد، وهي أيضاً: مسيرة يومين قاصدين^(٣).
القول الثاني: عدم التحديد بالمسافة، فكل ما سُمِّيَ سفرًا، تقصر فيه
الصلاة.

(١) "الإقناع" ١/١٥٨، و"مغني المحتاج" ١/٢٦٦.

(٢) "الأم" ١/٢١٦، وانظر: "المجموع" ٤/٢١٢، و"روضة الطالبين" ١/٤٨٩.

(٣) انظر: "المغني" ٣/١٠٦، و"التنقيح المشبع" ص ٨٦، و"الروض الندي" ص ١٠٩، و

"كشف القناع" ١/٥٠٤، و"نيل المآرب" للبسام ١/٢١٦.

والصحيح في المذهب، هو: القول الأول، ونص عليه الإمام^(١)، وأختره عامة الأصحاب^(٢).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ:

الصحيح من المذهب: أنه يُشترط في جواز القصر: أن تكون مسافة السفر، ستة عشر فرسخاً^(٣)، براً، أو بحراً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٤) أ.هـ.

قلت: وأما المحققون من علماء المذهب، ممن بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، والمعاصرين، فلهم شأن آخر.

حيث قالوا بالقول الثاني، ودعموه، وسيأتي بيان ذلك، في الترجيح العام للمسألة، عند المذاهب الخمسة.

ومن هؤلاء: ابن قدامة^(٥)، وشيخ الإسلام^(٦)، وابن القيم^(٧)، وابن

(١) انظر: "المغني" ١٠٥/٣ - ١٠٦، وفي: "شرح الزركشي" ١٣٧/٢: إنما يجوز القصر، بشروط: أحدها: أن يقصد سفرًا، تبلغ مدته: ستة عشر فرسخًا، بلا خلاف نعلمه عن إمامنا أ.هـ. قلت: ويردُّه ما جاء في: "الإنصاف" ٣١٨/٢: وعنه: يُشترط: أن يكون عشرين فرسخًا. حكاه: ابن أبي موسى، فمن بعده أ.هـ.

(٢) انظر: "شرح الزركشي" ١٣٧/٢.

(٣) أي: أربعة برد؛ إذ أنَّ البريد أربعة فراسخ، وانظر: "التنقيح المشبع" ص ٨٦، و"نيل المآرب" للبسام ١/ ٢١٦.

(٤) "الإنصاف" ٣١٨/٢.

(٥) "المغني" ١٠٧/٣ - ١٠٩.

(٦) "الاختيارات الفقهية" ص ١٣٤.

سعدي^(١) رَجِمَهُمُ اللَّهُ.

وسماحة الإمام، المفتي: عبدالعزيز ابن باز^(٢)، والعلامة، الشيخ: ابن عثيمين^(٣)، والعلامة، القاضي: عبد الله آل بسلام^(٤) حَفِظَهُمُ اللَّهُ.

(مسافة القصر في البحر، عند الحنابلة):

إطلاق الحنابلة للقصر، في البحر، يدل على: أنه لا عبرة بالزمان مطلقاً، خلافاً للحنفية، وبعض المالكية.

ويتفقون مع الشافعية، على أن السفر في البحر، كالبر، في المسافة^(٥).

ولو قطع مسافة القصر، في وقت قصير^(٦).

قال الزركشي رَجِمَهُ اللَّهُ:

تعتبر المسافة في سفر البحر، بالفراسخ المعتبرة في سفر البر^(٧) أ.هـ

=

(٧) "زاد المعاد" ٤٨١/١.

(١) "المختارات الجليلة" ص ٦٥، و"الفتاوى السعدية" ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) سيأتي ذكر فتوى اللجنة الدائمة، في المسألة، وهو رئيسها.

(٣) "الشرح المتع" ٢٩٧/٤ - ٢٩٩.

(٤) "الاختيارات الجليلة" ٢١٦/١.

(٥) انظر: "المغني" ١٠٩/٣، و"شرح الزركشي" ١٣٩/٢ - ١٤٠، و"الإنصاف" ٣١٨/٢،

و"نيل المآرب" للبياسم ٢١٦/١.

(٦) انظر: "المغني" ١٠٩/٣، و"حاشية الروض المربع" ٣٨٠/٢ ح (١).

(٧) "شرح الزركشي" ١٣٩/٢ - ١٤٠.

(تنبيه):

مر معنا - سابقاً - أنّ مقدار المسافة عند الشافعية، تحديداً، لا تقريباً. فهل هي كذلك عند الحنابلة؟

الصحيح أنّ مقدار المسافة عند الحنابلة: تقريباً، لا تحديداً.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ:

وظاهر كلامهم تقريباً، وهو: أولى^(١) أ.هـ.

وقال المرادوي رَحِمَهُ اللهُ:

الصحيح من المذهب: أنّ مقداراً لمسافة تقريب، لا تحديد.

قال في: "الفروع": وظاهر كلامهم تقريباً، وهو: أولى.

قلت: وهذا مما لا يشك فيه^(٢).

وقال أبو المعالي: المسافة تحديد.

وقال ابن رجب الحنبلي في: "شرح البخاري":

الأميال تحديد، نص عليه الإمام أحمد^(٣) أ.هـ.

والذي تراه: "اللجنة الدائمة"، أنّ ذلك تقريب، لا تحديد^(٤).

(مسألة):

(١) "الفروع" ٥٤/٢، وانظر: "الإنصاف" ٣١٨/٢، و"التنقيح المشبع" ص ٨٦، و"الروض

الندي" ص ١٠٩، و"نيل المآرب" للبسام ٢١٦/١.

(٢) وفي "حاشية الروض المربع" ٣٧٩/٢ ح (٢): هذا مما لا نشك فيه أ.هـ.

(٣) "الإنصاف" ٣١٨/٢.

(٤) انظر: "فتاوى إسلامية" ٤٠٥/١.

أخذنا حكم الشك في المسافة، عند الشافعية، فما الحكم عند الحنابلة؟
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

وإن شك: هل السفر مبيح للقصر، أو لا؟

لم يبيح له؛ لأنَّ الأصل وجوب الإتمام، فلا يزول بالشك، وإن قصر؛ لم تصح صلاته، وإن تَبَيَّنَ له بعدها، أنه طويل؛ لأنه صلى شاكاً في صحة صلاته، فأشبهه ما لو صلى شاكاً في دخول الوقت^(١) أ.هـ.

٥ - الظاهرية:

خالف ابن حزم - رَحِمَهُ اللهُ - المذاهب الأربعة، في هذه المسألة، تماماً، حيث رفض تقدير المسافة أصلاً؛ وذلك لعدم ثبوت نص من: "الكتاب"، أو "السنة"، بتحديد مسافة، للقصر في السفر، وتوسع في تأييد مذهبه، والرد على أهل المذاهب الأربعة.

(مذهب ابن حزم، في: مسافة القصر):

ومذهبه: أنَّ مطلق السفر، يُجيز القصر، مهما كانت المسافة، أو المدة؛ وذلك لإطلاقها في: "الكتاب"، و "السنة"، بدون تحديد، ولا سيما أنَّ الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مختلفون في مقدار المسافة المبيحة للقصر^(٢).

(مذهب ابن حزم، في: مسافة القصر، في البحر):

أما مسافة القصر، في سفر البحر؛ فهي: كالبر.

(١) "المغني" ١١٠/٣، وانظر: "شرح الزركشي" ١٤٠/٢.

(٢) "المحلى" ٤/٥ وما بعدها، وقد أطلال النفس في الباب، وانظر التصريح بمذهبه في المسألة ص

فكل ما سُمِّيَ سفراً، في لغة العرب، تُقَصَّر فيه الصلاة، برأ، أو مجرداً^(١).

مناقشة الأقوال والترجيح):

مما سبق عُلِمَ، أَنَّ المشهور في الخلاف (مسافة القصر، في البحر)، ثلاثة^(٢) أقوال:

القول الأول: للحنفية، وهو: ثلاثة أيام ولياليها.

القول الثاني: للجمهور، وهو: أربعة برد (سنة عشر فرسخاً، أو ثمانية وأربعون ميلاً).

القول الثالث: دون تحديد للمسافة، فكل ما سُمِّيَ سفراً، في لغة العرب، تُقَصَّر فيه الصلاة.

والذي يترجح لي، من المسألة - والعلم عند الله - هو: القول الثالث. وذلك لعد ثبوت ما يدل على التحديد، والأمر فيها (المسافة)، توقيفي، حتى يرد النص.

والبحر يلحق بالبر، فيما سبق؛ لعدم ثبوت ما يدل على التفريق

(١) "المخلى" ٣١/٥.

(٢) هذا بالنسبة لما اشتهر منها، أما عامتها، فهي أكثر من ذلك، كما سبق ذكرها، في عرضي لأقوال المذاهب مفصلة، كما يوجد هناك أقوال أعرضت عنها؛ لأنَّ المقصود من العرض، هو التوصل إلى مسافة القصر في البحر. ومن الأقوال في ذلك: أن القصر، مربوط بالمشقة، متى وُجِدَتْ وُجِدَتْ، وهذا قيد غير منضبط، فقد تختلف المشقة من مسافةٍ لأخرى، ومن طريقٍ لآخر، ومن رجلٍ لآخر. قال ابن سعدي - رَجِمَهُ اللَّهُ - في: "المختارات الجلية" ص ٦٥: المشقة التي علق الشارع عليها التخفيفات، موجودة في قصر السفر، وطويلة أ.هـ.

بينهما.

ولا يوجد مع المخالف، دليل صريح، من: "الكتاب"، أو "السنة الصحيحة".

وسأعرض عن ذكر الأدلة، مجملة، ومناقشتها؛ وذلك لأنَّ الأمر لا يتعلق بالبحر فقط، بل إنَّ أصل المسألة، يعود إلى تقدير المسافة، في السفر مطلقاً، وهذا مبسوط في مظانه، من كتب الفقه.

وسأكتفي هنا بنقل بعض من أقوال أصحاب القول الثالث (الراجع): فالشيخ ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، أطال النفس، في ذكر الأقوال، والأدلة، في المسألة، ورد على عامة أدلة المخالفين (القائلين بالتحديد)، فراجعه؛ فإنَّه مهم^(١).

وأما شيخ الإسلام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - فقال: لم يحدَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأُمَّته مسافةً، محدودة للقصر، والفطر، بل أطلق لهم ذلك، في مطلق السفر، والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم، في كل سفر.

وأما ما يُروى عنه، من التحديد، باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه، منها شيء البتة، والله أعلم^(٢) أ.هـ.

وقال الشيخ العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح أنَّ رُحِصَ السفر - القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثاً -

(١) "المنعني" ٣/١٠٥ - ١٠٩.

(٢) "زاد المعاد" ١/٤٨١.

مرتبة على وجود حقيقة السفر، الذي يُسمى سفراً، وسواءً كان يومين، أو أقل؛ لأنَّ الله، ورسوله، قد رتبا الرخص، على مجرد حقيقته، ووجوده، ولم يجدا ذلك بمدة، وأيضاً فالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَصَرَ فِي عَرَفَةَ، ومزدلفة، ومِنَى، وخَلَفَهُ أَهْلُ مَكَّةَ، يصلون بصلاته، وَيَقْصُرُونَ، كما كان يقصر، ولم يكونوا يتمون الصلاة، ولم يثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شيءٌ، يدل على تحديده بيومين.

والقاعدة:

أنَّ النصَّ المطلق، في كلام الله، وكلام رسوله، نعلق الحكم وجود حقيقته، إذا لم يرد فيه حد، عن الله، ورسوله^(١) أ.هـ.

وسئلت: “اللجنة الدائمة للإفتاء”، عن: ما هي مقدار المسافة، التي

يمكن أن يقصر فيها المسافر، الصلاة المكتوبة؟

فأجابت بما نصه:

المسافة التي تقصر فيها الصلاة، جاءت مطلقة، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الآية [النساء: ١٠١]]. فقد ورد لفظ: (الضرب) مطلقاً، من غير تحديد مسافة طويلة، أو قصيرة.

وعلى هذا تقصر الصلاة، في كل ما يُسمى سفراً عرفاً، عند بعض أهل العلم؛ أخذاً بإطلاق الضرب، في: “الكتاب”، و “السنة”، وذهب جمع من أهل العلم، إلى تحديد السفر، بمسافة يومين، قاصدين، ومقدار

(١) “المختارات الجليلة” ص ٦٥.

ذلك: ثمانون كيلو متراً، على سبيل التقريب، والأظهر القول الأول، وهو عدم التحديد بمسافة معينة، بل بما يُسمَّى سفرًا عرفاً^(١) أ.هـ. وقالت في فتوى أخرى لها:
ولا فرق بين السفر في البر والبحر^(٢) أ.هـ.

(١) انظر نص الفتوى في: "فتاوى إسلامية" ٤٠٥/١.

(٢) في الفتوى ذي رقم: (١١٥٢٠) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" ٩٩/٨ - ١٠٠.

المبحث الثاني: ابتداء القصر في سفر البحر

ذكر الفقهاء حداً للمسافر، يبدأ منه القصر؛ ك: مجاوزة البساتين، أو آخر سور القرية، أو...

وسوف يكون الكلام - هنا - بمشيئة الله - عن المسافر بحراً، من أين يبدأ القصر.

١ - الحنفية:

لم أجد لهم نصاً في هذه المسألة، وإن كانوا قد نصوا في كتبهم، على ابتداء القصر، في سفر البر.

وغاية ما وجدت في المسألة قول الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

لا يقصر الذي يريد السفر، حتى يخرج من بيوت القرية، فيجعلها خلف ظهره، ولا يبقى منها شيء أمامه^(١) أ.هـ

قلت: وهذا متحقق في مَنْ يركب على ظهر السفينة، فإنه وبفعله هذا، استقبل البحر، وأصبحت القرية خلف ظهره، والله أعلم.

ثم وجدت في حاشية: "الطحطاوي"^(٢)، نقلاً عن الشرنبلالي رَجَمَهُمَا اللهُ:

(١) "الحجة على أهل المدينة" ١٧١/١ - ١٧٢.

(٢) "حاشية الطحطاوي" ١/٣٣٠.

إنه إذا كان في جانب خروجه: جبل، أو بحر، أو مزارع، متصل كل منها بالعمران؛ قصر، بمجرد مجاوزته العمران أ.هـ.
وقول العيني رَحِمَهُ اللهُ:

إن كان في سفينة فحين يركبها، إلا أن يكون في وسط المصر؛ فيعتبر أن يجاوز البيوت^(١) أ.هـ.

وعلى هذا، يُحمل كلامي السابق، حيث إنَّ مجاوزة العمران - إذا كانت متصلة بالبحر - لا تكون إلا بركوب السفينة، والله أعلم.
٢ - الملكية:

أما الملكية فالمسافر - عندهم - لا يقصر، حتى ينزل البحر، وتسير به الريح^(٢).

واشترط تسير الريح؛ لأنه قد يتعذر ذلك؛ بسكون الرياح، فلا تتحرك السفينة، فيقصر، وهو مازال مقيماً، وإن كان ناوياً للسفر^(٣).

(١) "البنية" ٧٥٤/٢.

(٢) انظر: "الشرح الكبير" ٣٥٩/١، و"بلغة السالك" ١٧٠/١، و"حاشية الدسوقي" ٣٥٩/١.

(٣) انظر: "حاشية الدسوقي" ٣٥٩/١، وذكر: (الرياح) هنا، لا غرابة فيه؛ لأنها كانت الوسيلة، الوحيدة لتسيير السفن آنذاك، بالإضافة إلى الجاذيف. وعلى هذا يمكن حمل هذه المسألة، في هذا العصر، على الحركات و (المواتير)، فهي من الوسائل الفعالة، لتسيير السفن، في وقتنا، (وعلى القول السابق)، فلا يقصر المسافر، حتى تتحرك هذه الحركات، وتسير السفينة؛ إذ قد تتعطل الحركات، ويبقى المسافرون على السفينة، ويمر عليهم أكثر من فرض، فلا يقصرون، والله أعلم.

وما ذكرته آنفاً، لم يذكره المالكية، عند ابتداء القصر، لمن سافر بحراً، بل ذكروه عند مسافة القصر، في السفر البري، والبحري، وذلك عند التلفيق بين المسافتين، على ما سبق، فليُعلم.

(تنبيه):

وهناك أمر آخر، ذُكرَ في كتبهم، وهو: تقسيم المسافر، من حيث موطنه، إلى:

بلدي، وعمودي^(١).

ومحل الانفصال في غيرهما.

ورُبطَ البلدي بالبساتين، والعمودي بجلته^(٢).

وأما غيرهما، فمحل الانفصال؛ ك: صاحب الجبل، يقصر إذا جاوز

(١) (البلدي)، هو: الذي له بلد، فيها بساتين، مسكونة، وأما: (العمودي)، فهو: الذي ليس له بلد، وهو البدوي، الرَّحَّال، من مكان لآخر، طلباً للماء، والكلاء، وجاءت التسمية بـ: (العمودي): من العمود الخشبي، الذي يرفع به خيمته.

(تنبيه):

قال الدردير، عن (البلدي): أي: الحضري. وقال الدسوقي: المراد بـ: (البلدي): من كان يكمل الصلاة في البلد، سواء كان حضرياً، أو بدوياً. وانظر: "الشرح الكبير" ٣٥٩/١، و "الشرح الصغير" ١٧٠/١، و "جواهر الإكليل" ٨٨/١، و "حاشية الدسوقي" ٣٦٠/١، و "منح الجليل" ٤٠٢/١ - ٤٠٣.

(٢) (جِلَّت العمودي): بكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام، وهي: منزلة بيوت قومه، ولو كانت متفرقة، انظر: "المصباح المنير" ص ٥٧، مادة: (حلَّ)، وانظر: "جواهر الإكليل" ٨٨/١، و "حاشية الدسوقي" ٣٦٠/١، و "منح الجليل" ٤٠٣/١.

محله، وصاحب الغار، يقصر عند خروجه من الغار، وهكذا^(١).
والذي أراه - والله أعلم - أنّ البحر محل انفصال، بين القرية، أو
المدينة، فيحمل القول السابق على هذا.
أي: من حيث ركوب السفينة، وجريانها، يبدأ القصر، من كان سفره
بحراً.

٣ - الشافعية:

(حالات البحر، والسفر فيه، عند الشافعية):

من خلال بحثي في كتب الشافعية، لاحظت أمرين:

الأمر الأول: أنّ البحر عندهم، له حالتان:

الحالة الأولى: إما أن يكون ساحله متصلاً بالعمران.

الحالة الثانية: أو منفصلاً عنه.

الأمر الثاني: وكذلك السفر فيه:

الحالة الأولى: إما أن يكون في عرضه.

الحالة الثانية: أو في طوله. (أي: محاذياً للعمران).

(الكلام عن الأمر الأول بشقيه):

١ - إذا كان ساحل البحر، متصلاً بالعمران، عرفاً، فلا يترخص

بالقصر، أو الجمع، إلا إذا خرج من البلد، وركب السفينة، وجرت به.

وإذا كانت السفينة بعيدة عن الشاطئ؛ (لعله عمق البحر)، ولا يصل

(١) انظر: "مختصر خليل" ص ٤٤، و"الشرح الكبير" ٣٥٩/١ - ٣٦٠، و"جواهر الإكليل"

٨٨/١، و"حاشية الدسوقي" ٣٦٠/١، و"منح الجليل" ٤٠٤/١.

إليها، إلا عن طريق الزورق، فلا يبدأ بالتَّرخُّص، من في الزورق، وكذلك من في السفينة، إذا كان (الزورق) في ذهاب، وإياب، لنقل المسافرين، من الساحل إلى السفينة، إلا حين يذهب إلى السفينة، آخرة مرة، ولو لم يصل إليها.

٢ - وإذا كان ساحل البحر، منفصلاً عن العمران، فيبدأ التَّرخُّص، من عند مجاوزته للعمران، أو سور البلدة.

(تذييل):

وهناك تفصيل في المسألة، وهو:

التفريق بين العمران، من حيث وجود سور للبلدة، أو لا.

فإن كان للبلدة سور، فيقصر بمجرد مجاوزته للسور، وإن كانت بلا

سور، فلا بد من ركوب السفينة، على ما مر صفته.

وقال الخطيب - رَحِمَهُ اللهُ - على هذا التفصيل:

هو: أوجه^(١) أ.هـ - وكذلك الهيتمي^(٢)، وهو ظاهر قول الحضرمي^(٣)

رَحِمَهُمَا اللهُ.

والصواب - والله أعلم - أنه لا فرق بين ما لها سور، وما ليس لها

سور، على ما تقرر أولاً.

(١) انظر: "إعانة الطالبين" ٢/١٠٠.

(٢) "المنهاج القويم" ص ٢٦١.

(٣) "المقدمة الحضرمية" ص ٢٦١.

وهو قول البغوي^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ. وأقره عليه ابن الرفعة رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيره^(٢).

وقال سليمان البيجيرمي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا هو المعتمد^(٣) أ.هـ. وفي: "شرحي الإرشاد": أنه لا فرق في ذلك، بين السور، والعمران، فلا بد من ركوب السفينة، أو جري الزورق إليها، في السواحل التي لا تصل السفينة إليها^(٤) أ.هـ.

وقال سليمان الجمل رَحِمَهُ اللَّهُ: إن سافر في البحر، المتصل ساحله بالبلد، وقد سافر فيه عرضاً، فلا بد من جري السفينة، أو الزورق إليها، أي: آخر مرة. فلمن بالسفينة أن يترخص، إذا جرى الزورق، وإن لم يصل إليها. وظاهر كلامهم، أنه لا بد من وجود ذلك، وإن كان البلد له سور، فيكون سير الزورق، بمثابة الخروج من السور، وهذا إذا سافر في عرض البحر.

وأما لو سافر في طوله، محاذياً للعمران، فلا بد من مجاوزة العمران، وحينئذ يخالف سير البحر، سير البر؛ لما علمت، أنه بمجرد مجاوزة السور، أو العمران، يعد مسافراً، ولو ملصقاً ظهره بذلك السور، أو ذلك

(١) انظر: "مغني الختاج" ١/٢٦٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "تحفة الحبيب" ٢/١٥٣.

(٤) انظر: "إعانة الطالبين" ٢/١٠٠، و"ترشيح المستفيدين" ص ١٣٢ - ١٣٣.

العمران؛ لأنَّ العرف لا يعد راكب البحر مسافراً، إلا بعد سير السفينة، وإن كانت خارج السور، أو العمران أ.هـ.
وقال أيضاً:

نقلوا عن البغوي: أنه يعتبر في سفر البحر، المتصل ساحله بالبلد، جري السفينة، أو الزورق إليها.

واعتمده شيخنا، وأنه لا فرق بين ما لها سور، وغيرها^(١) أ.هـ.

(الكلام عن الأمر الثاني، بشقيه):

١ - إذا كان السفر في عرض البحر، فلا بد عند الترخص، الأخذ بالضوابط، في الحالة الأولى بشقيها، على الخلاف المذكور آنفاً.

٢ - وإذا كان السفر في طول البحر، محاذياً للعمران، فلا بد من مجاوزة العمران، قبل الترخص، وكذلك مجاوزة ما أُحِقَّ بالعمران، عرفاً، من ملاعب الصبيان، ومطرح الرماد^(٢)، والله أعلم.

(١) "فتوحات الوهاب" ٥٨٩/١ - ٥٩٠، وانظر: "حاشية قليوبي" ٢٥٦/١، و"أسنى المطالب" ٢٣٥/١ - ٢٣٦، و"حاشية أسنى المطالب" ٢٣٥/١ - ٢٣٦، و"حاشية الشرقاوي" ٢٥٤/١.

(تنبيه): لم أحاول سرد المراجع، (فيما سوى الأقوال)، في هذه المسألة؛ فتكاد تكون عبارتهم واحدة، وقد أطلعت على عدة كتب، من كتب الشافعية، فأخذت منها مذهبهم في المسألة، وصغت المذهب في نقاط مرتبة، كما رأيت، ومن أراد النَّظر في هذه المسألة، مبسطة، فلينظر لما سبق من المراجع، والله الموفق.

(٢) انظر ما سبق من مراجع، والقول في مراجع هذه المسألة، كالقول في أختها، وانظر الحاشية السابقة.

٤ - الحنابلة:

لم ينص الحنابلة على سفر البحر، إلا أنّ كلامهم، عند نقطة ابتداء القصر، للمسافر، واضحة^(١). وهي: نقطة مفارقة بيوت القرية، سواءً كانت داخل السور، أو خارجه^(٢).

وصححه المرادوي رَجِمَهُ اللَّهُ، وقال:

وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٣) أ.هـ

ولا عبرة بالبيوت الخربة، (عندنا)، إذا تلت العامرة.

وهذا أحد الوجهين^(٤)، وهو: الصحيح من المذهب، وعليه أكثر

الأصحاب^(٥).

وإذا ولي الخربة، بيوت عامرة، فلا بد من مفارقة الخربة، والعامرة^(٦).

وعلى هذا، فيكون ابتداء الترخّص، قبل طلوع السفينة، إذا كانت

القرية منفصلة عن الساحل، وإذا كانت متصلة به، فعند طلوع السفينة.

٥ - الظاهرية:

لم أجد للظاهرية نصاً في المسألة. إلا أنّ ابن حزم - رَجِمَهُ اللَّهُ - قال:

(١) انظر: "المغني" ١١١/٣ - ١١٣.

(٢) انظر: "نبيل المآرب" للبسام ٢١٧/٢.

(٣) "الإنصاف" ٣٢٠/٢.

(٤) انظر: "شرح الزركشي" ١٤١/٢.

(٥) انظر: "الإنصاف" ٣٢٠/٢.

(٦) "الإنصاف" ٣٢٠/٢.

ومن خرج عن بيوت مدينته، أو قريته، أو موضع سُكَّناه، فمشى ميلاً فصاعداً، صلى ركعتين، ولا بد إذا بلغ الميل، فإن مشى أقل من ميل، صلى أربعاً^(١) أ.هـ.

وقال أيضاً: فإنَّ ما دون الميل، من آخر بيوت قريته، له حكم الحضر؛ فلا يقصر فيه، ولا يفطر؛ فإذا بلغ الميل، فحينئذ صار في سفر، تقصر فيه الصلاة، ويفطر فيه، فمن حينئذ يقصر، ويفطر^(٢) أ.هـ.

وقال بعد ذلك: سواءً سافر في بر، أو بحر، أو نهر، كل ذلك كما ذكرنا؛ لأنه سفر، ولا فرق^(٣) أ.هـ.

وكلامه الأخير: (سواءً سافر...). يَحْتَمِلُ أمرين، فهل يقصر بعد الميل، من قريته، مهما كان سفره براً، أو بحراً؟ وهذا أقوى. أو أنه يقصر بعد الميل، من عبوره البحر؟ والله أعلم.

(المناقشة والتزجيج):

بعد امتناع النظر، في أقوال الأئمة رَجِمَهُمُ اللَّهُ، وذكر أقوالهم في فروع المسألة، وتفصيلاتها، أقول:

رأيتُ: أنَّ أغلبهم، اشترط مفارقة بيوت القرية، وجعلها وراء ظهره، بالنسبة لسفر البر.

أما سفر البحر، فمر التفصيل، فيما إذا كان متصلاً بالعمران، أو لا.

(١) "المخلى" ٣/٥.

(٢) "المخلى" ٣١/٥.

(٣) المرجع السابق.

وإن كان منفصلاً، فلا بد من الأمر الأول (مفارقة البيوت).
وإن كان متصلاً، فلا بد من ركوب السفينة، ثم جاء الاختلاف على
من ركب السفينة، هل يقصر بمجرد الركوب، أو عند جريانها.
بل رأيتُ أعجب من ذلك:

فحكِّيَ عن عطاء، وسليمان بن موسى رَحِمَهُمَا اللهُ، أَنَّهُمَا أَباحا
القصر، في البلد، لمن نوى السفر^(١).

وعن الحارث بن أبي ربيعة، أَنَّهُ أَرَادَ سَفْرًا، فَصَلَّى بِهِمْ فِي مَنْزِلِهِ
رَكْعَتَيْنِ، وَفِيهِمُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

وأعجب منه:

ما رُوِيَ عَنْ مَجَاهِدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ قَالَ:

(إِذَا خَرَجْتَ مَسَافِرًا؛ فَلَا تَقْصِرْ يَوْمَكَ ذَلِكَ، إِلَى اللَّيْلِ، وَإِذَا رَجَعْتَ
لَيْلًا؛ فَلَا تَقْصِرْ لَيْلَتَكَ حَتَّى تَصْبِحَ)^(٣).

ولم أجد نصاً في: "الكتاب"، أو "السنة"، يحدد بداية الترخص
بالقصر، للمسافر.

والأقوال، في سفر البر، (كما رأيت)، متفاوتة.

وهذه المسألة: ليس فيها نص من: "كتاب"، أو "سنة"، وما ذهب إليه

(١) انظر: "المغني" ١١١/٣.

(٢) انظر: "المغني" ١١١/٣.

(٣) انظر: "المغني" ١١٢/٣.

الأئمة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فيما سبق، من قبيل الاجتهاد.

وأقربها - والعلم عند الله - هو:

قول الجمهور: مفارقة بيوت القرية، وجعلها خلف ظهره.

وأحسن ما يُستدل به للمسألة، من: "الكتاب"، قوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ
إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [النساء: ١٠١].

فعلق الشارع: القصر، بالضرب في الأرض، ولا يكون ذلك، إلا

بمفارقة البيوت^(١).

إلا أنني لا أشترط: البعد عن البيوت بميل^(٢)، أو أقل، أو أكثر؛ لعدم

ورود النص.

فإذا ابتعد عن القرية، أو البلدة، ببعد عرفي، صح له القصر، إن شاء،

وإن كان ما زال يرى البيوت.

وبذلك يكون الجمع بين الأقوال^(٣)، والله أعلم.

(١) انظر: "المغني" ١١١/٣.

(٢) هذا شرط الإمام ابن حزم، وستأتي مناقشة هذا الشرط.

(٣) بين من قال: يقصر في بيته، ومن قال: لا بد من مفارقة البيوت، ومن قال: لا يقصر طول يومه الذي سافر فيه.

والكلام في هذا الفصل، وبالتحديد: المبحثين الأولين، متفرعين عن مسألة القصر، وهي مبسطة في كتب الفقهاء، واخديين، في السفر عامة، وبالأخص السفر البري، ومنه خرج بعض أهل العلم، الحكم، في السفر البحري، (وفق ما رأيت)، والباحث في مسألتنا هذه: (القصر في سفر البحر) يلزمه: البحث قبلاً، في القصر في سفر البر، بالأدلة الواردة فيه، على وجه

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 ((صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا،
 وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ))^(١).

وذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، ومع اتساع العمران، دخل مع بيوتها، وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة، إلى مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ثلاثة عشر كيلو متراً^(٢)! وقد حسبتها بالميل، فكانت: (٨,٠٧٩) أميال^(٣).

فهذا دليل، اتفق عليه الشيخان، ينص على جواز ابتداء القصر، بعد

=

التفصيل. وقد أعرضت عن الأدلة، التي ذُكرت في المسألة؛ لأنها موحودة، وبشيء من البسط في: الكتب المشار إليها، عند الحديث عن سفر البر، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري في: "صحيحه" ٣٦٩/١، ومسلم في: "صحيحه" ٤٨٠/١، والترمذي في: "سننه" ٤٣١/٢، وأبو داود في: "سننه" ٩/٢، والنسائي في: "سننه" ٢٣٥/١، وهذا لفظ: "النسخة" التي أعزروا إليها من: "صحيح البخاري"، وورد في: "الصحيح" المطبوع مع: "الفتح" ٦٦٣/٢: ((صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)). وهذا من روايات: "الصحيح"، وفي رواية: "الكشميهني": ((وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ)). وهي في: "صحيح مسلم": ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ، بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ))، وهكذا عند الباقين، فقد جاء في رواياتهم: أن ما صَلَّى في ذي الحليفة، هي: العصر، والله أعلم.

(٢) انظر: "نيل المآرب" للبسام ٣٧٦/٢.

(٣) قال النووي في: "المنهاج" ٢٠٦/٥: وبين المدينة، وذو الحليفة: ستة أميال، ويُقال: سبعة أ.هـ. وقد أظهرت نتيجة، بألة المقاييس الحديثة.

ثمانية أميال، من البلد^(١).

وهناك دليل آخر، عن أنس رضي الله عنه - أيضاً - ينص على الجواز، من بُعدٍ أقل من ذلك، قال رضي الله عنه:

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً: ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ))^(٢).

والثلاثة أميال تساوي = (٤,٨٢٧) كيلو متر.

والفرسخ يساوي = ثلاثة أميال.

وثلاثة فراسخ تساوي = (٣) أميال × (٣) أميال يساوي = (٩)

أميال.

وتسعة أميال تساوي = (١٤,٤٨١) كيلو متراً.

وهذا يؤكد، ما ذهبنا إليه، من عدم تحديد مسافة، معينة لبدء القصر،

فمجرد البعد عن بيوت القرية، مسوغ لبدء القصر، ولو كان يرى

(١) وانظر: "المنهاج" ٢٠٦/٥ - ٢٠٧، و"فتح الباري" ٦٦٣/٢ - ٦٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في: "صحيحه" ٤٨١/١، وأبو داود في: "سننه" ٨/٢، وقوله: ((مَسِيرَةً: ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ)). شك من أحد الرواة، وهو: شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ.

[علق - هنا - الشيخ عبد الله العثيني - حَفِظَهُ اللَّهُ - بقوله: لكن هذا الحديث، قد قيل: إنه ليس لبيان، أقل ما يقصر فيه، ولا أنه لا يقصر، إلا بعد قطع هذه المسافة. بل إخبار أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قصر في هذه المسافة، وذلك لا يمنع جواز القصر في غيرها، إذا كان يسمى سفرًا، وأنه يقصر. بمحاورة النبيان. انظر: "الجامع لأحكام القرآن" ٣٥٤/٥، و"المجموع" ٣٨٨/٤ أ.هـ.]

البيوت^(١).

وبناءً على ما سبق:

فراكب البحر، (المسافر)، يبدأ بالترخص، بمجرد جري السفينة، إن كان البحر متصل بالعمران.

كساكن جدة، يبدأ بالترخص، بمجرد جري السفينة به.

وإن كان بلده منفصلاً عن البحر، فيبدأ القصر من مجاوزة البيوت.

كالساكن مكة، إذا أراد السفر بحراً، من جدة، فله الترخص، بمجرد مفارقتة لبيوت مكة، والله أعلم.

(تنبيه):

قلت: بمجرد جري السفينة، ولم أقل: بمجرد ركوبها، فلماذا؟

لأن ركوبه السفينة، لا يخرجها عن كونه مقيماً، ويبدأ الضرب في الأرض إذا جرت.

وحال راكب السفينة: حال راكب الباص، والطائرة، والقطار، فإنهم

لا يقصرون، بمجرد ركوبها، وهي واقفة، بل لا بد من خروج الباص عن

المدينة، (مفارقة البيوت)، وكذلك القطار، ولا بد من إقلاع الطائرة، في

الجو، والله أعلم.

(مسألة):

وهل يبدأ راكب الطائرة، بالترخص، عند إقلاعها، أو لا بد من مفارقة

الطائرة، لأجواء المدينة؟ فالله أعلم.

(١) وانظر: "المنهاج" ٢٠٧/٥ - ٢٠٨.

(ملحوظة):

مر معنا: أن ابن حزم - رَحِمَهُ اللهُ - رفض تقدير مسافة معينة، لحد القصر، في السفر، و أطال الكلام في: "المحلى"^(١)، في معرض رده، لأقوال أهل التحديد بالمسافة، وشنع بالرد عليهم، (كعادته في الرد على مخالفيه)، ولا سيما إذا جاؤا بتقييدٍ لنص، جاء في الشرع، مطلقاً، وهذا ظاهر لمن يقرأ في: "المحلى"، وأسلوبه الذي يتخذه مع مخالفيه، جعل الناس تنفر منه، ومن كتبه، بل حُرِّقَتْ في بعض الأحيان، رحمة الله عليه.

فأقول: إن قوله هنا، مخالف لمذهبه هناك، فقد قال بالتحديد.

فقوله: فمشى ميلاً فصاعداً، صلى ركعتين، ولا بد إذا بلغ الميل، فإن مشى أقل من ميل، صلى أربعاً أهـ.

يحتاج إلى دليل، يدعم به تحديده للمسافة، التي يُبتدأ من عندها القصر. وإن كان قد ذكر لذلك، تعليلاً، فقال:

فإن ما دون الميل، من آخر بيوت قريته، له حكم الحضر؛ فلا يقصر فيه، ولا يفطر؛ فإذا بلغ الميل، فحينئذ صار في سفر، تقصر فيه الصلاة، ويفطر فيه، فمن حينئذ يقصر، ويفطر أهـ.

والكلام - هنا - على، التحديد بمقدار معين، ألا وهو: (الميل).

ولا يوجد نص على ذلك، ولا يوجد في: "الكتاب"، ولا "السنة"، ما يفيد: أن مقدار: (ميل) بعد البلد، يُعد منه، فلا يفطر المسافر قبله، ولا

(١) بلغ رده، ومناقشته في: "المحلى" لهذه المسألة: (تحديد المسافة في السفر) من أول المجلد الخامس إلى ص ٣١.

يقصر.

بل ورد خلاف ذلك، من فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أفطر في بيته، قبل سفره^(١)، وحديثه في حكم المرفوع. ولو حدد بداية القصر بـ: مجاوزة البيوت، وجعلها خلف ظهره، (وفاقاً للجمهور)، وترك التحديد؛ لكان أولى، لما سبق من الاستدلال، بنص الآية السابقة، والله أعلم.

(١) سيأتي بيان ذلك في كتاب: الصيام، إن شاء الله.

المبحث الثالث:

إذا أحرم بالصلاة في البحر فردَّ إلى الشاطئ

(صورة المسألة): إذا أحرم المسافر بالصلاة، في السفينة، قصرأً، فجاءت ريحٌ، فردته إلى مكان اقامته (الساحل)، ماذا يعمل؟
 أيكمل صلاته قصرأً، أو يتم؟
 وكذلك الحال إذا حصل العكس، أي: أنه أحرم بالصلاة، في السفينة، متمأً، فجاءت ريح، وأخذت السفينة إلى البحر، ماذا يعمل؟
 أيكمل صلاته متمأً، أو يقصر؟
 مجمل آراء المذاهب في المسألة:
 ١ - الحنفية:

قال صاحب: "التجنيس" رَحِمَهُ اللهُ:

إذا افتتح الصلاة في السفينة، حال اقامته في طرف البحر، فنقلها
 الريح، وهو في السفينة، ونوى السفر، يتم صلاة المقيم، عند أبي يوسف،
 خلافاً لمحمد؛ لأنه اجتمع في هذه الصلاة: ما يوجب الأربع، وما يمنع،
 فرجحنا ما يوجب الأربع احتياطاً^(١) أ.هـ.

قلت: وذلك؛ لأنَّ النية لا بد أن تكون قبل الصلاة^(٢).

(١) انظر: "البحر الرائق" ١٣٩/٢، و"حاشية الطحطاوي" ٣٣٠/١.

(٢) المرجع السابق.

وقال العيني رَجِمَهُ اللَّهُ:

وكذلك المسافر، إذا كان راكب سفينة، وهو يصلي الظهر، فجرت به السفينة، حتى دخل مصره، تم صلاة أربعاً، ولو افتتحها في مصره، في سفينة، فجرت به حتى خرجت إلى المفازة، وهو على عزم السفر، لا يصير مسافراً. فإذا تكلم، وهو متوجه أمامه، على عزم السفر، صار مسافراً^(١) أ.هـ.

وجاء في: “مجمع الأنهر”،^(٢):

إن حاصروا في البحر، فإنهم يقصرون، ولا تجوز إقامتهم أ.هـ.

٢ - المالكية:

قال الإمام مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الذي يركب البحر، فيسير يوماً، أو أكثر من ذلك، يقصر الصلاة، فلقيته ربح، فردته إلى المكان الذي خرج منه، وحبسته أياماً:

إنه يتم الصلاة، ما حبسته الريح، في المكان الذي خرج منه^(٣) أ.هـ.

وهناك ما يشبه هذا، عند: “خليل”، و “شارحيه”^(٤).

(١) “البنية” ٧٧١/٢ - ٧٧٢، وانظر: “الفتاوى الهندية” ١٤٤/١.

(٢) ١٦٣/١.

(٣) “المدونة” ١٢٤/١.

(٤) انظر: “مختصر خليل” ص ٤٤، و “الشرح الكبير” ٣٦٢/١، و “أقرب المسالك” ١٧٢/١،

و “حاشية الدسوقي” ٣٦٢/١، و “جواهر الإكليل” ٨٩/١، و “بلغة السالك” ١٧٢/١، و

“منح الجليل” ٤٠٧/١.

وعن سحنون رَحِمَهُ اللَّهُ:

جواز القصر، لمن ردته الريح، إلى بلده^(١) أ.هـ.
والصواب الأول، وفي ذلك يقول خليل - رَحِمَهُ اللَّهُ - فيما يقطع
السفر: وقطعه، دخوله بلده، وإن بريح^(٢) أ.هـ.
وقال الدسوقي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في شرحها:
قوله: (وإن بريح). بالغ عليه، رداً على سحنون، القائل بجواز القصر،
لمن غلبته الريح، وردته لبلده^(٣) أ.هـ.

هذا غاية ما وجدته في كتبهم. وهو نص في: أن من ردته الريح، إلى
بلده، صار مقيماً. وهذا لا إشكال فيه، ولكن: هل يُؤخذ من قول الإمام
مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخليل رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه إذا افتتح الصلاة، في السفينة،
في وسط البحر، فردته الريح، إلى مكانه، الذي سافر منه، يتم الصلاة، أو
لا؟ فليُحرَّر.

(فرع): هذا لمن ردته الريح، ولكن... إن رده غاصب؟

إن رده غاصب، فلا يقطع سفره، (أي: القصر)؛ وذلك لإمكان
الخلاص منه، إما: بالهروب منه، أو بالاستعانة عليه، بمن هو أعلى منه، أو
يستشفع بأحد، أو بمال يدفعه إليه^(٤).

(١) انظر: "حاشية الدسوقي" ٣٦٢/١، و"بلغة السالك" ١٧٢/١، و"منح الجليل" ٤٠٧/١.

(٢) "مختصر خليل" ص ٤٤.

(٣) "حاشية الدسوقي" ٣٦٢/١.

(٤) انظر: "الشرح الكبير" ٣٦٢/١، و"حاشية الدسوقي" ٣٦٢/١، و"بلغة السالك"

(وجه عدم قياس رد الغاصب، على رد الريح):

لأنَّ الريح لا تنفع معها حيلة، فيكون بمثابة المقيم، أما الغاصب فإن الحيل تنفع معه، كما سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك، فهو بمظنة عدم إقامة أربعة أيام^(١)، فهو في حكم المسافر^(٢).

٣ - الشافعية:

ذكر القاضي - رَحِمَهُ اللهُ - ضمن شروط القصر، في السفر:

دوام السفر، فلو نوى الإقامة، أو بلغت السفينة دارها، خلال

الصلاة، وجب الإتمام^(٣) أ.هـ.

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ:

ولا يجوز القصر، حتى تكون جميع الصلاة، في السفر.

فأما إذا أحرم بالصلاة، في سفينة، في البلد، ثم سارت السفينة،

وحصلت في السفر؛ لم يجوز.

وكذلك، إن أحرم بها، في سفينة، في السفر، ثم اتصلت السفينة،

=

١٧٢/١، و"منح الجليل" ٤٠٧/١.

(١) وذلك على مذهبهم، يذ: أنَّ حد السفر، ما دون أربعة أيام، فإن عزم الإقامة ببلد، أكثر من أربعة أيام، فهو حينئذ مقيم، فلا يقصر، ولا يفطر.

(٢) انظر: "الشرح الكبير" ٣٦٢/١، و"حاشية الدسوقي" ٣٦٢/١، و"بلغة السالك"

١٧٢/١، و"منح الجليل" ٤٠٧/١.

(٣) "الغاية القصوى" ٣٣٠/١.

بموضع الإقامة، أو نوى الإقامة؛ لزمه الإتمام.

لأنه اجتمع في صلاته، ما يقتضي القصر، والإتمام، فغلب الإتمام^(١) أ.هـ
وقال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - معلقاً على هذا النص:

هذه المسائل - كما ذكرها - باتفاق الأصحاب^(٢) أ.هـ

ثم اعلم أخي - رعاك الله - أنه ضمن هذه المسائل، التي ذكرها
الشيرازي، مسألة استشكلها العلماء، ألا وهي قوله:

إذا أحرم بالصلاة، في سفينة، في البلد، ثم سارت السفينة، وحصلت
في السفر؛ لم يجز.

وقد بين وجه الاستشكال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - فقال:

واعلم أنه يستشكل، ذكر مسألة الإحرام بالصلاة، في البلد، في سفينة؛
لأنه إن نوى الصلاة تامة، أو أطلق النية، انعقدت صلاته تامة. ولم يجز
القصر؛ لفوات شرط القصر، وهو: نية القصر عند الإحرام، وإن نوى
القصر، لم تنعقد صلاته؛ لأنَّ من نوى الظهر ركعتين، وهو في البلد
فصلاته باطلة. فلا فائدة حينئذ، في ذكر هذه المسألة.

وقد ذكرها: الشافعي، والأصحاب، كما ذكرها المصنف.

ويكفي في اشكالها: أنَّ إمام الحرمين، مع جلالته، استشكلها، فقال:
ليس في ذكر هذه المسألة، كثير فائدة. (ثم بسط القول، على نحو ما
ذكرته، وذكر احتمالين، في صحة صلاة المقيم، بنية القصر. ثم قال - أي:

(١) "المهذب" ١/١١٠.

(٢) "المجموع" ٤/٢٣٠.

إمام الحرمين - بعد كلام طويل): ليس عندي في ذلك نقل، قال: والذي أراه: أنَّ المقيم، لو نوى الظهر ركعتين، جزماً، ولم ينوي الترخص، لم تنعقد صلاته، وإن نوى الترخص بالقصر، ففيه احتمال. هذا كلامه.

وجزم غيره، من الأصحاب، ببطلان صلاة المقيم، الذي نوى الظهر ركعتين، وهو الصواب.

والجواب عن الاشكال المذكور، أن يُقال:

صورة المسألة: أن ينوي الظهر مطلقاً، فيسفينه، في البلد، ثم يسير، ويفارق البلد في أثنائها، فيجب الإتمام لعلتين:

إحدهما: فقد نية القصر عند الإحرام^(١).

والثانية: اجتماع الحضر، والسفر فيها.

فَبَيَّنُوا أَنَّ اجْتِمَاعَ الْحَضَرِ، وَالسَّفَرَ فِي الْعِبَادَةِ، يوجب تغليب حكم

الحضر^(٢) أ.هـ.

(مسألة): قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إذا حبسه الريح، في البحر، ولم يزعم مقاماً، إلا ليجد السبيل، إلى الخروج بالريح؛ قصر ما بينه وبين أربع، فإذا مضت أربع، أتم كما وصفت في الاختيار، فإذا أثبت به مسيرة قصر، فإن ردت الريح قصر،

(١) [علق - هنا - الشيخ عبد الله العتيبي - حَفِظَهُ اللَّهُ - بقوله: والصحيح: لا تجب فيه نية القصر، إذا كان الشخص مسافراً أ.هـ].

(٢) "المجموع" ٢٣٠/٤ - ٢٣١، وانظر: "روضة الطالبين" ٤٩٧/١، و"فتح الوهاب" ٧١/١، و"أسنى المطالب" ٢٤٤/١.

حتى يجمع مقام أربع، فيتم حين يجمع بالنية، مقام أربع، أو يقيم أربعاً، إن لم يزمع مقاماً، فيتم بمقام أربع في الاختيار^(١) أ.هـ.

٤ - الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

ولو أحرَمَ بها - أي: الصلاة - في سفينة، في الحضر، فخرجت به، في أثناء الصلاة، أو أحرَمَ بها في السفر، فدخلت البلد، في أثناء الصلاة، لم يقصر؛ لأنها عبادة، تختلف بالسفر، والحضر، ووُجِدَ أحد طرفيها في الحضر، فغلب حكمه، كالمسح^(٢) أ.هـ.

قلت: وكذا قال البهوتي^(٣) رَحِمَهُ اللهُ، وغيره من علماء المذهب، المتقدمين، والمتأخرين، والمعاصرين^(٤).

٥ - الظاهرية:

لم أجد في: "المحلى" تصريحاً، كتصريح من سبق، ولكن غاية ما وجدت، قول ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ:

من ابتداء صلاة، وهو مقيم، ثم نوى فيها السفر، أو ابتدأها، وهو

(١) "الأم" ٢١٦/١.

(٢) "الكافي" ١٩٨/١.

(٣) "كشف القناع" ٥١١/١، و"شرح منتهى الإرادات" ٢٧٧/١.

(٤) انظر: "المغني" ١٤٢/٣، و"الإنصاف" ٣٢٥/٢، و"الروض الندي" ص ١٠٩ - ١١٠، و

"حاشية الروض المربع" ٣٨٦/٢.

مسافر، ثم نوى فيها أن يقيم، أتم في كلا الحالين^(١) أ.هـ.
(الخاتمة):

بعد هذه الجولة، وسرد أقوال الفقهاء في المسألة، لم يتبين لنا مخالفة، لما اتفقوا عليه^(٢)، فالقول ما قالوا.

فالرجل إذا افتتح الصلاة، في السفينة، وهي في الساحل^(٣)، ثم نقلتها الريح، إلى لجة البحر، فإنه يصلي صلاة مقيم، ولا يقصر.
وكذلك العكس، فإذا افتتحها، في السفينة، وهي في لجة البحر، ثم نقلتها الريح إلى الساحل، فإنه يصلي صلاة مقيم، ولا يقصر.
وذلك لأنه اجتمع في صلاته، ما يقتضي القصر، والإتمام، فغلب جانب الإتمام؛ لقوته، والله أعلم.

(١) "المخلى" ٤٤/٥.

(٢) سوى الإبهام، فيما نقلته من كتب: المالكية، والمخلى.

(٣) أي: ساحل بلده، وهذا هو المقصود، وسوف يُكرر لفظ الساحل، في العبارة القادمة، وهو بنفس هذا القيد.

المبحث الرابع:

حكم الملاح يركب السفينة، ولا يغادرها

(صورة المسألة):

رجل (ملاح) يملك سفينة، وهو فيها، ومعه أهله، وزاده، ولا يغادر السفينة، إلا للحاجة، كجلب الماء، والغذاء.

وهو في سفره لا يخلو من أمرين:

إما أن يسافر لغرض لنفسه، وأهله.

وإما أن يسافر بالركاب، وينقلهم من مكان لآخر.

فمثل هذا، هل يقصر، أو يتم؟

والعلماء يقفون من هذا الملاح وأهله، ثلاثة مواقف: طرفان، ووسط:

١ - (الطرف الأول):

وجوب الإتمام.

وهو قول: عطاء، والحسن^(١) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وقال به من المذاهب: الحنابلة^(٢)، ونص عليه الإمام^(٣).

(١) انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة ٧٠/٢، و"مسائل الإمام أحمد" (برواية: صالح) ٤٥/٣.

(٢) انظر: "الكافي" ٢٠١/١، و"الفروع" ٦٥/٢، و"الإنصاف" ٣٣٣/٢، و"الروض المربع" ٢٧٥/١.

(٣) وذلك فيما اطّعت عليه من مسائله، انظر: "المسائل"، (برواية كل من: "أبي داود" ص ٧٤، و"عبدالله" ٣٩٧/٢، و"صالح" ٤٥/٣، و"ابن هاني" ٨٧/١).

٢ - (الطرف الثاني):

جواز القصر مطلقاً.

وقال به: سالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء^(١) رَجَمَهُمَا اللَّهُ.

وقالت به: الحنفية^(٢)، ونص عليه الإمام^(٣)، والمالكية^(٤)، ونص عليه

الإمام^(٥).

٣ - (الطرف الوسط):

استحباب الإتمام، مع جواز القصر.

(١) انظر: "المصنف" لعبد الرزاق ٥٨٠/٢، و"المدونة" ١٢٣/١.

(٢) انظر: "البحر الرائق" ١٢٩/٢، و"البنية" ٧٦٥/٢، و"حاشية ابن عابدين" ١٢٦/٢، و"الفتاوى الهندية" ١٤٤/١.

(٣) انظر: "الأصل" ٢٨١/١ - ٢٨٢.

(٤) انظر: "المدونة" ١١٩/١، و"حاشية الدسوقي" ٣٦١/١، و"الشرح الكبير" ٣٦١/١.

(٥) "المدونة" ١١٩/١.

(تنبيه): ذكر المالكية، في كتبهم حكم هذه المسألة، على: "النوتي"، وفسره أبو البركات الدردير في: "الشرح الكبير" ٣٦١/١، بـ: (خادم السفينة)؛ وبالرجوع إلى: "المعجم اللغوية"، وجدت أن معنى: النوتي، هو: الملاح، وسبق ذكر ذلك في: المبحث الرابع، من الفصل الثالث، من كتاب الصلاة، ص ١٨٢. ولا ضير من تفسير الدردير للنوتي، بخادم السفينة، فالمسألة واحدة، في حكم القصر لمن يبقى في السفينة، وهي بمثابة بيته، وفيها أهله، سواء ملاح السفينة، أو خادمها، والعلة واحدة، وهي: أن منزله: السفينة. ومما يؤكد اتحاد المسألة بين المالكية، وغيرهم، أن الدسوقي نص في: "حاشيته" ٣٦١/١، على أن مذهبهم خلاف لمذهب أحمد. وسبق أن كلام أحمد، وأصحابه، في الملاح، والله أعلم.

وهو قول الشافعية^(١)، ونص عليه الإمام^(٢).

(الأدلة، والمناقشة، والترجيح):

احتج أصحاب الطرف الأول بـ:

أنَّ بيته السفينة^(٣)، وأصبحت وطناً له، ودار إقامة، وهو غير ضاعن^(٤) عن وطنه، وأهله؛ فأشبهه بذلك المقيم في بلده، ولأنَّه يحمل زوجته، وما يحتاج إليه^(٥).

وقال الطرف الثاني:

إنَّ نية الإقامة، لا تصح في غير البلد، والقرية؛ كالسفينة^(٦).

ولا يصح أن تُسمَّى السفينة: وطناً^(٧).

أما الطرف الوسط:

(١) انظر: "المجموع" ٢١٩/٤، و"روضة الطالبين" ٥٠٤/١، و"معني المحتاج" ٢٧١/١.

(٢) "الأم" ٢١٦/١ - ٢١٧.

(٣) انظر: "الشرح الممتع" ٥٣٩/٤.

(٤) ضاعن، من: ظعن، أي: سار وذهب. وجمعه: ظُعن، وظَاعِنُونَ، والضَّعَن. ويُقال لكل مسافر للحج، أو الغزو، أو من مدينة لأخرى: ضاعن. وهو: ضد الخافض. ويُقال كذلك: أظاعنُ أنت، أم مقيم؛ والظُّعنة: السفرة القصيرة. انظر: "الصحاح" ٢١٥٩/٦، و"اللسان" ٢٧٠/١٣ - ٢٧٢، و"المصباح المنير" ص ١٤٦.

(٥) انظر: "المعني" ١١٨/٣ - ١١٩، و"المبدع" ١١٦/٢، و"حاشية الروض المربع" ٣٩١/١.

(٦) انظر: "البحر الرائق" ١٣١/٢، و"البنية" ٧٦٥/٢.

(٧) انظر: "البحر الرائق" ١٣٤/٢، و"البنية" ٧٦٥/٢.

فاستحبوا له الإتمام؛ خروجاً من خلاف من أوجبه، وهم: الحنابلة،
ومن أجازاه مطلقاً، وهم: الحنفية، والمالكية^(١).
ولأنه لا وطن له غيره^(٢)، وفي ذلك إبراء لذمته^(٣).
وقياساً على: الجمال، والمكاري، والفيج^(٤).
واحتجوا - كذلك - بعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ

(١) انظر: "فتح الوهاب" ٧١/١، و "إعانة الطالبين" ٩٨/٢.

(٢) انظر: "الجموع" ٢١٩/٤.

(٣) انظر: "فتح الوهاب" ٧١/١، و "حاشية الشرقاوي" ٢٥٩/١.

(٤) لم أجد هذه الاحتجاج - بالقياس - في كتبهم، وقد ذكره - عنهم - ابن قدامة، في: "المغني"
١١٨/٣ - ١١٩، وانظر: "الكافي" له ٢٠١/١، وراجع: "إعانة الطالبين" ٩٨/٢.
والجمال - بالتشديد - واحد: الجمالة، وهم: أصحاب الجمال، مثل الخيالة، والخمارة. قال
الهدلي:

حتى إذا أسلكوهم في فتائدة * * * شلاً كما تطرد الجمالة الشرد.

انظر: "الصحاح" ١٦٦١/٤، و "القاموس" ٣٥١/٣.

والمكاري: دائم السفر، بلا انقطاع. انظر: "الصحاح" ٢٤٧٢/٦، وانظر: "المغني"
١١٩/٣.

والفيج: فارسي مُعَرَّب. والجمع: فيوج. وهو: رسول السلطان على رحله، وقيل، هو:
الذي يسعى بالكتب. وقيل، هو: الساعي على رحله (البريد)، والمسرع في مشيه، والذي يحمل
الأخبار من بلد إلى بلد. وقيل غير ذلك. وما ذكرته، هو المقصود في الباب، وانظر: "مجمل
اللغة" ٧٠٧/٣، و "الصحاح" ٣٣٦/١، و "اللسان" ٣٥٠/٢. و "المصباح المنير" ص ١٨٥،
وانظر: "الإنصاف" ٣٣٤/٢.

- تَعَالَى - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ: الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةَ^(١).

وبعد النظر إلى الأقوال السابقة، وبعد سؤالي، ومناقشتي بعض مشايخي، حول المسألة، فإنني أرجح، والعلم عند الله، أولاً وآخرأً: قول مذهبنا (الحنابلة)، والمتمثل في الطرف الأول، وهو وجوب الإتمام، لا القصر، وحكمه: حكم المقيم، فيتم، ولا يقصر، ويصوم، ولا يفطر^(٢)، وذلك بشروط:

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في: "سننه" ٩٤/٣، (واللفظ له)، وأبو داود في: "سننه" ٧٩٦/٢ - ٧٩٧، وابن ماجه في: "سننه" ٥٣٣/١، من حديث: أنس بن مالك الكعبي، وأخرجه النسائي في: "سننه" ١٧٨/٤، من حديث: عمرو بن أمية، الضمري، وفي ١٨٠/٤، من حديث: أنس بن مالك (مختصراً). والحديث فيه خلاف بسيط، وهو بمجموع طرقه: حسن صحيح، إن شاء الله، كما قال الشيخ الألباني - حَفِظَهُ اللهُ - في: "صحيح الترمذي" ٢١٨/١، و"صحيح ابن ماجه" ٢٧٩/١، وجوده في: "المشكاة" ٦٢٩/١، وحسنه في: "صحيح الجامع" ٣٧٥/١، وفي: "صحيح النسائي" ٤٨٣/٢، قال عن أول إسناد للحديث، (وهو من حديث: عمرو بن أمية): صحيح الإسناد أهـ قلت: وشيخ النسائي: عبده بن عبدالرحيم: صدوق يهيم، وشيخه: محمد بن شعيب: صدوق، صحيح الكتاب، والحديث. والله أعلم.

(تنبيه) لم أجد هذه الاحتجاج - بالحديث - في كتبهم، وقد ذكره ابن قدامة، في: "المغني" ١١٨/٣ - ١١٩، عن الشافعي، وانظر: "الشرح الكبير" ٤٤٢/١.

(٢) مسألة صومه لرمضان، متعلقة بقصره للصلاة. وهذه الأخرى، متعلقة بمسألة: الإقامة، والسفر، فمن قال: إنه مقيم، فيلزمه بالصوم، ومن قال: يُعَدُّ مسافراً، قال بجواز فطره، في رمضان؛ حيث كل من: القصر، والفطر، والمسح، من رخص السفر، وكل من جاز له، القصر جاز له الفطر، ولا عكس. وعلى ذلك: فإن كان حال الملاح - على ما سأذكر بعد قليل في المتن - من ديمومة السفر، ووجوده على متن السفينة، دائماً، فيفطر متى ما أدركه رمضان. فمتى يقضي، إذا كان مسافراً باستمرار؛ لنقل الركاب؟ ولا شك أن في ذلك تفويت لرمضان،

- ١ - أن يكون معه أهله.
- ٢ - أن يملك عتاده، وما يماثل مسكنه، من فرش، وموقد، وخلافه.
- ٣ - أن تكون السفينة مسكنه حقاً، فلا يغادرها إلى البر، إلا لحاجة.
- ٤ - أن يكون دائم السفر، بلا انقطاع، من مرفأء إلى مرفأء، لإيصال المسافرين^(١).

٥ - ليس له نية الإقامة ببلد.

فإذا احتلت هذه الشروط، أو واحداً منها، فالقول الذي أميل إليه، هو قول الطرف الوسط (الشافعية)^(٢)، فإنه تسكن النفس، فالإنسان - دائماً - يكون محتاطاً لدينه، ولا سيما في المسائل، التي لم ينص فيها شيء صريح، من: "الكتاب"، أو "السنة".

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:
 إن لم يكن مع الملاح أهله، وكان يسافر، ويرجع إلى أهله؛ قصر

وللحكمة من مشروعيته، بغير فائدة. وستأتي إشارة إلى هذا، في: الفصل الثاني، من: كتاب الصيام، إن شاء الله، انظر ص ٤٠٢.

(١) انظر: "المغني" ١١٨/٣ - ١١٩، و"الكافي" ٢٠١/١، و"المبدع" ١١٦/٢، و"الفروع" ٦٥/٢، و"الروض المربع" ٢٧٥/١، و"حاشية الروض المربع" ٣٩١/١، وانظر كذلك: "الإنصاف" ٣٣٣/٢ - ٣٣٤، و"منتهى الإرادات" ١٢٥/١، وهناك من لم يشترط: وجود أهله معه.

(٢) ويرى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - حَفِظَهُ اللهُ - وذلك إن لم يكن أهله، معه في السفينة: أنه مسافر، انظر: "الشرح الممتع" ٥٣٩/٤.

الصلاة^(١) أ.هـ.

ويُنَاقَشُ من استدلال بعموم حديث: ((إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ: الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ)). ب: أَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ الْمُسَافِرِ الظَّاعِنِ، عَنِ أَهْلِهِ، وَبَلَدِهِ، وَهَذَا غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ فِي الْمَلَّاحِ؛ حَيْثُ إِنَّ أَهْلَهُ مَعَهُ، وَلَيْسَ لَهُ بَلَدٌ، وَلَا وَطَنٌ، فَلَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ: (مُسَافِرٌ)^(٢).

كَمَا يُنَاقَشُ من يقيس الملاح، على: الجَمَّالِ، أو المَكَارِي، أو الفَيْجِ، وَغَيْرِهِمْ ب:

أَنَّ هَؤُلَاءِ مُسَافِرِينَ، مُشَقَّوقٍ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ لَهُمُ الْقَصْرُ، كَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُمْ عَلَى الْمَلَّاحِ؛ فَإِنَّهُ فِي مَنْزِلِهِ، سَفْرًا، وَحَضْرًا، وَمَعَهُ أَهْلُهُ، وَمَصَالِحُهُ، وَتَنْوَرُهُ، وَهَذَا لَا يُوْجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

بَلْ وَإِنْ سَافَرَ هَؤُلَاءِ - الْمَكَارِي، وَالْجَمَّالِ، وَالْفَيْجِ - بِأَهْلِهِمْ كَانَ أَشَقَّ عَلَيْهِمْ، وَأَبْلَغُ فِي اسْتِحْقَاقِ التَّرْخِصِ، وَالنُّصُوصِ مُتَنَاوِلَةٌ لَهُمْ، بِعَمُومِهَا، وَلَيْسُوا هُمْ فِي مَعْنَى الْمَخْصُوصِ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِثَبُوتِ حُكْمِ النَّصِّ فِيهِمْ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) "بدائع الفوائد" ١١٦/٤.

(٢) انظر: "المغني" ١١٩/٣، و"الشرح الكبير" ٤٤٢/١.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(تنبيه):

مسألة: (المكاري، والفيج)، وغيرهما، أو من في حكمها:

هذه مسألة خلافية، في مذهبنا. قال - عنهم - المرادوي في: "الإنصاف" ٣٣٤/٢، إنهم:

(فائدة):

جاء في: "فتاوى اللجنة الدائمة"، مجموعة من الأسئلة، تتعلق بالقصر، والجمع، في سفر البحر^(١)، وبإمكان الرجوع إليها للفائدة.

=

كالملاح، لا يترخصون، على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وقيل عنه: يترخصون، وإن لم يترخص الملاح. اختاره المصنف. وقال: سواء كان معه أهله، أو لا؛ لأنه مسافر، مشقوق عليه، بخلاف الملاح، وأختاره - أيضاً - الشارح، وأبو المعالي، وابن منجا، وإليه ميل صاحب: "مجمع البحرين"، وأطلقهما في: "الرعائتين"، و"الحارين" أهد وقوله: (المصنف). أي: ابن قدامة. و (الشارح). أي: ابن أخيه: عبدالرحمن بن قدامة. وانظر: "الكافي" ٢٠١/١، و "الشرح الكبير" ٤٤٢/١، و "الفروع" ٦٥/٢.

(١) وذلك ضمن الفتوي رقم: (١١٥٢٠) انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" ٩٩/٨ - ١٠٥.

الفصل السابع:

طلاة أهل الأعذار، والاستسقاء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صلاة أهل الأعذار.

المبحث الثاني: صلاة الاستسقاء.

المبحث الأول: صلاة أهل الأعذار

عندما كنت أبحث في كتب الفقهاء؛ للحصول على أقوالهم، فيما يخص الصلاة، رأيت أكثرهم، يذكر مباحث هذا الكتاب: “كتاب الصلاة”، في باب: (صلاة أهل الأعذار).
وبقي أن نعرف: أن راكب السفينة، يُعد من أصحاب الأعذار في الجملة.

فهل يسقط عنه القيام، أو لا؟

وهل يسقط عنه الاستقبال في النافلة، أو لا؟ بل وحتى الفريضة؟
وكيف يصلي الغريق؟ والذي يخرج من البحر، عرياناً؟
وما الحالات التي يصلي فيها، صلاة الخوف، في البحر؟
وهذه المباحث سبق الكلام عليها، في مظانها من هذا الكتاب.

المبحث الثاني:

صلاة الاستسقاء

ورد في كتب: "المالكية"، مشروعية صلاة الاستسقاء، في السفينة.
فقال خليل رَحِمَهُ اللهُ:

سن الاستسقاء، لزرع، أو شرب بنهر، أو غيره، ولو بسفينة، ركعتان
جهرًا^(١).

انتهى. بفضل الله. الكتاب الثالث: (كتاب الصلاة)

ويليها. إن شاء الله. الكتاب الرابع: (كتاب الجنائز)

الكتاب الرابع:

الجنائز

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حكم الغريق، وفيه ثلاثة

مباحث.

الفصل الثاني: حكم إلقاء الميت في البحر.

الفصل الأول:

حكم الخريق.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الغريق والغرق.

المبحث الثاني: حكم الغريق.

المبحث الثالث: تحقيق شهادة الغريق.

المبحث الأول: الفرق بين الغريق والغرق

إنَّ مادة: "غرق"، وفروعها، لها معانٍ كثيرة، في اللغة، وسأذكر هنا -
إن شاء الله - ما يختص بموضوعنا.

قال الليث رَحِمَهُ اللهُ:

الغَرَقُ: الرسوب في الماء... يُقَالُ: رَجُلٌ غَرِقَ. وَغَرِيقٌ^(١) أ.هـ.
وقال الأزهري رَحِمَهُ اللهُ:

الغَرَقُ في الأصل: دخولُ الماءِ، في سَمِّي الأنفِ، (أي: منخراه)، حتى
تتملئَ منَافِذُهُ؛ فَيَهْلِكُ. والشَرَقُ في القَم: أن يَغصَّ به؛ لكثرتِهِ.
يُقَالُ: غَرِقَ فلانٌ في الماءِ، وَشَرِقَ، إذا غمرَهُ الماءُ، فملاً منَافِذَهُ حتى
يموت^(٢) أ.هـ.

وقال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ:

الغَرَقُ: الرسوبُ في الماءِ. ويُقال: إنَّ الماءَ الغَرِيقَ: الكثيرُ^(٣) أ.هـ.
وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: الغَرَقُ: بفتح الراء: المَصْدَرُ^(٤) أ.هـ.

(١) انظر: "تهذيب اللغة" (الجزء المستدرک) ١٣٣/١٦.

(٢) "تهذيب اللغة" (الجزء المستدرک) ١٣٧/١٦.

(٣) "مجمّل اللغة" ٦٩٤/٣.

(٤) "النهاية في غريب الحديث" ٣٦١/٣.

وقال الفيروزآبادي رَحِمَهُ اللَّهُ: غَرِقَ: كَفَرِحَ. فهو: غَرِقٌ، وغَارِقٌ، وغَرِيقٌ، من غَرَقَى... وأغْرَقَهُ في الماء، غَرَّقَهُ^(١) أ.هـ

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: والجمع: غَرَقَى. وهو: فَعِيلٌ، بمعنى: مُفْعَلٌ. أغْرَقَهُ اللهُ إِغْرَاقًا، فهو: غَرِيقٌ^(٢) أ.هـ
(أما الفرق بينهما):

فقد قال أبو عدنان الأعرابي رَحِمَهُ اللَّهُ:
الغَرِقُ: بكسر الراء: الذي قد غلبَهُ الماءُ، ولَمَّا يَغْرُقُ، فإذا غَرِقَ؛ فهو:
الغَرِيقُ^(٣) أ.هـ

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ:
الغَرِقُ: بكسر الراء: الذي يَمُوتُ بِالغَرَقِ. وقيل: هو الذي غَلَبَهُ الماءُ،
ولم يَغْرُقْ، فإذا غَرِقَ، فهو غَرِيقٌ^(٤) أ.هـ

(١) "القاموس المحيظ" ٢٧١/٣، وانظر: "مختار الصحاح" ص ١٩٨.

(٢) "لسان العرب" ٢٨٣/١٠.

(٣) انظر: "تهذيب اللغة" (الجزء المستدرک) ١٣٤/١٦، و"لسان العرب" ٢٨٣/١٠.

(٤) "النهاية في غريب الحديث" ٣٦١/٣.

المبحث الثاني:

حكم الغريق

لا يشك أحد، في أنَّ الغريق شهيد، وذلك ثابت فيما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ورد ذكر الغريق، وأنه شهيد، في أكثر من حديث، وقد ذكرت أربعة منها، مُخَرَّجَةً في: “الكتاب الأصل”، وأورد هنا أحدها:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

((الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْفَرِقُ، وَصَاحِبُ

الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

واضح من هذا الدليل أنَّ الغريق، ومن ذكر معه شهداء. ولكن قد

يُقال: إنَّ هؤلاء شهداء، إذا ماتوا في سبيل الله، أو في عبادة^(٢).

أقول: بل الصحيح خلاف ذلك، فرحمة الله واسعة، وليس لأحد

(١) أخرجه البخاري في: “صحيحه” ١٠٤١/٣، ومسلم في: “صحيحه” ١٥٢١/٣، و الترمذي في: “سننه” ٣٧٧/٣، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً.

(٢) انظر: “بذل الجهود” ٣٩٧/١١، حيث قال مؤلفه، في شرحه لحديث: ((والغريق له أجر شهيد)): الذي يغرق في البحر، بتموج البحر، في سفر العبادة أ.هـ. وقال المظهر في: “فيض القدير” ٢٩١/٥: هذا إن ركبته لنحو طاعة؛ كذ: غزو، وحج، وطلب علم، وكذا التجارة، ولا طريق له غيره، وقصد طلب القوت، لا زيادة ماله أ.هـ. [علق - هنا - الشيخ عبد الله العتيبي - حَفِظَهُ اللَّهُ - بقوله: هذه القيود في أكثرها نظر، وأين دليلها؟ أ.هـ.]

حصرها، أو تخصيصها، إلا بدليل^(١).

ولفظ الحديث، حجة لنا، وعليهم؛ وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: إنَّ لفظ الحديث يدل على ذلك صراحة، فذُكِرَ فيه أنواع الشهداء، وذكر منهم الشهيد في سبيل الله، كنوع مستقل من الشهادة.

الأمر الثاني: ورد في ذكر الغريق، أحاديث كثيرة، توضح هذا الأمر،

منها ما أخرجه مسلم في: "صحيحه"،^(٢) قال:

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟)). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: ((إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلُّوا)). قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي

(١) ولقد ألفَ الإمام السيوطي - رَحِمَهُ اللهُ - رسالة فيمن عُدَّ من الشهداء، باسم: "أبواب السعادة في أسباب الشهادة"، وجاءت هذه الرسالة محتوية على: (٥٧) سبباً للشهادة، وباستثناء: الشهيد في سبيل الله، والقتل في سبيل الله، والموت في سبيل الله، والمرابط في سبيل الله، يبقى (٥٣) سبباً. وانظر مقدمة المحقق (لزماماً) ص ١٢، مع تحفظي على طريقته في إعداد الجدول؛ لتكرار ما فيه، وللسيوطي - أيضاً - أبيات في الباب باسم: "التثبيت عند التبييت"، وللصنعاني - رَحِمَهُ اللهُ - نظم في ذلك، ذكره في شرحه لأبيات السيوطي، باسم: "جمع التثبيت شرح أبيات التثبيت"، وانظر: "الروض النضير" ٤٦٤/٢، وانظر كذلك: "أحكام الجنائز" للمحدث الألباني ص ٣٦، وما بعدها، فقد ذُكِرَ بعضاً منهم، مُخَرَّجاً لما ورد عنهم.

سَبِيلَ اللَّهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ)). قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ قَالَ: ((وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ)).

و حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ، أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ((وَمَنْ غَرِقَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ)).
و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. وَزَادَ فِيهِ: ((وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ))^(١).

الأمر الثالث: كان تبويب المحدثين، دليل على ذلك، وهذه بعض

النماذج منها:

١ - قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَاب: الشَّهَادَةُ سَبْعُ سُوَى الْقَتْلِ.

وذكر الحديث الأول^(٢).

(١) وأخرجه ابن ماجة في: "سننه" ٩٣٧/٢ - ٩٣٨، عن سُهَيْلٍ بنحوه. وفي الباب: عن جابر ابن عتيك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في حديث زيارة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعبدالله بن ثابت في مرض موته، أخرجه النسائي في: "سننه" ١٣/٤ - ١٤، وأبو داود في: "سننه" ٤٨٢/٣ - ٤٨٣، وانظر: "سنن ابن ماجة" ٩٣٧/٢. وفي الباب: عن عبدالله بن جبر في حديث زيارة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لجبر في مرضه، أخرجه النسائي في: "سننه" ٥١/٦ - ٥٢، وفيه خلاف انظر: "التهذيب" ١٦٧/٥ - ١٦٨.

(٢) ١٠٤١/٣، في: "كتاب الجهاد".

٢ - جاء في تبويب: "صحيح الإمام مسلم" رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَاب: بَيَانَ الشُّهَدَاءِ. وذلك عند موضع ذكر الحديثين^(١).

٣ - قال ابن ماجة رَحِمَهُ اللَّهُ: بَاب: مَا يُرْجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ. وذكر

=

فائدة: قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب الشهادة سبع، سوى القتل. ثم ذكر الحديث الأول: ((الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ)). وهنا إشكال؛ حيث اسم الباب، مخالف لحديثه. قال الحافظ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في: "الفتح" ٥١/٦ - ٥٢:

قال الإسماعيلي: الترجمة مخالفة للحديث. وقال ابن بطلال: لا تخرج هذا الترجمة من الحديث أصلاً، وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه.

وأجاب ابن المنير بـ: أنَّ ظاهر كلام ابن بطلال: أنَّ البخاري أراد أن يُدخل حديث جابر بن عتيك، فأعجلته المنية عن ذلك. وفيه نظر، قال: ويحتمل أن يكون أراد التنبيه، على أنَّ الشهادة، لا تنحصر في القتل، بل لها أسباب أخرى، وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها، ففي بعضها: (خمسة)، وفي بعضها: (سبعة)، والذي وافق شرط البخاري الخمسة، فنبه بترجمة، على أن العدد الوارد، ليس له معنى التحديد. انتهى

وقال بعض المتأخرين: يحتمل أن يكون بعض الرواة - يعني: رواية الخمسة - نسي الباقي. قلت: وهو احتمال بعيد، لكن يقربه، ما تقدم من الزيادة، في حديث أبي هريرة، عند مسلم، وكذا وقع لأحمد من وجه آخر عنه: ((والجنوب شهيد))، يعني: صاحب ذات الجنب، والذي يظهر أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أعلم بالأقل، ثم أعلم بزيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر، في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة، أكثر من عشرين خصلة أهـ. وبعد ذلك قام بسردها، وانظر: "عمدة القارئ" ٣٦٩/١١ - ٣٧٠، وراجع كذلك: "صحيح ابن حبان" ٤٦٠/٧ - ٤٦١.

(١) "صحيح مسلم" ١٥٢١/٣، كتاب الإمارة. ومعلوم: أنَّ مسلماً - رَحِمَهُ اللَّهُ - مات، ولم يوب: "صحيحه"، وإن كان قد رتبته، وفق الأبواب بكل اتقان، وبوَّبه بعض الأئمة، ومنهم: النووي، والقرطبي، وما ذكرته، هو تبويب الأول. وانظر: "المنهاج" ١٢٩/١.

الحديث الثاني^(١).

أما ابن حبان - رَحِمَهُ اللَّهُ - فقد بَوَّبَ في صحيحه، أوبياً كهذه،
وسأذكر ثلاثة منها؛ لقوتها، ولْيُعْلَمَ أَنَّ فقه المحدثين، يكمن في تبويهم:
قال في: "كتاب الجنائز": فصل في الشهيد:

- ذِكْرُ الخِصَالِ، الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا المرءُ، فَضَلَ الشَّهَادَةَ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ.

- ذِكْرُ وَصْفِ الشَّهِيدِ، الَّذِي يَكُونُ غَيْرَ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وذكر فيهما الحديث الثاني، من طريق: مسلم، بنحوه.

- ذِكْرُ الخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الشَّهَادَةِ، لِغَيْرِ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وذكر الحديث الثاني، من طريق جابر بن عتيك، بنحوه^(٢).

(١) "السنن" ٩٣٧/٢، كتاب الجهاد.

(٢) "الصحيح" ٤٥٦/٧ و ٤٥٨ و ٤٦٠ و ٤٦٣.

المبحث الثالث:

تحقيق شهادة الغريق

مر معنا في: (المبحث السابق) أنَّ الغريق، وكذلك من معه شهداء.
ومعلوم لدينا الشهادة (معناها، وفضلها).

ومما ثبت في ذلك قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
(لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ: سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى
مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ،
وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا،
وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً، مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ
أَقَارِبِهِ)^(١).

(١) أخرجه الترمذي في: "سننه" ١٦١/٣، (واللفظ له)، وابن ماجه في: "سننه" ٩٣٥/٢ - ٩٣٦، (بنحوه). والحديث صحيح.

(فائدة): قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَوَّلِ دَفْعَةٍ)). الدَّفْعَةُ: بضم فسكون ففتح، وهي ما دُفِعَ من سقاء، أو إناء، فانصبَّ بمرّة، وهي مثل: الدَّفْقَةُ، بضم فسكون أيضاً. والدَّفْعَةُ بالفتح: المرة الواحدة. والدَّفْعَةُ من المطر، والدم ونحوه، وهنا في الحديث، جاءت بمعنى: الدفعة من الدم. أي: تُمحي خطاياها، من أول دفعة تخرج من دمه. وبهذا يُعلم جواز ورود الكلمة (دَفْعَةً)، إذا لم تُضَاف، وجاءت هنا في الحديث، غير مضافة، بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَوَّلِ دَفْعَةٍ)). وقد جاء في رواية ابن ماجه: ((فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ)). .. انظر: "مجمل اللغة" ٣٣٠/١، و"مختار الصحاح" ص ٨٧، و"لسان العرب" ٨٧/٨ - ٨٨، و"تحفة الأحمدي" ٣٠٣/٥.

(تبيه): لفظ الحديث كما سبق: ((لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ: سِتُّ خِصَالٍ)). وعند عدما نجدها

والسؤال هنا: هل الشهداء، الوارد ذكرهم، في الحديثين السابقين، يتمتعون بهذه الخصال، الواردة في هذين الحديثين وغيرهما؟
ويمكن أن يُصاغ هذا السؤال بطريقة أخرى:
هل شهادة هؤلاء: شهادة حقيقية؛ كالشهيد، أو أنها شهادة حكمية؟
قال ابن التين - رَحِمَهُ اللهُ - عن هؤلاء الشهداء:
هذه كلها، ميتات فيها شدة، تفضل الله، على أمة محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بأنَّ جعلها تمحيصاً لذنوبهم، وزيادة في أجورهم،

=

سبع، وهي: (يُغْفَرُ، وَيَرَى، وَيُبَارَى، وَيَأْمَنُ، وَيُوضَعُ، وَيُزَوَّجُ، وَيُسْفَعُ). وهي مرتبة كما عند الترمذي، وعند الإمام أحمد في: "مسنده" ١٣١/٤، ثمانية، بزيادة: ((وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ)). وهي كذلك سبعة عند ابن ماجه بإضافة: ((وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ)). بدل: ((وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ...)). والذي يترجح لي - والله أعلم - أنَّ ذلك لا يتنافى مع قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ست خصال)). وذلك لأنه بالإمكان دمج بعض الخصال لبعض، فتكون الخصلتين خصلة واحدة، كأن يكون مثلاً: ((يُغْفَرُ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ)). خصلة واحدة، وكذلك القول في: رواية الإمامين أحمد، وابن ماجه. قال السندي في: "شرحه على سنن ابن ماجه" ١٨٤/٢: المذكورات سبع، إلا أن يجعل الإجارة، والأمن من الفزع، واحدة أهد. وقد وجدت الحديث في: "صحيح الجامع" رقم: (٥١٨٢)، بلفظ: ((لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ: سَبْعُ خِصَالٍ)). وعزاه فضيلة المحدث الألباني - حَفِظَهُ اللهُ - لأحمد، والترمذي، وابن ماجه. وفي ذلك أمرين: أحدهما: أنَّ الحديث عندهم كما مر: ((لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ: سِتُّ خِصَالٍ)). والثانية: أنَّ الخصال عنده ثمانية، وليست سبع؛ وذلك إذا ذكرناها مفردة، وفي: كل من: "صحيح الترمذي" ١٣٢/٢، و"صحيح ابن ماجه" ١٢٩/٢، و"أحكام الجنائز" ص ٣٥ - ٣٦: ((لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ: سِتُّ خِصَالٍ)). والله أعلم.

يبلغهم بها مراتب الشهداء^(١) أ.هـ

وقال الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - تعليقاً على هذا:

والذي يظهر أن المذكورين: ليسوا في المرتبة سواء؛ ويدل عليه ما

روى أحمد^(٢)، وابن حبان في: "صحيحه"^(٣)، من حديث جابر:

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: ((مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرِيقَ دَمُهُ)).

وروى الحسن بن علي الحلواني، في كتاب: "المعرفة" له، بإسناد

حسن، من حديث: ابن أبي طالب، قال:

(كل موتة، يموت بها المسلم، فهو شهيد)^(٤)، غير أن الشهادة

تفاضل... ويتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث:

(١) انظر: "فتح الباري" ٥٢/٦.

(٢) "مسند الإمام أحمد" ٣٠٠/٢.

(٣) "صحيح ابن حبان" ٤٩٦/١٠، بنحوه.

(٤) كما مر، فالخير أخرج الحلواني، وحسن الحافظ إسناده، وقال السيوطي، في: "أبواب

السعادة" ص ٣٥: وأخرج أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي عبدالله بن منده، في كتاب: "الإيمان

بالسؤال"، عن علي أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (من حبسه السلطان... وكل مؤمن يموت فهو

شهيد) أ.هـ. ولم اطلع على الكتاب المذكور، وجاء في التعليق على: "أبواب السعادة": هذا

الكتاب قام بتحقيقه، الدكتور: ناصر محمد الفقيهي، من السعودية، ونال به درجة

الدكتوراة أ.هـ. والذي أعرفه: أن الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، (وليس: ناصر

محمد) حقق للدكتوراة: "كتاب الإيمان" لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده، وهو والد أبي

القاسم عبدالرحمن بن منده المذكور، وانظر ترجمت الابن في: "سير أعلام النبلاء" ٣٤٩/١٨ -

٣٥٥، وأبيه في: ٢٨/١٧ - ٤٣، والله أعلم.

أنَّ الشهداء، قسمان:

شَهِيد الدنْيا، وشَهِيد الآخرة، وهو ممن يُقتل في حرب الكفار، مقبلاً غير مدبر، مخلصاً. وشَهِيد الآخرة، وهو ممن ذكر.

بمعنى: أنَّهم يُعطون من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليهم

أحكامهم، في الدنيا^(١) أ.هـ.

وقال العيني - رَحِمَهُ اللهُ - عند الكلام على أحاديث أسباب الشهادة،

وبعد الكلام على الشهداء الأصليين:

وأما ما عدا^(٢) ما ذكرناهم الآن، فهم شهداء حكماً، لا حقيقة.

وهذا فضل من الله - تعالى - لهذه الأمة؛ بأن جعل ما جرى عليهم،

تمحيصاً لذنوبهم، وزيادة في أجرهم، بَلَّغَهُم بها درجات الشهداء،

الحقيقية، ومراتبهم.

فلهذا يُغسلون، ويُعمل بهم، ما يُعمل بسائر أموات المسلمين^(٣) أ.هـ.

وجاء في: "التوضيح": الشهداء ثلاثة أقسام:

شَهِيد في الدنيا، والآخرة، وهو: المقتول في حرب الكفار؛ بسبب من

الأسباب.

وشَهِيد في الآخرة، دون أحكام الدنيا، وهم: ممن ذكروا آنفاً (أي:

(١) "فتح الباري" ٥٢/٦.

(٢) كذا في المصدر، ولعلَّ الصواب أن يقول: وأما مَنْ عدا؛ لأنَّ "مَنْ" للعاقل، و"ما" لغير العاقل.

(٣) "عمدة القاري" ٣٧١/١١.

الغريق ومن معه).

وشهيد في الدنيا، دون الآخرة، وهو: من غلّ في الغنيمة، ومن قُتِلَ مديراً، أو ما في معناه^(١) أ.هـ.

ورأيت تقرير مثل ذلك في كتب: “الزيدية“.

فقال السيّاحي، نقلاً عن القاضي زيد:

إنما وصفهم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بأنهم شهداء على ضرب من التشبيه؛ لحالهم بحال من قتل، في المعركة، من حيث وقع موتهم، على وجه يستحق معه عوض عظيم، كما وقع موت الشهداء، على وجه يستحق معه ثواب عظيم^(٢) أ.هـ.

(تنبيه): قيل: إنَّ الغريق شهيد، وإن كان عاضياً، حال غرقه، كأن

يكون شارب للخمر^(٣).

(١) المرجع السابق، وقال النووي في: “المجموع“ ٢٢٥/٥: الشهداء ثلاثة أقسام: (أحدها): شهيد في حكم الدنيا، وهو: ترك الغسل، والصلاة، وفي حكم الآخرة، بمعنى: أنَّ له ثواباً خاصاً، وهم أحياء عند ربهم، يُرَزَقُونَ، وهذا هو الذي مات بسبب، من أسباب قتال الكفار، قبل انقضاء الحرب، وسبق تفصيله. (والثاني): شهيد في الآخرة، دون الدنيا، وهو: المبطلون، والمطعون، والغريق، وأشباههم، (والثالث): شهيد في الدنيا، دون الآخرة، وهو: المقتول في حرب الكفار، وقد غلّ من الغنيمة، أو قُتِلَ مديراً، أو قاتل رياءً، ونحوه، فلهم حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة أ.هـ. [علق - هنا - الشيخ عبد الله العتبي - حَفِظَهُ اللَّهُ - بقوله: أرى أنَّ من غلّ، أو قُتِلَ مديراً، لا يخرج عن كونه شهيداً، بخلاف المراتي، والمنافق أ.هـ.]

(٢) “الروض النضير“ ٤٦٢/٢.

(٣) وجاء في: “حاشية ابن عابدين“ ٢٦٨/٢، تحت عنوان: المعصية، هل تنافي الشهادة؟: من

وُيَسْتَنَى - مِنْ الشَّهَادَةِ - مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ، حَالِ هَيْجَانِهِ؛ لِلْمَنْعِ،
وَالْحَضْرَ مِنْ رُكُوبِهِ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْقَدْرِ، الَّذِي نَقَلْتَهُ مِنْ كَلَامِ الْأُئِمَّةِ، كِفَايَةً، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.
(قَبْلَ نَهَايَةِ الْمَطَافِ): (هَلْ يَلْزَمُ لِشَهَادَةِ الْغَرِيقِ أَنْ يَكُونَ رُكُوبَهُ
الْبَحْرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ):

وَأَنَا عَازِمٌ عَلَى غَلْقِ هَذَا الْبَابِ، شَاهِرًا الْقَوْلَ بِشَهَادَةِ الْغَرِيقِ، (وَلَوْ
كَانَ رُكُوبَهُ الْبَحْرَ لَغَيْرِ عِبَادَةٍ، وَطَاعَةٍ؛ ك: جِهَادٍ، وَحَجٍّ). إِذْ بِي أَقْفُ
عَلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

((خَمْسٌ مِنْ قُبُضٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ. الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، شَهِيدٌ. وَالْغَرِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، شَهِيدٌ. وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
شَهِيدٌ. وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، شَهِيدٌ. وَالنَّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

غَرِقٌ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ مَعْصِيَتِهِ. وَكُلٌّ مِنْ مَاتَ بِسَبَبِ مَعْصِيَةٍ؛ فَلَيْسَ
بِشَهِيدٍ. وَإِنْ مَاتَ فِي مَعْصِيَةٍ بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّهَادَةِ؛ فَلَهُ أَجْرُ شَهَادَتِهِ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ
مَعْصِيَتِهِ... أَهْ. وَذَكَرَ الْخُلَافَ فِي ذَلِكَ، وَرَجَحَ: تَقْيِيدَ رُكُوبِ الْبَحْرِ، لَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَكَوْنَ
السَّفْرِ مَبَاحًا. لَا تِجَارَةً فِي حَرَامٍ، أَوْ عِبْدَ آبِقٍ، أَوْ يَرْكَبُ الْبَحْرَ، حَالِ هَيْجَانِهِ. وَهَذَا أَوْجَهُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: "حاشية قليوبي" ٣٣٩/١، وسيأتي معنا - إن شاء الله - في القسم الثالث: "كتاب
الجامع"؛ وفيه: حكم ركوب البحر حال هيجانه.

شَهِيدٌ))^(١).

ففي هذا الحديث: دليل على أنَّ المراد بشهادة الغريق، ومن معه، أن يكون ركوبهم البحر، في سبيل الله، لا لشيءٍ آخر. وهذا خلاف ما تقرر سابقاً، من أنَّ الغريق، ومن ذُكِرَ معه، شهداء مطلقاً، دون تقييد أن يكون سبب الموت (في: سبيل الله).

وعلى فرض ثبوت هذا الحديث، فلم يكن فيه - بإذن الله - إشكال. قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بسبيل الله في الأول: الجهاد. وفي غيره: هو المتبادر أيضاً، فإنه المراد عرفاً، من مطلق هذا الاسم، وأيضاً المعاد

(١) أخرجه النسائي في: "سننه" ٣٧/٦، وإسناده متصل، ورجاله: ثقات، غير: عبدالرحمن بن شُرَيْح، وعبدالله الحضرمي.

- وابن شُرَيْح: ثقة، على الصحيح، ولم أرَ من جرحه سوى: ابن سعد، حيث قال في: "طبقاته" ٥١٦/٧: كان منكر الحديث أ.هـ وقال الحافظ في: "التقريب" ٤٨٤/١: ثقة، فاضل، لم يصب ابن سعد في تضعيفه أ.هـ انظر ترجمته، وتوثيقه في: "العلل ومعرفة الرجال" (برواية: عبدالله) ٤٨١/٢، و"الجرح والتعديل" ٢٤٣/٥ - ٢٤٤، و"تاريخ الثقات" ص ٢٩٣، و"تاريخ أسماء الثقات" ص ١٤٦، و"الثقات" لابن حبان ٨٦/٧ و ٣٧٠/٨، و"التهذيب" ١٩٣/٦.

- وأما عبدالله بن ثعلبة الحضرمي: فلم يوثقه سوى: ابن حبان، في: "ثقاته" ٢٧ / ٧، وقال الحافظ في: "التقريب" ٤٠٥/١: مقبول أ.هـ وانظر: "التهذيب" ١٦٦/٥ - ١٦٧.

وقد صحح الحديث العلامة الألباني - حَفِظَهُ اللَّهُ - في: "صحيح النسائي" ٦٦٥/٢. وأخرجه البخاري في: "التاريخ الكبير" ٥٨/٥، قال: قال أحمد بن محمد: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن شريح، به، ومقتصراً على: ((وَالْغَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)). والحديث: مخالف لما ذكر عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بدون ذكر: ((فِي سَبِيلِ اللَّهِ)). في ألفاظ الحديث.

معرفة، يكون عين الأول. لكن مقتضى الأحاديث المطلقة، خلافه، فيحتمل أن يراد به (أي: في سبيل الله): الإسلام. توفيقاً بين هذه الأحاديث، وبين الأحاديث المطلقة. وإن كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء: أن يُحمل المطلق، على المقيد. لكن المرجو هنا، هو: الأول، والله تعالى أعلم^(١) أ.هـ.

قلت: وكلام السندي، لا يحتاج إلى تعليق، فقله موفق، وفيه الجمع بين عامة الأدلة.

أما قوله: وإن كان مقتضى أصول... إلخ فهذه حجة أصولية قوية، ولا سيما إذا علمنا أنه هنا، اتحد الحكم، والسبب؛ فيُحْمَلُ المطلق على المقيد، بلا خلاف^(٢).
يقول الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ:

إن وَرَدَ (أي: الخطاب) مطلقاً في موضع، ومقيداً في موضع آخر، نظرت... وإن كان في حكم واحد، وسبب واحد، مثل:

أن يذكر الرقبة، في كفارة القتل، مقيدة بالإيمان، ثم يعيدها في القتل مطلقة؛ كان الحكم للمقيد. لأن ذلك حكم واحد، استوفى بيانه، في أحد

(١) "حاشية السندي على سنن النسائي" ٣٧/٦.

(٢) وذلك باستثناء قول أبي حنيفة، وانظر كلام ابن بدران عنه في: "نزهة الخاطر" ١٦٧/٢، وانظر كتب الأصول، في موضع: (المطلق والمقيد): "الإحكام في أصول الأحكام" ٥/٣ - ٩، و"روضة الناظر" ٧٦٣/٢ - ٧٦٩، و"أصول الفقه" محمد خضري بك ص ١٩٢ - ١٩٤.

الموضعين، ولم يُستوف في الموضع الآخر^(١) أ.هـ.
قلت: وهذا الحديث جعلني أرجع للمسألة من جديد؛ فما زدت إلا
تثبتاً، وأن الغريق شهيد، ولو كان موته في غير جهاد، أو عبادة.
وقد نقلت كلام الأئمة من قبل: ابن التين، والنوري، والحافظ، والعيبي
رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وأضيف هنا، مما زادني على التثبت، فأقول:
رأيت في: "صحيح البخاري"، بابان في كتاب: "الطب":
الأول: بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ. وفيه: عن حَفْصَةَ بِنْتُ سِيرِينَ،
قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟
قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ))^(٢).

والثاني: بَاب: أَجْرُ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ. وفيه: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا - أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الطَّاعُونَ؟
فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا، يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى
مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ^(٣)،
فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ، صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ، إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا
كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ))^(٤).

(١) "اللمع في أصول الفقه" ص ١٣٢.

(٢) "صحيح البخاري" ٢١٦٥/٥، والحديث عند مسلم في: "صحيحه": ١٥٢٢/٣.

(٣) ((يَقَعُ الطَّاعُونَ)). أي: يقع الطاعون، في مكان، هو فيه. "الفتح" ٢٠٤/١٠.

(٤) "صحيح البخاري" ٢١٦٥/٥.

فالحديث الأول: يدل صراحة، على شمول الشهادة، لكل مسلم مات بالطاعون.

وللحافظ كلام جيد، في هذين البابين، وغيرهما^(١)، ارجع له لزاماً، والله أعلم.

ونستأنس قبل الختام، بحديثين:

الأول: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

((يَأْتِي الشُّهَدَاءُ، وَالْمُتَوَقِّفُونَ بِالطَّاعُونَ. فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونَ: نَحْنُ شُهَدَاءُ. فَيُقَالُ: انظُرُوا. فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ، كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ، تَسِيلُ دَمًا، رِيحَ الْمِسْكِ؛ فَهُمْ شُهَدَاءُ. فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ))^(٢).

والثاني: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ، بِصِدْقٍ، [مِنْ قَلْبِهِ]؛ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى

(١) انظر: "فتح الباري" ٥٢/٦، و ٢٠٢/١٠ - ٢٠٥، وانظر لزاماً، كتابه: "بذل الماعون" الباب الثالث: في بيان كون الطاعون شهادة للمسلمين ورحمة، ص ١٧٧ وما بعدها، فإنه مهم في الباب.

(٢) أخرجه أحمد في: "مسنده" ١٨٥/٤، (واللفظ له)، والطبراني في: "معجمه الكبير"، من حديث: عتبة بن عبد السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسن الحافظ إسناده في: "الفتح" ٢٠٥/١٠، وله شاهد من حديث: العرياض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند أحمد في: "مسنده" ١٢٨/٤ - ١٢٩، والنسائي في: "سننه" ٣٧/٦ - ٣٨، وحسنه الحافظ أيضاً في: "الفتح" ٢٠٥/١٠، وكذلك الشيخ ناصر - حَفِظَهُ اللهُ - في: "صحيح الجامع" ١٣٣٦/٢، و "أحكام الجنائز" ص ٣٨، وصححه في: "صحيح النسائي" ٦٦٥/٢.

فِرَاشِهِ))^(١).

فليس لأحد أن يحجر فضل الله، ومما سبق، علمنا أن منازل الشهداء، وأجرهم، تُمنَح - بفضل الله، ورحمته - لغير المجاهد المقتول. ولا يلزم من ذلك، أنهم في درجة واحدة، فهم متفاوتون، في: الأجر، والدرجة، والمنزلة، وإن كانوا جميعاً شهداء. وقولنا: أن من مات، لا يشرك بالله شيئاً، من أهل الجنة. لا يلزم منه، أن الموحدين، على اختلافهم، في درجة واحدة. فهناك: المسلم، والمؤمن، والمحسن، والتفاوت في الإسلام، والإيمان، والإحسان، وراى، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في: "صحيحه" ١٥١٧/٣، (واللفظ له)، وأبو داود في: "سننه" ١٧٩/٢ - ١٨٠، والترمذي في: "سننه" ١٥٧/٤، والنسائي في: "سننه" ٣٦/٦ - ٣٧، وابن ماجه في: "سننه" ٩٣٥/٢، من طريق: سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده، والزيادة عند: الترمذي، وابن ماجه.

كما أخرج مسلم في: "صحيحه" ١٥١٧/٣، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ، صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ)).

الفصل الثاني:

حكم إلقاء الميت في البحر.

(تنبيه): قبل الخوض في هذا الفصل، أحب أن أذكر بأن هذا الحكم (إلقاء^(١) الميت في البحر)، لم يعد محتاج إليه، كثيراً، من قبل المسلمين؛ وذلك للتقدم في بناء السفن، حتى أصبحت تحتوي على ثلاثيات، لحفظ أجسام الأموات، لأيام كثيرة، دون طروء ما يغيرها، من نتن، ونحوه. ومع علمي بذلك؛ سوف أذكر هذه المسألة؛ لأسباب ثلاث:

السبب الأول:

وهو الرئيس؛ إحياء لتراث السلف الفقهي، الدال على تزلعهم في الأمور الفرعية، وإن لم ينص عليها دليل من: "الكتاب"، أو "السنة"، ودليل على شمولية أحكام الشريعة، لكل أمور الحياة، حتى في كيفية ستر الموتى، براً، وبحراً؛ إكراماً لهم.

السبب الثاني:

لأن هذه المسألة تتعلق بالبحر، ومن أحكامه؛ فهي إذاً على شرطي.

السبب الثالث:

لأنه قد يحتاج إليه، وإن كان نادراً.

(أقوال المذاهب في المسألة):

١ - الحنفية:

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ:

(١) يُعبر الفقهاء بلفظ: (الدفن في البحر)، والأولى التعبير بلفظ: (الإلقاء)؛ (فالدفن) يكون في البر، و (الإلقاء) يكون في البحر، ولا مشاحة في الإصطلاح. [مذاكرة مع شيخنا الدكتور محمد بن لطفي الصباغ حَفِظَهُ اللهُ].

ومن مات في سفينة؛ دفنوه، إن أمكن الخروج إلى أرض، وإلا ألقوه في البحر، بعد الغسل، والتكفين، والصلاة^(١) أ.هـ.
وقال ابن النجيم رَحِمَهُ اللَّهُ:
ومن مات في السفينة؛ يُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه، ويُرمى في البحر. وهو مقيد، بما إذا لم يكن البر إليه قريباً^(٢) أ.هـ. وهذا قول عامة الحنفية^(٣).
٢ - المالكية:

قال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ:
ورُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ، بة مكفناً، إن لم يُرْجَ البرُّ، قبل تَغْيِيرِهِ^(٤) أ.هـ.
وقال ابن جزيء رَحِمَهُ اللَّهُ:
ومن مات في البحر؛ غُسل، وكُفن، وصُلي عليه، وانتظر به البر، إن طُمع بذلك، في اليوم، أو شبهه؛ ليدفنوه فيه، وإن كان البر بعيداً، أو خيف عليه التغيّر؛ شُدت عليه أكفانه، ورُمي في البحر، مستقبل القبلة، محرراً على شقه الأيمن^(٥).

(١) "شرح فتح القدير" ١٤١/٢.

(٢) "البحر الرائق" ٢٠٨/٢.

(٣) انظر: "النتف في الفتاوى" ١٢٩/١، و"مجمع الأنهر" ١٨٧/١، و"الفتاوى الخانية" ١٩٥/١.

(٤) "مختصر خليل" ص ٥٨.

(٥) وذلك أسوة بالدفن، في المقبرة، وأضاف محمد عlish، في: "منح الجليل" ٥٣٣/١ - ٥٣٤: قائلاً ملقيه: بسم الله، وعلى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللهم تقبله، بأحسن

واختلف: هل يثقل بحجر، أم لا^(١)؟ أ.هـ

والمذهب في هذه المسألة: (الإثقال بحجر)، على قولين^(٢):

فقال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا يثقل بحجر، ونحوه؛ لرجاء أن يأتي إلى البر، فيدفنه أحد^(٣) أ.هـ

وهو قول: ابن الماجشون، وأصبع^(٤)، والدردير^(٥) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والعلة في ذلك واضحة، من قول الصاوي السابق.

أما القول الآخر، فهو: اثقاله بحجر، ونحوه. وهو قول سحنون^(٦)

رَحِمَهُ اللَّهُ. وبعض المالكية، أطلق القول برمية في البحر، دون التعرض

لهذه المسألة (اثقاله بحجر). ومنهم: خليل، ومر قوله، والدردير^(٧)،

=

قبول أ.هـ وانظر: "الشرح الكبير" ٤٢٩/١، و"حاشية العدوي" ٣٧٠/١، و"جواهر الإكليل" ١١٧/١ - ١١٨. وحيث إنَّ هذا الأمر، يستوي فيه البر، والبحر، فليس من شرطي في البحث، وانظر الأدلة، في: "أحكام الجنائز" ص ١٥١ - ١٥٢.

(١) "قوانين الأحكام" ص ١١٣، وقوله: واختلف. يقصد به: خلاف أصحابه من المالكية، وانظر ص ١٥ من نفس المرجع.

(٢) انظر: "حاشية العدوي" ٣٧٠/١.

(٣) "بلغة السالك" ٢٠٥/١.

(٤) "منح الجليل" ٥٣٤/١.

(٥) "الشرح الكبير" ٤٢٩/١.

(٦) انظر: "منح الجليل" ٥٣٤/١.

(٧) في كتابه: "أقرب المسالك" ٢٠٥/١، و"شرحه" ٢٠٥/١، وفي: "الشرح الكبير"

=

والدسوقي^(١)، والأزهري^(٢) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(مسألة): وهناك مسألة أخرى عند المالكية، وهي: حكم رمي الميت في البحر حال موته.

يقول خليل فيما سبق:

ورُمِيَ... إن لم يُرَج البر، قبل تغيّره أ.هـ.

ومفهوم المخالفة: إن روجي البر قبل تغيّره؛ فلا يُرمى في البحر.

وحَدَّد ابن جزيء^(٣) - كما سبق - المدة المرجوءة، ب: يوم، أو شبهه.

والانتظار على هذه الحالة للوجوب، وهو قول: الدردير^(٤)، ومحمد

عليش^(٥)، والأزهري^(٦) رَحِمَهُمُ اللَّهُ. ولم يخالفهم أحد فيما أعلم.

(فرع):

إذا رُمِيَ الميتُ في البحر، ووصل البر؛ فوجب على من يجده من

المسلمين، دفنه، وموارات جسده في التراب.

=

١/٤٢٩، صرح برأيه، وقد سبق.

(١) "حاشية الدسوقي" ١/٤٢٩.

(٢) "جواهر الإكليل" ١/١١٧ - ١١٨.

(٣) وتبعه الشيخ: محمد عليش، في: "منح الجليل" ١/٥٣٤.

(٤) "الشرح الصغير" ١/٢٠٥، و"الشرح الكبير" ١/٤٢٩.

(٥) "منح الجليل" ١/٥٣٤.

(٦) "جواهر الإكليل" ١/١١٨.

وقال به: الدردير^(١)، والدسوقي^(٢)، ومحمد عlish^(٣) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
والدفن في البحر، لا يكون إلا بعد الإياس من البر^(٤).

٢ - الشافعية:

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وإن مات ميت، في سفينة، في البحر؛ صنع به هكذا^(٥)، فإن قدروا على دفنه، وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين، ويربطوهما بحبل؛ ليحملاه إلى أن ينبذه البحر بالساحل، فَلَعَلَّ المسلمين أن يجدوه، فيواروه. وهي أحب إلي من طرحه للحيثان، يأكلوه، فإن لم^(٦) يفعلوا، وألقوه في البحر، رجوت أن يسعهم^(٧) أ.هـ

(١) "الشرح الكبير" ٤٢٩/١.

(٢) "حاشية الدسوقي" ٤٢٩/١، وأضاف الدسوقي، إن هذا - أيضاً - في حق الغريق، فإذا وُجِدَ ميتاً، في الساحل؛ وجب على من يجده دفنه، وقوله هذا متضمن لغسله (أي: الغريق)، وتكفينه، والصلاة عليه، بعد التأكد، من كونه من المسلمين.

(٣) "منح الجليل" ٥٣٤/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) لَعَلَّهُ يقصد به: (هكذا): أي: بمثل ما سبق في تكفين الميت.

(٦) في: "المطبوع": (فإن لك)، ولعل ما أثبتته أنسب.

(٧) "الأم" ٣٠٤/١، قلت: وقوله: رجوت أن يسعهم. هكذا وردت في: "الأم"، وقال النووي في: "روضة الطالبين" ٦٦٠/١: كذا رأيته في: "الأم"، ونقل الأصحاب، أنه قال: لم يأثموا. وهو بمعناه أ.هـ. والذي نقل عنه ذلك، هما: الغزالي، وابن الصباغ (صاحب: "الشامل")، وانظر:

"المجموع" ٢٤٩/٥.

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ:

ومن مات في البحر، ولم يكن بقرب ساحل، فالأولى أن يُجعل بين
لوحين، ويُلقى في البحر؛ لأنه ربما وقع إلى ساحل، فيُدْفَن.

وإن كان أهل الساحل كفاراً؛ ألقى في البحر^(١) أ.هـ.

(بين القولين):

الذي يظهر: أنَّ القولين متشابهان! ولكن الواقع خلاف ذلك.

فمفهوم عبارة الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أنَّ الأفضل - وذلك في حالة تعذر دفنه - عدم رميه في البحر مثقلاً، بل

جعله بين لوحين، (فَلَعَلَّهُ) يجد من يدفنه، إذا وصل الساحل.

بينما مفهوم عبارة الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ، ومن معه، وذلك إذا تعذر

دفنه:

أن يُلقى بين لوحين، (إذا عُلِمَ يَقِيناً: أنَّ أهل الساحل مسلمون)، وإن

كانوا كفاراً؛ فالأولى: رميه في البحر، مثقلاً.

(تحرير المسألة):

(١) "المهذب" ١/١٤٤، وقوله: ألقى في البحر: أي: مثقلاً. وقال نحوه القفال في: "حلية العلماء" ٢/٣٦٣ - ٣٦٤، وكذلك الإمام الرافعي، انظر: "روضة الطالبين" ١/٦٥٩ - ٦٦٠، ويحكى أنَّ المزني، هو صاحب هذا المذهب، خلافاً لقول الشافعي، وقال الغزالي، وابن الصباغ: أنَّ المزني، ذكر مذهبه هذا في: "جامعه الكبير"، وأنكر عليهم القاضي أبو الطيب، في تعليقه على الأصحاب، وقال: طلبت هذه المسألة في: "الجامع الكبير"، فوجدتها على ما قاله الشافعي في: "الأم" أ.هـ. قلت: إذاً هذا القول يرد على من قال: إنَّ قول الشيرازي، ومن وافقه، إنَّما هو تقليدٌ للمزني، وانظر: "روضة الطالبين" ١/٦٦٠، و"المجموع" ٥/٢٤٩.

الظاهر من قول الشافعي: (فَلَعَلَّ). استحباب إلقاءه بين لوحين، ولو
عُلِمَ أَنَّ أَهْلَ السَّاحِلِ كُفَّارٌ.
وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ :

لأنه يحتمل أن يجده مسلم، فيدفنه إلى القبلة^(١) أ.هـ.

وقال المزني - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُبَيَّنًا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ:

إنما قال الشافعي: إنه يُلقَى إلى الساحل، إذا كان أهل الجزائر مسلمين،

أما إذا كانوا كفاراً؛ فيثقل بشيء حتى ينزل إلى القرار^(٢) أ.هـ.

وعلل لمذهبه^(٣)، وذلك عند تيقن وجود الكفار في الساحل، بقوله:

لتلا يأخذ الكفار، فيغيروا سنة المسلمين فيه^(٤) أ.هـ.

(الراجع من مذهب الشافعية):

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال أصحابنا رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح: ما قاله الشافعي^(٥) أ.هـ.

(١) "المجموع" ٢٤٩/٥.

(٢) انظر: "المجموع" ٢٤٩/٥.

(٣) مر - قبل قليل - في حاشية سابقة، أن هذا المذهب، لا يصح نسبه إلى المزني، في: "جامعه الكبير"، ومع ذلك فقد ذكر النووي مذهبه أكثر من مرة، في كتابه: "الروضة"، و"المجموع"، ومع علمه بإنكار أبي الطيب، لهذه النسبة، ولعلَّ النووي، عثر على مذهبه، في مكان آخر، متيقناً منه، والله أعلم.

(٤) "المجموع" ٢٤٩/٥.

(٥) المرجع السابق.

وقال - أيضاً - نقلاً عن الأصحاب:

والذي نص عليه الشافعي، من الإلقاء إلى الساحل: أولى^(١) أ.هـ.

ومن قدم قول الشافعي، على القول المنسوب للمزني:

الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

لو مات بسفينة، والساحل بعيد، أو به مانع، فيجب غسله، وتكفينه،

والصلاة عليه^(٢)، ثم يُجعل بين لوحين؛ لئلا يتنفخ؛ ثم يُلقى؛ لينبذه البحر

إلى الساحل^(٣) أ.هـ.

مؤكداً لمذهبه بقوله:

وإن كان أهله كفاراً؛ لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه^(٤) أ.هـ.

وكذلك كل من: زكريا الأنصاري^(٥)، والشيراملسي^(٦)، وسليمان

الجميل^(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ.

ورأيتُ من قدم القول المنسوب للمزني على قول الشافعي.

فقال قليوبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) المرجع السابق، وانظر: "روضة الطالبين" ١/٦٦٠.

(٢) بلا خلاف، وانظر: "أسنى المطالب" ١/٣٣٢.

(٣) "نهاية المحتاج" ٤/٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "أسنى المطالب" ١/٣٣٢.

(٦) "حاشية الشيراملسي" ٥/٣.

(٧) "حاشية الجمل" ٢/١٩٥.

يوضع [من] مات في سفينة، بعيدة عن البر، بين لوحين، ويُلقى فيه، ويندب أن يتقل؛ ليصل إلى القرار^(١) أ.هـ.
ونقله عنه البيهقي، دون تعليق^(٢)، والله أعلم.
(فرع): كل هذا إن كان البر بعيداً، وإن كان قريباً، ولا يوجد سباع، أو عدو يخشى، وجب تأخيره؛ ليدفن في البر^(٣).
ولا يجوز إرساله في البحر، بدون شدة بين لوحين، أو بلا تثقيب، وهو ظاهر كلام الزياتي^(٤).
ولو رُمِيَ في البحر، مثقلاً، لا حرج، وإن كان أهل البر مسلمين، بلا خلاف^(٥).

وسبقت علة الكراهة، في قول الشافعي.

٤ - الحنابلة:

قال عبد الله رَحِمَهُ اللهُ:

قرأت على أبي: إذا مات في البحر، ولم يَصِلُوا إلى أرضٍ، يُدْفَن فيها؟
قال (أي: الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ):

(١) "حاشية قليوبي" ٣٣٩/١. وجاء في الأصل [ما مات]، ولَعَلَّهُ خطأ مطبعي؛ لأنَّ (ما) لغير العاقل، و (من) للعاقل.

(٢) "تحفة الحبيب" ٢٦١/٢، وانظر: "إعانة الطالبين" ١١٦/٢.

(٣) وهذا بلا خلاف، وانظر ما سبق من مراجع.

(٤) "حاشية الشيراملسي" ٤/٣.

(٥) وهذا بلا خلاف، وانظر ما سبق من مراجع.

يُغَسَّلُ، وَيُحَنَطُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُجْعَلُ فِي رِجْلِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُطْرَحُ فِي الْمَاءِ^(١) أ.هـ.

وهذا مقيد بما روي - عنه - في: "المغني"^(٢):
يُنْتَظَرُ بِهِ، إِنْ كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَجِدُوا لَهُ مَوْضِعًا، يَدْفِنُونَهُ فِيهِ؛ حَبْسَهُ، يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يَخَافُونَ عَلَيْهِ الْفَسَادَ.

وبين المرادوي - رَحِمَهُ اللَّهُ - صفة إدخاله، بقوله:

أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ سَلًّا؛ كإِدْخَالِهِ فِي الْقَبْرِ^(٣) أ.هـ.

٥ - الزيدية:

نصوا في كتبهم على أَنَّ الغريق شهيد، ولم أرَ - فيما اطلعت عليه - كلاماً على دفنه، في البحر، سوى القول بغسله؛ أسوة بالميت^(٤)، والله أعلم.

(المنافشة، والترجيح):

بعد هذا الاستعراض، لآراء المذاهب في المسألة، يمكن أن نخرج بما يأتي:

١ - أجمعوا على وجوب: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه^(٥).

(١) "مسائل الإمام أحمد" (برواية: عبد الله) ٤٥٩/٢.

(٢) "المغني" ٤٣١/٣.

(٣) "الإنصاف" ٥٠٥/٢، وفيه: ولا موضع لنا، الماء فيه بدل عن التراب، إلا هنا أ.هـ.

(٤) انظر: "مسند الإمام زيد" ص ١٤٦ - ١٤٨، و"الروض النضير" ٤٥١/٢ - ٤٦٩.

(٥) قد تساءل أخي رعاك الله: لماذا ذكر الفقهاء، عند كلامهم عن الغريق: أنه يُغَسَّلُ،

٢ - أجمعوا على: وجوب دفن الميت، في البر، إذا كان البر قريباً، ولم يخش تعفنه، وتغيره.

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه:

(أنَّ أبا طلحة، ركب البحر، فمات، فلم يجدوا له جزيرة، إلا بعد سبعة أيام، فدفنوه فيها، ولم يتغير)^(١).

٣ - دفنه في البحر جائز، ومشروط ب: بعد البر، وخوف تعفنه. أو قرب البر، لكن يُخشى من عدو، أو سبع.

٤ - واختلفوا في كيفية رميه في البحر، على قولين:

أ - أن يُرمى في البحر مثقلاً، وهو قول:

الحنفية، وأحد القولين عند المالكية، والحنابلة، وخلاف الأولى عند أكثر الشافعية.

=

ويُكفن، ويُصلى عليه، قبل رميه في البحر، مع أنَّ هذا معلوم، بداهة، في حق كل ميت (باستثناء ما قيل في: شهيد المعركة، والحاج)، وأليس ذكره كعدمه؟! فأقول: أعلم - سددك الله - أنَّ الفقهاء، ما ذكروا هذا عبثاً، أو من باب حشوا الكلام، وهم أبعد الناس عن ذلك، ولكن لا ننسى أنه مر معنا في المبحثين الثاني، والثالث، من الفصل الأول، أنَّ الغريق شهيد، وذكرهم لهذه الأمور في حق الشهيد، تذكيراً، بأنَّ هذا الغريق (وإن كان شهيداً)، فإنه شهيد في الآخرة، لا الدنيا، ولا تجري عليه أحكام الشهداء في الدنيا، وسبق هذا الكلام، في: المبحث الثالث من الفصل الأول، وانظر: "المسائل" (برواية: عبد الله) ٤٥٧/٢.

(١) أخرجه البيهقي في: "سننه الكبرى" ٧/٤، وصحح النووي إسناده، في: "المجموع"

ب - أن يُرمى في البحر، ويُجعل بين لوحين؛ ليحمله الى الساحل.
 وهذا أحد القولين عند المالكية، والأولى عند أكثر الشافعية.
 ومر معنا علة صاحب كل قول، في مكانه.
 والذي يترجح لي - والله أعلم - هو: القول الأول: أن يُرمى في البحر
 مثقلاً. وهو قول: الحسن^(١)، وعطاء^(٢) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
 قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ:
 والأول: أولى؛ لأنه يحصل به الستر، والمقصود من دفنه.
 وإلقاؤه بين لوحين، تعريضاً له، للتغَيُّر، والهِتْكَ، وربما بقي على
 الساحل، مهتوكاً عرياناً، وربما وقع، إلى قوم من المشركين^(٣)، فكان ما
 ذكرناه أولى^(٤) أ.هـ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في: "مصنفه" ٣/٣٣، من طريق: وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن الحسن، وانظر: "السنن الكبرى" للبيهقي ٧/٤.

(٢) المرجع السابق، من طريق: حفص، عن حجاج، عن عطاء. وحفص، هو: ابن غياث، وحجاج، هو: ابن أرواءة، والسند ضعيف؛ قال الحافظ في: "التقريب" ١/١٥٢، عن حجاج: صدوق، كثير الخطأ، والتدليس أ.هـ ووجدتُ للأثر طريقاً آخرأ، عند الإمام أحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في: "المسائل" (برواية: صالح) ٤٠٦/٢، صرَّح فيه حجاج بالسماع من عطاء، من طريق: علي بن مجاهد، عن حجاج، قال: سألت عطاء، بنحوه. وعلي بن مجاهد، هو: ابن مسلم القاضي، الكأبلي، قال عنه الحافظ في: "التقريب" ٤٣/٢: متروك... وليس في شيوخ أحمد ضعف منه أ.هـ وفي حاله خلاف، وقد وُثِّق، وانظر: "التهذيب" ٣٧٧/٧.

(٣) وقد يمثلون به، أو يعرضونه لما فيه إهانة له، وللمسلمين.

(٤) "المغني" ٣/٤٣١، وانظر: "الشرح الكبير" ١/٥٧٦.

وجاء في رسالة: “منكرات المآتم والأفراح”^(١):

إذا مات إنسان في سفينة، فإن كان يُرجى دفنه بعد قليل، بحيث لا يتغير، ولا يُخشى عليه الفساد، يُنتظر به اليوم، واليومين، وإلا غُسل، وكُفن، وحُط، ويُصلى عليه، ويُثقل بشيء، ويُلقى في الماء أ.هـ

قلت: ويستحب أن لا يُكتفى بالكفن؛ لعدم إيفائه بالغرض، بل يُجعل في: (زنبيل)، كما قال الحسن^(٢)، أو في صندوق، ونحوه، وإن لم يفعل ذلك جاز، باتفاق الفقهاء الأربعة.

أما القول الآخر، فمبني على الظن، والاحتمال، ولا تراء به الذمة، براءة يقينية، وقد وَضَّحَ ابن قدامة فيما سبق ذلك، من كونه قد يبقى في الساحل مهتوكاً.

أما علة الخوف عليه من: السبع، أو المشركين، فكذلك الحال في البحر، من الحيتان ونحوها.

وكل هذا مبني على الاحتمال، فكان الأول أولى، والله أعلم.

(١) ص ٤٦، وهي بقلم: طائفة من علماء: “الأزهر”.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في: “مصنفه” ٣/٣٣، من طريق: وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن الحسن. وانظر: “السنن الكبرى” للبيهقي ٧/٤.

و (الزنبيل)، هو: الزَّبِيل. وقيل: الزَّنْبِيلُ حَطًّا، وإنما هو: الزَّبِيل. وجمعه: زُبُل، وزُنْبُلان، ولا يجمع: زَنَابِيل؛ لخطأ أصل هذه الكلمة، وهذه الكلمة (الزنبيل)، معروف معناها عند العامة، قبل الخاصة، وإنما أحببت أن أنبه على ما قيل فيها. كما أنها تأتي بمعنى: القُفَّة، أو الجراب، أو الوعاء، وانظر في ذلك: “تهذيب اللغة” ١٣/٢١٦، و “القاموس المحيط” ٣/٣٨٨، و “لسان العرب” ١١/٣٠٠ - ٣٠١، و “مختار الصحاح” ص ١١٣.

(فصل في الوصية): الوصية من الأمور المشروعة، ومشروعيتها ثابتة
بي: "الكتاب"، و "السنة"، و "الإجماع".

وحيث يُعد ركوب البحر - قديماً - من المهالك؛ باعتبار تحريم ركوبه،
حال هيجانه اتفاقاً، وتحريم ركوبه مطلقاً، في قول لأهل العلم^(١). فقد أُثِرَ
عن أحد السلف، ما يختص بالوصية، بالنسبة لراكب البحر.

فعن الحسن - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الرجل يعطي في المزاخرة، وركوب
البحر، قال: (ما أطاعوا، فهو جائز، لا يكن من الثلث)^(٢).

انتهى. بفضل الله. الكتاب الرابع: (كتاب الجنائز)

ويليه. إن شاء الله. الكتاب الخامس: (كتاب الزكاة)

(١) سيأتي الكلام على حكم ركوب البحر - إن شاء الله - في: "القسم الثالث".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في: "مصنفه" ٢٣٠/٦ من طريق: ابن مبارك، عن هشام، عن

الحسن، وانظر: "الأم" للشافعي ١١٣/٤.

الكتاب الخامس:

الزكاة

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

الفصل الأول: بيان بعض المصطلحات الخاصة

بكتاب الزكاة.

الفصل الثاني: حكم زكاة ما يُستخرج من

البحر.

الفصل الثالث: خمس مسائل متعلقة بكتاب

الزكاة.

الفصل الأول:

بيان بعض المصطلحات الخاصة

بكتاب الزكاة.

(تمهيد):

الزكاة الركن الثالث، من أركان الإسلام، ويكفر الجاحد لوجوبها، بالإجماع.

واختلفوا، فيمن يمتنع عن أدائها، يكفر، أو لا؟
وقد قاتل خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أبو بكر الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من امتنع عن أدائها، بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي وجوب الزكاة، حِكْمٌ جلية، تدل على عظمة هذا الدين الرباني. والزكاة تجب في النقدين: (الذهب)، و (الفضة)، وفي الخارج من الأرض، وفي السائمة من بهيمة الأنعام، وفي عروض التجارة. وكل نوع من هذه الأنواع، له أحكامه الخاصة به، من شروطٍ، وقيودٍ، ونحو ذلك.

وهذه الأنواع، وغيرها مما لم أذكره، يوجد منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل خلاف^(١).

والمقصود من الكلام على هذه الأنواع: (النقدين)، (الزروع)، ونحوها، ما وُجِدَ على الأرض. وحيث أنَّ البحر، يُعد عالماً مستقلاً، فهو لا يخلو من الحيوانات، والحلي، والمعادن، وغيرها.

(١) من أعظم ما كُتِبَ في الزكاة، كتاب: "فقه الزكاة"؛ للداعية الأستاذة الدكتور: يوسف القرضاوي حَفِظَهُ اللهُ، فارجع إليه؛ لإيضاح ما سبق، من كلامٍ مُجْمَلٍ، حول الزكاة.

فهل تجري الزكاة فيها، أو لا؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال.

نأتي على تعريف، وإيضاح لبعض المصطلحات، الخاصة بكتاب:
"الزكاة"، والتي نحن بحاجة لها هنا، وقد جرت عادة الفقهاء، التعريف
بهذا المصطلحات، عند الكلام عليها، في كتاب: "الزكاة".

(بيان بعض المصطلحات الخاصة بكتاب الزكاة:)

(الركاز، والكنز):

حد الركاز لغةً: قطع ذهب، أو فضة، يخرج من الأرض، أو المعدن^(١).
وحده شرعاً: الكنز من دفن الجاهلية^(٢).

وهو: كل مال مدفون، وُجِدَتْ عليه علامة الكفار^(٣).
وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ:

الركاز: دفن الجاهلية^(٤)، وسواءً كان ذهباً، أو فضة، أو نحاساً، أو حديداً، أو جواهرأ، أو غير ذلك^(٥) أ.هـ.
وقال ابن النجار رَحِمَهُ اللَّهُ:

الكنز من دِفْنِ الجاهلية، أو مَنْ تقدَّم من كفار في الجملة. عليه أو على

(١) انظر: "المطلع" ١١/١٣٣.

(٢) انظر: "المطلع" ١١/١٣٤.

(٣) انظر: "المحرر" ٢/٢٢٢.

(٤) وكذا قال ابن إدريس، كما في: "صحيح البخاري" ٥٤٥/٢، واختلف حول من المراد به: ابن إدريس هذا، الذي عناه البخاري، فقيل: هو: الإمام الشافعي (محمد بن إدريس)، وقيل: هو عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي. والجمهور على أنه الشافعي؛ لوجود ذلك في كلامه، وانظر: "الفتح" ٣/٤٢٦.

(٥) "الإقناع" ١/١٧٦.

بعضه، علامة كُفْرٍ فقط^(١) أ.هـ.

ويُعرف بأنه من دفن الجاهلية، بأن يكون مكتوباً عليه أسماء ملوكهم، أو صلبانهم، أو أسماء المعابد، والأصنام.
إذاً: الشرط أن توجد علامة تدل عليه.

وإن كانت العلامة للمسلمين؛ ك: اسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أو كلمة التوحيد؛ فهو: "لَقُطَّة"، وتجري عليه أحكامها، وليس بركاز، وكذلك إن عُدِمَت العلامة؛ ك: الحلبي، والسبائك، والآنية؛ لا تنفَاء الشرط، وهو علامة الكفار^(٢).

وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون:
إنَّ الركاز: إنما هو: دفن يوجد، من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤنة.

فأما ما طُلب بمال، وتُكَلَّفَ فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأُخطئ

مرة، فليس بركاز^(٣) أ.هـ.

والكنز، هو: المال المدفون^(٤).

(المعدن):

(١) "النتهى" ١/١٩٤.

(٢) انظر: "المغني" ٤/٢٣٢، و"شرح الزركشي" ٢/٥٠٥ - ٥٠٦، و"المبدع" ٢/٣٦١.

(٣) "الموطأ" ١/٢٥٠.

(٤) انظر: "المطلع" ١١/٢٤٣.

قال ابن فدامة رَحِمَهُ اللهُ:

هو كل ما خرج من الأرض، مِمَّا يُخْلَقُ فيها من غيرها، مما له قيمة^(١) أ.هـ

قال البعلي رَحِمَهُ اللهُ:

المعدن: المكان الذي عدن فيه الجوهر، من جواهر الأرض، أي ذلك كان^(٢).

وقال ابن النجار رَحِمَهُ اللهُ:

هو كل متولد في الأرض، لا من جنسها، ولا نبات؛ ك: ذهب، وفضة، وجوهر، وبلور، وعقيق...^(٣) أ.هـ

وقد اختلف: هل المعدن، والركاز، بمعنى واحد، أو أنهما شيان مختلفان^(٤)؟

فذهبت الحنفية، إلى القول الأول، (إنَّ الركاز، والمعدن، بمعنى واحد).

وذهب الجمهور، إلى القول الثاني، (التفريق بين المعدن، والركاز).

ولكل مذهب تفصيلاتهم الخاصة بذلك، تُنظر في كتبهم.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ:

(١) "المغني" ٤/٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) انظر: "المطلع" ١١/١٣٣.

(٣) "المنتهى" ١/١٩٣.

(٤) انظر: "صحيح البخاري" ٢/٥٤٥، و"الأموال" ص ٤٢٢ - ٤٢٨، و"الفتح" ٣/٤٢٦ -

الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية، المدفونة في الأرض.
وعند أهل العراق: المعادن.
والقولان تحتملها اللغة؛ لأنَّ كل منهما مركوز في الأرض، أي:
ثابت^(١) أ.هـ

وقال د. يوسف القرضاوي حَفِظَهُ اللهُ:
والذي يبدو للنظر: أنَّ كلمة: "الركاز" تحتمل المعنيين^(٢) أ.هـ
(اللؤلؤ):

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ:
قال القهستاني: هو جوهر مضيء، يخلقه الله - تعالى - من مطر الربيع،
الواقع في الصدف، الذي قيل: إنَّه (أي: الصدف) حيوان من جنس
السماك، يخلق الله - تعالى - اللؤلؤ فيه^(٣) أ.هـ
وقال الشيخ داود الأنطاكي - رَحِمَهُ اللهُ - في: "تذكرته":
الصحيح: أنه عيون بقعر البحر، تقذف دهنية، فإذا فارت على وجه
الماء؛ جمدت، فيلقبها البحر على الساحل^(٤) أ.هـ

(١) "النهاية" ١٠٧/٢.

(٢) "فقه الزكاة" ٤٤٣/١.

(٣) "رد المختار" ٣٤١/٢، وانظر: "شرح الزرقاني على الموطأ" ١٠٣/٢، و"الاختيار"
١١٥/١.

(٤) انظر: "رد المختار" ٣٤١/٢، وانظر: "المجموع" ٤٨٩/٥، و"المبدع" ٣٥٧/٢، و"المطلع"
١٣٣/١١.

(المرجان):

اختلف في المرجان، فقيل:

صغار اللؤلؤ. وقيل: عظامها. وقيل: خرز أحمر. وقيل: عروق حمراء،

تطلع في البحر كأصابع الكف^(١).

فالأول: قول: أبو الهيثم، والرازي. والثاني: قول: الواحدي. والثالث:

قول: ابن مسعود. والرابع قول: الطرطوشي.

(١) انظر: «تهذيب اللغة» ٧٣/١١، و«مختار الصحاح» ص ٢٥٩، و«المصباح المنير» ص

الفصل الثاني:

حكم زكاة ما يُستخرج من البحر.

(تمهيد):

أصبح البحر من الموارد الحية، للبلدان المطلة عليه، وفيه تنافست. وهناك أنظمة دولية، ترعى الحدود البحرية (المياه الإقليمية) لكل دولة. وقد قامت مؤسسات، وشركات عظيمة؛ لاستخراج كنوز البحر. منها ما يتبع للدولة، كالمؤسسات الخاصة باستخراج النفط، ومنها ما يتبع التجار؛ كالشركات الخاصة بالأسماك.

ولو نظرنا إلى ما يُستخرج من البحر، لاستطعنا أن نصنّفه إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: النفط (البترو)، ذلك الزيت، المسمّى بـ: “الذهب الأسود”، وهو من أعظم كنوز البحر، على الإطلاق.

الصنف الثاني: الغذاء (الأسماك، والحيتان، وكل ما يؤكل)، ويحتل هذا الصنف المرتبة الثانية من ثروات البحر، بعد النفط.

وقد قامت مؤسسات، وشركات عظيمة؛ لاستخراج هذه الثروة البحرية، والإتجار بها، سواءً على مستوى الصيد، أو البيع، أو كلاهما معاً.

وأصبح السمك يُصاد بكميات كبيرة جداً، ويُصدّر إلى كافة أنحاء الأرض، بفضل الله، ثم بفضل وسائل الحفظ الحديثة، من تبريد، ونحوه.

الصنف الثالث: الحلي، والطيب (اللؤلؤ، والمرجان، والعنبر^(١))، وهذا

(١) على القول بأنّ العنبر نوع من الطيب، وسبق ص ١٢٥، وما بعدها تعريفه، وذكر الخلاف في ماهيته، فارجع إليه.

هو الصنف الثالث، من الأصناف المُستخرجة من البحر، وإن كانت هذه ثروة كبيرة، إلا أنني جعلتها في المرتبة الثالثة؛ وذلك لأنها من خواص ثروة البحر، فلا يصيد اللؤلؤ، إلا القليل؛ لصعوبة استخراجِه، وقَلتِه، وكذلك من يلبسه، وقتلهم؛ وللارتفاع في سعره.

وفي هذا الفصل، سنبحث - إن شاء الله - في حكم زكاة هذه الأصناف.

(أقوال المذاهب في الباب^(١)):

١ - الحنفية:

قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ:

قال أبو حنيفة: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا في العنبر، زكاة،

ووافقَه أهل المدينة^(٢) أ.هـ

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ:

ولا شيء فيما يوجد في الجبال، ولا فيما يخرج من البحار، في قول

أبي حنيفة، ومحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وبه نأخذ.

وقال أبو يوسف:

(١) أغلب العلماء تكلم - عند الحديث عما يخرج من البحر - عن اللؤلؤ، والعنبر، وقليل من أشار إلى السمك، والمرجان.

(٢) "الحجة على أهل المدينة" ٤٥٧/١، وانظر: "الجامع الصغير" ص ١٣٥، وأمَّا قوله: (ووافقَه أهل المدينة). أي: المالكية، وسيأتي مذهبهم، إن شاء الله.

في العنبر، واللؤلؤ، وكل حلية تخرج من البحر، الخمس^(١) أ.هـ.
وقال السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ:

أما المستخرج من البحار، ك: اللؤلؤ، والمرجان، والعنبر، وغيرها،
فنقول: قال أبو حنيفة، ومحمد: لا يجب فيه الخمس.

وقال أبو يوسف: يجب. والصحيح قولهما^(٢) أ.هـ.
وقال المرغيناني رَحِمَهُ اللهُ:

ولا خمس في اللؤلؤ، والعنبر^(٣) أ.هـ.

وقال مجد الدين الموصلبي^(٤) رَحِمَهُ اللهُ:

ولا شيء فيما يُستخرج من البحر؛ ك: اللؤلؤ، والعنبر، و
المرجان^(٥) أ.هـ.

وقال: لو استخرج منه الذهب، والفضة، لا شيء فيهما^(٦) أ.هـ.
ومن قال بذلك: أصحاب:

(١) "مختصر الطحاوي" ص ٤٩، وانظر: "المبسوط" ٢/٢١٢، و"النافع الكبير" ص ١٣٥.

(٢) "تحفة الفقهاء" ص ٣٣٢/١.

(٣) "البداية" ص ٣٦.

(٤) هو: أبو الفضل، عبدالله بن محمود بن مردود، الحنفي، (٥٩٩ - ٦٨٣هـ)، وجدت في تعريفه، في أول كتابه: "المختار في الفتوى": وهو من طبقة المقلدين، القادرين على التمييز، بين القوي، والضعيف، وبين الراجح، والمرجوح أ.هـ.

(٥) "المختار" ١/١١٥.

(٦) "الاختيار" ١/١١٥.

”تنوير الأبصار“، و”الدر المختار“، و”رد المحتار“^(١).
ومما سبق يتبين، أنّ الحنفية، يرون أنّه لا شيء في ما يُستخرج من
البحر.

وخالف في المسألة القاضي أبو يوسف - رَحِمَهُ اللَّهُ - فقال بالخمس
فيما يُستخرج من البحر. هذا ما وجدته في كتب الحنفية.
وقال السغدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وأما ما يستخرج من البحور من الصيد، وأجناس ما فيه من اللؤلؤ،
والعنبر، وأنواع خرزاتها.

في قول أبي حنيفة، ومحمد، وأبي يوسف، في العنبر، واللؤلؤ،
الخمس^(٢) أ.هـ.

قلت: سبق أنّ أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبا محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، لا
يريان الخمس؛ خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.
وقد نص أبو يوسف على مذهبه في كتابه: “الخراج“^(٣)، فقال بجيباً
أمير المؤمنين:

وسألت يا أمير المؤمنين، عما يخرج من البحر، من حلية، وعنبر؟

(١) انظر: “حاشية ابن عابدين“ ٣٤١/٢.

(٢) “النتف في الفتاوى“ ١٧٨/١.

(٣) ص ٧٥ - ٧٦، و”كتاب الخراج“، من أعظم الكتب في الباب، ومن أول ما صنف في
الخراج، قام بتصنيفه، بطلب من الخليفة العباسي، المجاهد، والحاج، أمير المؤمنين: هارون الرشيد
رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر مقدمة المصنف لكتابه.

فإنَّ فيما يخرج من البحر، من الحلية، والعنبر: الخمس.
فأما غيرهما، فلا شيء فيه.

وقد كان أبو حنيفة، وابن أبي ليلى - رَجِمَهُمَا اللَّهُ - يقولان:
ليس في شيء من ذلك، شيء؛ لأنَّه بمنزلة السمك.

وأما أنا، فإنِّي أرى في ذلك: الخمس. وأربعة أخماسه، لمن أخرجه.
لأنَّا قد روينا فيه حديثاً عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووافقه عليه عبداً لله
ابن عباس^(١)؛ فأتبعنا الأثر، ولم نر خلافة أ.هـ.

وهذا نص جلي، في مذهب أبي يوسف، وأبي حنيفة، لا يحتمل غير
الخلاف بينهما، في زكاة ما يُستخرج من البحر، من الحلية، والعنبر.
وقد سبق نقل مذهب أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، وكان نقلُ
مذهب الصحابان، من: "كتبهما"، ونقل مذهب الإمام، من: "كتب
صاحبيه"، فكان ذلك أوثق في النقل، وأدق في العزو، والله أعلم.

٢ - المالكية:

قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ليس في الجوهر، واللؤلؤ، والعنبر، زكاة^(٢) أ.هـ.

وقال: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا العنبر زكاة^(٣) أ.هـ.

وقال ابن الجلاب رَجِمَهُ اللَّهُ:

(١) سيأتي الكلام على هذين الأثرين في مكانهما، إن شاء الله.

(٢) "المدونة" ٢٩٢/١.

(٣) "الموطأ" ٢٥١/١.

ولا زكاة في لؤلؤ، ولا جوهر، ولا عنبر، إلا أن يكون للتجارة،
مشتري بالدنانير، والدراهم، فيكون كسائر عروض التجارة^(١) أ.هـ.
وقال خليل رَحِمَهُ اللهُ:

وما لَفَظُهُ البحر؛ ك: عنبر، فلواجده، بلا تخميس^(٢) أ.هـ.
٣ - الشافعية:

جاء في كتاب: "الأم"^(٣)، للإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
باب: ما لا زكاة فيه من الحلبي:

قال: وما يُحلى النساء به، أو ادخرنه، أو ادخره الرجال، من: لؤلؤ،
وزبرجد، وياقوت، ومرجان، وحلية بحر، وغيره، فلا زكاة فيه... ولا
زكاة في: عنبر، ولا لؤلؤ أخذ من البحر أ.هـ.
وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ:

تجب الزكاة في: الذهب، والفضة... ولا تجب فيما سواهما، من
الجواهر؛ ك: الياقوت، والفيروزج، واللؤلؤ، والمرجان^(٤) أ.هـ.
وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

لا زكاة فيما سوى: الذهب، والفضة من الجواهر؛ ك: الياقوت،
والفيروزج، واللؤلؤ، والمرجان، والزمرد... وإن حسنت صنعها، وكثرت

(١) "التفريع" ٢٧٩/١.

(٢) "مختصر خليل" ص ٦٧، وانظر في بيان هذه العبارة: "منح الجليل" ٨٣/٢.

(٣) ٤٥/٢.

(٤) "المهذب" ١٦٤/١ - ١٦٥.

قيمتها. ولا زكاة - أيضاً - في المسك، والعنبر.

قال الشافعي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، في: "المختصر":

ولا في حلية بحر. قال أصحابنا: معناه: كل ما يُستخرج منه، فلا زكاة

فيه. ولا خلاف في شيء من هذا عندنا^(١) أ.هـ.

٤ - الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

لا شيء في: اللؤلؤ، والمرجان، والعنبر، والسّمك، ولا شيء في صيد

البر، والبحر^(٢) أ.هـ.

وقال أيضاً: ولا زكاة فيما يُخرج من البحر، من: اللؤلؤ، والمرجان،

والعنبر، ونحوه^(٣) أ.هـ.

وهذا المذهب مطلقاً، ونص عليه الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤).

وفي رواية عنه: إنَّ في العنبر زكاة.

وعنه أيضاً: إنَّ في السمك زكاة^(٥).

(خلاف أصحابنا فيما يُستخرج من البحر):

القول الأول: لا زكاة، فيما يُستخرج من البحر.

(١) "المجموع" ٤٨٩/٥ - ٤٩٠، وانظر: "روضه الطالبين" ١٢١/٢.

(٢) "العمدة" ص ١٧٨.

(٣) "المقنع" ٣٢٦/١.

(٤) انظر: "المبدع" ٣٥٧/٢، و"الإنصاف" ١٢٢/٣.

(٥) انظر: "المغني" ٢٤٤/٤، و"العمدة" ص ١٧٨.

القول الثاني: فيه الزكاة.

القول الثالث: التفصيل، فلا زكاة في حيوان البحر، وأما غيره

فنعم^(١).

قال القاضي المرداوي - رَحِمَهُ اللَّهُ - على القول الأول:

هذا المذهب مطلقاً، نص عليه، وجزم به في: "الوجيز"، وغيره،
وقدمه: ابن تميم، والناظم، والفروع. وقال: اختاره: الخرقبي، وأبوبكر.

واختاره أيضاً: المصنف، والشارح، وغيرهم. قال في: "تجريد العناية": لا
زكاة فيه، في الأظهر. قال ابن منجا في: "شرحه": هذا المذهب^(٢) أ.هـ.

ومن قال بالقول الأول، من الأصحاب، غير من ذكرهم المرداوي:

الحجاوي^(٣)، وابن النجار^(٤)، وابن مرعي^(٥)، والبهوتي^(٦)، وزين

الدين البعلي^(٧) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(١) انظر: هذه الأقوال، ومناقشتها، في: "المحرر" ٢٢٢/١، و"المبدع" ٣٥٧/٢ - ٣٥٨، و
"الفروع" ٤٧٨/٢ - ٤٨٠ و ٤٨٨، و"الإنصاف" ١٢٢/٣ - ١٢٣، و"تصحيح الفروع"
٤٧٨/٢ - ٤٧٩.

(٢) "الإنصاف" ١٢٢/٣.

(٣) "الإقناع" ٢٦٨/١.

(٤) "المتنهي" ١٩٣/١.

(٥) "غاية المتنهي" ٣١١/١.

(٦) "كشاف القناع" ٢٢٥/٢، و"شرح متنهي الإيرادات" ٣٩٩/١.

(٧) "كشف المخدرات" ١٤٥/١.

٥ - الزيدية:

قال أبو خالد الواسطي^(١):

سألت زيدا بن علي^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن زكاة الحلبي؟

فقال: (زك للذهب، والفضة، ولا زكاة في الدر، والياقوت، واللؤلؤ،

وغير ذلك من الجواهر).

وقال الواسطي أيضاً:

وسألت زيدا بن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن ما خرج من البحر،

من: العنبر، واللؤلؤ؟

فقال: (لا شيء في ذلك)^(٣).

وقال الإمام أحمد المرتضى، في: كتاب الخمس:

ويجب على كل غانم في ثلاثة:

(الأول): صيد البر، والبحر، وما استخرج منهما، أو أخذ من

ظاهرها؛ ك: معدن، وكنز ليس لقطعة، ودرّة، وعنبر، و مسك^(٤) أ.هـ.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنّ الزيدية، ممن قال بزكاة ما يُستخرج

(١) هو: عمرو بن خالد، القرشي، مولاهم، الكوفي، المؤلف، راوي "المسند"، عن الإمام زيد

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه، وعلى روايته ل: "المسند"، انظر ص ١٤٩ ح (١).

(٢) هو: الإمام، المجاهد، المبتلى: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) "مسند الإمام زيد" ص ١٧٢.

(٤) "متن الأزهار" ص ٣١.

من البحر.

يؤكد ذلك ما جاء في كلام الإمام المرتضى السابق، والذي سَطَّرَه في كتابه: "متن الآزهار"، وهو من المتنون المعتمدة عندهم.

وكذلك ما جاء في: "الروض النضير"^(١):

وذهب الجمهور^(٢) إلى: أنَّ اللازم فيه الخمس أ.هـ.

(المناقشة، والترجيح):

(خلاصة المذاهب):

بعد النظر في أقوال المذاهب، يتبين لنا أنَّ أقوى ما قيل في المسألة، قولان:

القول الأول: لازكاة، فيما يُستخرج من البحر.

وقال بذلك الجمهور، من: الحنفية، والمالكية، والشافعية. وهو أحد الأقوال عند الحنابلة، وأحد القولين عند الزيدية. وقال به أكثر السلف.

وقال به من الصحابة: ابن عباس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

ومن قال به أيضاً: عكرمة، وسعيد بن جبير، وسليمان بن يسار، والنخعي، ومكحول، والحكم، وعمر بن عبدالعزيز في رواية، وعطاء، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلي، والحسن ابن صالح، وأبو ثور، وأبو عبيد،

(١) ٦٠٩/٢.

(٢) أظنه: الجمهور من أئمتهم، وإلا فجمهور العلماء على خلاف ذلك، كما سبق، وسيأتي في: المناقشة، والترجيح، والله أعلم.

وابن المنذر^(١) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ:

اتفقوا على: أنه لا تجب الزكاة، في كل ما يخرج من البحر، من: لؤلؤ، ومرجان، وزبرجد، وعنبر، ومسك، وسمك، وغيره، ولو بلغت قيمته نصاباً.

إلا في إحدى الروايتين عن أحمد: إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً، ففيه الزكاة، ووافقه أبو يوسف، في: اللؤلؤ، والعنبر. أهـ.

القول الثاني: يجب فيما يُستخرج من البحر الزكاة.

وقال بذلك: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ورواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والإمام أحمد المرتضى من الزيدية. وقال به من الصحابة: عمر بن الخطاب^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن قال به أيضاً: عمر بن عبدالعزيز في رواية^(٣)، وأبو المليح، والحسن البصري، والزهري، والحجاج، وإسحاق بن راهوية^(٤) رَحِمَهُمُ

(١) انظر: "صحيح البخاري" ٥٤٤/٢، و"الأم" ٤٥/٢، و"المصنف" لعبد الرزاق ٦٥/٤، و"المصنف" لابن أبي شيبة ٣٧٤/٢ - ٣٧٥، و"الخراج" ص ٧٥، و"الأموال" ص ٤٣٣ - ٤٣٤، و"الإقناع" لابن المنذر ١٧٦/١، و"الاستذكار" ٧٧/٩، و"معرفة السنن والآثار" ١٤٥/٦، و"السنن الكبرى" ١٤٦/٤، و"المغني" ٢٤٤/٤، و"فتح الباري" ٤٢٥/٣.

(٢) لم يثبت عنه، كما سيأتي.

(٣) في "الاستذكار" ٧٧/٩: وهو قول: عمر عبدالعزيز، لم يُخْتَلَفْ عنه في ذلك، وكان يكتب إلى عماله أهـ.

(٤) انظر: "صحيح البخاري" ٥٤٤/٢، و"المصنف" لعبد الرزاق ٦٤/٤ - ٦٥، و"المصنف"

اللَّهُ.

(مذهبان آخران في المسألة):

وهناك مذهب ثالث، نستطيع أن نقول: إنه يرى التوقف، وإن كان هناك ميل، فهو إلى القول بعدم الوجوب، ويُعبّر أصحاب هذا المذهب - عن رأيهم - بقولهم:

(إن كان فيه شيء، ففيه الخمس).

وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإبراهيم بن سعد بن عياش^(١) رحمه الله.

وهناك - أيضاً - مذهب رابع، قال بالتفصيل، ويُعبّر أصحاب هذا المذهب - عن رأيهم - بقولهم:

ليس فيه شيء، إلا أن يكون معداً للتجارة.

وهذا مروى عن: عكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهري، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والقاسم أبو عبيد رحمه

لابن أبي شيبة ٣٧٤/٢ - ٣٧٥، و"الأموال" ص ٤٣٣ - ٤٣٤، و"الاستذكار" ٧٧/٩، و"المغني" ٢٤٤/٤، و"المجموع" ٤٩٠/٥، و"الجواهر النقي" ١٥٤/٤.

(١) أخرج أثر ابن عباس عبدالرزاق في: "مصنفه" ٦٤/٤ - ٦٥، والشافعي في: "الأمم" ٤٥/٢، وابن أبي شيبة في: "مصنفه" ٣٧٤/٢، وابن عبدالبر في: "الاستذكار" ٧٨/٩، والبيهقي في: "السنن الكبرى" ١٤٦/٤، و"معرفة السنن والآثار" ١٤٥/٦، وأخرج ابن أبي شيبة أثر: إبراهيم بن سعد.

اللَّهُ^(١).

إلا أننا لو أمعنا النظر في هذين القولين، لخرجنا بما يلي:

القول الثالث، في ظاهره، هو القول الأول، مع شيء من الاحتياط. فواضح من عبارة أصحابه، أنه لا شيء في ما يُستخرج من البحر، ولو افترضنا، أو قلنا بوجود الزكاة فيه، فحدها الخمس.

قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله:

وهذا ليس جزءاً من ابن عباس بالجواب، بل حقيقته التوقف، في أن فيه شيئاً، أو لا، غير أنه إن كان فيه شيء، فلا يكون غير الخمس، وليس فيه رائحة الجزم بالحكم^(٢) أ.هـ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه - وذكر الأثر: (إن كان فيه شيء ففيه الخمس). ثم قال -: ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له، أن لا زكاة فيه؛ فجزم بذلك^(٣) أ.هـ.

وهناك رواية عنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فيها تأكيد لعدم الزكاة في العنبر،

حيث قال:

(١) انظر: "الآثار" لأبي يوسف ص ٨٩ (٤٤٠)، و"المصنف" لابن أبي شيبة ٣٧٤/٢ -

٣٧٥، و"السنن الكبرى" ١٤٦/٤.

(٢) "شرح فتح القدير" ٢٤١/٢.

(٣) "فتح الباري" ٤٢٥/٣.

(ليس العنبر بركا، وإنما هو شيء دسره البحر، ليس فيه شيء) (١).
 فجاء النفي في هذا الأثر مكرراً: (ليس بركا). (ليس فيه شيء). وإن
 كانت العبارة الثانية، أعم من الأولى. كما أنَّ الجملة الوسطى: (إنما هو
 شيء دسره البحر). تعليلية لعدم الوجوب، والله أعلم.
 وللبيهقي - رَحِمَهُ اللهُ - توجيةً حسنً على قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُمَا، حيث قال:

ابن عباس علقَّ القول فيه، في هذه الرواية (٢)، وقطع بأن لا زكاة
 فيه، في الرواية الأولى (٣)، فالقطع أولى، والله أعلم (٤) أ.هـ.
 أما القول الرابع، فهو تحصيل حاصل، فالكتب لا زكاة فيها، إلا إن
 كانت معدة للتجارة، والسيارات لا زكاة فيها، إلا إن كانت معدة
 للتجارة.

وكل ما لم يرد نص بوجوب الزكاة على عينه، ففيه الزكاة إن كان
 معد للتجارة؛ كالعقارات، والأجهزة الكهربائية، وغيرها.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة في: "المصنف" ٣٧٤/٢، وسيأتي معنا الجمع بين عدة
 روايات له - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في الباب، جاء فيها نفي: الزكاة، والركاز، والخمس، عن العنبر،
 مما يؤكد ما ذهبت إليه.

(٢) وهي رواية: (إن كان فيه شيء).

(٣) وهي رواية: (ليس في العنبر زكاة).

(٤) "السنن الكبرى" ١٤٦/٤، وللقرضاوي - حَفِظَهُ اللهُ - توجيةً جيد، انظره في: "فقه
 الزكاة" ٤٥٢/١ - ٤٥٣.

مع توفر شروط الزكاة المعروفة، مثل: التملك، ومرور الحول، وبلوغ النصاب. ولا أحد يخالف في ذلك. ولا أدلّ على ذلك من قول عكرمة رَحِمَهُ اللهُ:

(ليس في حجر اللؤلؤ، ولا حجر الزمرد، زكاة، إلا أن يكونا للتجارة، فإن كانا للتجارة؛ ففيهما زكاة)^(١).

وقول إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ:

(ليس في شيء من اللؤلؤ، والجوهر زكاة، إذا كان يُلبس، وإذا كان للتجارة، ففيه الزكاة، فإن كان للتجارة قَوْمَهُ، فَزَكَاهُ عَنْ كُلِّ مَائِي دَرَاهِمٍ، خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ)^(٢) أ.هـ

إذا الذي أراه: أن أصحاب هذا المذهب (الرابع)، يُصَنَّفُونَ، مع أصحاب المذهب الأول، القائل بعدم وجوب الزكاة فيما يُستخرج من البحر^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في: "المصنف" ٣٧٤/٢، وانظر: "الدراية" ٢٦٢/١.

(٢) انظر: "الآثار" لأبي يوسف ص ٨٩ (٤٤٠)، وسيأتي ذكر هذه المسألة، ونقل عن الإمام أحمد فيها، انظر ص ٣٩١ - ٣٩٢.

(٣) وحكى النووي - رَحِمَهُ اللهُ - مذهباً خامساً، فقال في: "المجموع" ٤٩٠/٥: وحكى أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبري، أنه قال: يجب الخمس في كل ما يخرج من البحر، سوى السمك أ.هـ ورأيت في: "فتح الباري" ٤٢٥/٣، مذهباً سادساً، وهو تفريق الإمام الأوزاعي - رَحِمَهُ اللهُ - بين ما يوجد في الساحل؛ فَيُخَمَّسُ، أو في البحر بالغوص، أو نحوه؛ فلا شيء فيه. وهناك: (مذهب سابع): ورد عند ذكرنا لمذهب السادة الحنابلة: أن لديهم ثلاثة أقوال، منها: التفصيل فيما يُستخرج من البحر من حيوان، وغيره.

وبناءً عليه، فسيكون الكلام، في مناقشة الأدلة، والترجيح، منصباً على القولين: الأول، والثاني.
(المناقشة):

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٠٣) ﴿[التوبة].
قال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. وأمرهم - تعالى ذكره - بإيتاء الزكاة، فأخذ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من بعض الأموال، دون بعض. وعلمنا - بذلك - أَنَّ اللَّهَ - تبارك وتعالى - لم يردِّ جميع الأموال وإنما أراد البعض. وإذا كنا على يقين، من أَنَّ المراد، هو: البعض من الأموال؛ فلا سبيل إلى إيجاب زكاة، إلا فيما أخذه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووقف عليه أصحابه^(١) أ.هـ.

٢ - أَنَّ قعر البحر، لم يرد عليه القهر؛ فلا يكون المأخوذ منه غنيمة، وإن كان ذهباً، أو فضة^(٢).

(١) "الاستذكار" ٧٨/٩ - ٧٩، وانظر: "شرح الزرقاني على الموطأ" ١٠٣/٢، وفي قول أبي عمر، رد على من أستدل بهذا الآية، (وهم بعض أئمة آل البيت)، بأنَّ ما قيمته نصاب، من الجواهر؛ زكي. وقد رد هذا القول - أيضاً - السياعي في: "الروض النضير" ٥٩٧/٢.

(٢) انظر: "المبسوط" ٢١٣/٢، و"الهداية" ١٠٩/١، و"الدر المختار" ٣٤١/٢، و"رد المختار" ٣٤١/٢. و"المجموع" ٤٩٠/٥.

٣ - ولأنَّ البحار لم تكن في يد الكفرة؛ حتى يكون ما فيها ملكهم، فيكون غنيمَةً^(١).

٤ - ولأنَّ السمك صيد، فيُقاس على صيد البر، فإنَّه ليس فيها شيء، على من أخذه^(٢).

٥ - ولأنَّها كسائر عروض التجارة، فلا زكاة في أعيانها اتفاقاً^(٣).

٦ - وقالوا: إنَّ اللؤلؤ أصله من الماء، ولا شيء في الماء، واللؤلؤ يُخلق

في الصدف، وقيل: إنَّ الصدف حيوان، ولا شيء في الحيوان^(٤).

٧ - واستدلوا على العنبر بقول ابن عباس رضي الله عنهما:

(ليس العنبر بركا،ز، هو شيء دسره البحر)^(٥).

(١) انظر: "تحفة الفقهاء" ١/٣٣٢، و"الاختيار" ١/١١٥، وانظر كذلك: "النافع الكبير" ص ١٣٥.

(٢) انظر: "المبسوط" ٢/٢١٢.

(٣) انظر: "شرح الزرقاني على الموطأ" ٢/١٠٣.

(٤) انظر: "المبسوط" ٢/٢١٣، وقد سبق في أول كتاب الزكاة، الكلام على اللؤلؤ، وقول من قال أنَّ أصله الماء، يقع في الصدف.

(٥) انظر: "الإختيار" ١/١١٥، و"العدة" ص ١٧٨، والأثر أخرجه البخاري في: "صحيحه" ٢/٥٤٤، (معلقاً)، (واللفظ له)، وأخرجه موصولاً: الأئمة: الشافعي في: "الأم" ٢/٤٥، وابن أبي شيبة في: "مصنفه" ٢/٣٧٤، وأبو عبيد في: "الأموال" ص ٤٣٣، والبيهقي في: "سننه الكبرى" ٤/١٤٦، وانظر: "المدونة" ١/٢٩٣، و"نصب الراية" ٢/٣٨٣، وجاء في: "المدونة" ١/٢٩٢، و"الأموال": (ليس في العنبر خمس؛ لأنَّه إنَّما ألقاه البحر). وفي رواية: "الأم": (ليس في العنبر زكاة؛ إنَّما هو شيء دسره البحر).

٨ - ولأنه كان على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخلفاء الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فلم تسبق فيه سنة، على وجهِ يصح، فهو على الأصل^(١)، وتؤيده البراءة الأصلية^(٢).

٩ - والغالب فيه: وجوده من غير مشقة؛ فهو كالمباحات، الموجودة في البر^(٣).

١٠ - وقياساً على: اللؤلؤ، والمرجان^(٤)، والسّمك^(٥)، على القول بأنه ليس فيها زكاة.

١١ - وعلى قول من قال ب: أنّ العنبر نبت ينبت في البحر، أو خنثى دابة بحرية، وليس في النبات، وخنثى الدواب شيء^(٦).

١٢ - وهناك من قال بعدم الزكاة، في حلية البحر، المعدة للاستعمال، قياساً على عدم الوجوب، في: الذهب، والفضة، على قول من قال ب:

(١) انظر: "الأموال" ص ٤٣٤، و"المغني" ٢٤٤/٤ - ٢٤٥، و"العدة" ص ١٧٨، و"المبدع" ٣٥٧/٢ - ٣٥٨، و"شرح فتح القدير" ٢/٢٤٠، و"كشف القناع" ٢/٢٢٥، و"شرح منتهى الإرادات" ٣٩٩/١.

(٢) انظر: "الروض النضير" ٥٩٧/٢.

(٣) انظر: "المغني" ٤/٢٤٥، و"المبدع" ٢/٣٥٧ - ٣٥٨، و"كشف القناع" ٢/٢٢٥.

(٤) انظر: "العدة" ص ١٧٨.

(٥) انظر: "الخراج" ص ٧٥.

(٦) انظر: "المبسوط" ٢/٢١٢، وسبق الكلام على الأقوال، التي قيلت في العنبر، في كتاب: الطهارة ص ١٢٦، وما بعدها.

عدم زكاة الحلي، من: الذهب، والفضة، المعدة للاستعمال^(١).

وهو قول مشهور، في زكاة الذهب، والفضة، مبسوط في مضانه.

١٣ - ورؤي في الباب حديثين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

أ - ((العنبر ليس بركاز، بل هو لمن وجدته))^(٢).

ب - ((لا خمس في الحجر))^(٣).

ووجه الدلالة من الأول واضحة.

(١) وكذلك قياساً على: الإبل، والبقر العوامل، انظر: "الأم" ٤٥/٢، و"المهذب" ١٦٥/١.

(٢) رواه ابن النجار، قال العلامة الألباني حَفِظَهُ اللهُ: موضوع أ.هـ انظر: "السلسلة الضعيفة" ٢٣٣/٢، حديث رقم: (٨٣٤).

(٣) أخرجه ابن عدي في: "الكامل" ١٦٨١/٥، من طريق: بقیة، عن عمر الكلاعي، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً. بلفظ: ((لا زكاة في حجر)). وفيه: عمر بن أبي عمر الكلاعي، الدمشقي، شيخ بقیة، قال عنه: ليس بالمعروف، حدث عنه بقیة، منكر الحديث عن الثقات... (وذكر له أكثر من حديث، ثم قال): وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد، غير محفوظات، وعمر بن أبي عمر مجهول، ولا أعلم يروي عنه غير بقیة، كما يروي عن سائر مجهولين أ.هـ وقال عنه الحافظ في: "التقريب" ٦١/٢: ضعيف، من شيوخ بقیة المجهولين أ.هـ وقال النووي عن هذا الحديث في: "المجموع" ٤٩٠/٥: ضعيف جداً أ.هـ.

وأخرجه ابن عدي - أيضاً - من طريق: محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، به، مرفوعاً، ولفظه: ((ليس في حجرة، ولا بغلة زكاة)). قلت: والعرزمي، هو: أبو عبدالرحمن، الكوفي، الفزارى، قال عنه الحافظ في: "التقريب" ١٨٧/٢: متروك أ.هـ.

ومن طرق ابن عدي أخرجه البيهقي في: "سننه الكبرى" ١٤٦/٤، وقال: ورواه هذا

الحديث عن عمرو، كلهم ضعيف، والله أعلم أ.هـ.

وانظر: "نصب الراية" ٣٨٢/٢ - ٣٨٣، و"الدراية" ٢٦٢/١، وورد هذا الحديث في كتب

الحنفية باللفظ أعلاه: ((لا خمس في الحجر)).

أما الثاني فاباعتبار أنّ اللؤلؤ: حجر؛ فلا شيء فيه لهذا الحديث.
* والأصل: أنّ يُقدم الاستدلال بالنص، على دليل العقل، أو القياس،
أو التعليل الشرعي الصحيح، ولكن أُخِرَ النصان هنا؛ لما في سنديهما، ولا
سيما أنّ الأولَ موضوعٌ. وما سبق من الاستدلال، بكلام الأئمة، أقوى
من التمسك بالضعيف، فما دون.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - العموم المستفاد من قوله تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. [الأنفال: ٤١].

فهذه الآية أوجبت الخمس، فيما يُغنم.

والغنيمة لغة: كل ما يُغنم.

فيدخل في ظاهر هذه الآية: كل ما أُخذ من ظاهر البر، والبحر،

واستخرج من باطنهما^(١).

٢ - أنّ عمر - رضي الله عنه - أخذ الخمس، من العنبر^(٢).

(١) انظر: "البحر الزخار" ٢/٢٠٩ - ٢١٤، (نقلاً عن: "فقه الزكاة")، و "فقه الزكاة"
٤٤٤/١ - ٤٤٥.

(٢) انظر: "الهداية" ١/١٠٩، و "الاختيار" ١/١١٥، وانظر كذلك: "النافع الكبير" ص ١٣٥،
وقال الزيلعي في: "نصب الراية" ٢/٣٨٣: غريب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما
هو عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أ.هـ وقال الحافظ في: "الدرية" ١/٢٦٢: لم أحده عن
عمر بن الخطاب، وإنما جاء عن عمر بن عبدالعزيز، أخرجه عبدالرزاق. وروى أبو عبيد -
بإسناد ضعيف - عن يعلى بن أمية: أنّ عمر كتب إليه: (أنّ خذ من العنبر العشر) أ.هـ.

قلت: بل أخرجه أبو يوسف في كتابه: "الخراج" ص ٧٦، من طريق: الحسن عمارة، عن

٣ - موافقة ابن عباس على ما فعله عمر^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤ - قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عندما سئل عن العنبر:

(إن كان فيه شيء، ففيه: الخمس)^(٢).

٥ - فعل عمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال معاوية بن عمرو العبدي:

ألقى بحر عدن عنبرة، مثل البعير، فأخذها ناسٌ بعدن.

فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب إلينا:

=

عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بن عباس، أنَّ عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - استعمل يعلى بن أمية، على البحر، فكتب إليه في عنبرة، وجدها رجل على الساحل، يسأله عنها، وعماً فيها؟ فكتب إليه عمر: (إنه سيب من سيب الله، وفيما أخرج الله - جلَّ ثناؤه من البحر الخمس). قال: وقال عبد الله بن عباس: (وذلك رأيي). قلت: الحسن بن عمار، البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، قال الحافظ عنه في: "التقريب" ١/١٦٩: متروك أ.هـ وأخرجه أبو عبيد في: "الأموال" ص ٤٣٦، بلفظ: (أن خذ من حلي البحر، والعنبر: العشر). ثم قال: فهذا إسناد ضعيف، غير معروف أ.هـ وقال أيضاً: قد روي عن عمر: (أنه جعل فيه شيئاً)، وذلك من وجه، ليس بالثابت عنه أ.هـ وقال ابن الهمام الحنفي في: "شرح فتح القدير" ٢/٢٤٠: ثبتته عن عمر، لم يصح أصلاً، بل إنَّما عُرفَ بطرق ضعيفة، رواها القاسم بن سلام في كتاب: "الأموال" أ.هـ وانظر لزماً نقد أبو عبيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - على رواية: (العشر) ص ٤٣٦.

(١) انظر الحاشية السابقة، في تخريج أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه، عندما حكيت المذهب الثالث، وقلت عندها: أنَّ هذا القول يميل للتوقف، فضلاً عن أن ترجح أنه يميل للقول بإيجاب الخمس.

(أن خذوا منها الخُمُسَ، وادفعوا إليهم سائرها، وإن باعوا كمورها؛ فاشتروها).

فأردنا أن نزنها، فلم نجد ميزاناً، يُخْرِجُهَا، فَقَطَعْنَاها اثْنَيْنِ، وَوَزَنَّاها، فوجدناها ستمائة رطل، فأخذنا خُمُسَهَا، ودفعنا سائرها إليهم، ثم اشتريناها بخمسة آلاف دينار، وبعثنا بها إلى عمر بن عبدالعزيز، فلم يلبث إلا قليلاً، حتى باعها بثلاثة وثلاثين ألف دينار^(١).

٦ - ولأنه معدن؛ أشبه معدن البر^(٢)؛ فيُقاس عليه.

كما أنَّ السمك صيد، أشبه صيد البر؛ فيُقاس عليه من حيث عدم الوجوب^(٣).

٧ - ولأنَّ (اللؤلؤ، والعنبر)، مالان نفيسان^(٤)؛ ففيهما الزكاة.

٨ - واللؤلؤ أشرف، وأنفس ما يُوجد في البحر؛ فيُعْتَر بأشرف،

وأنفس ما يُوجد في البر، وهو: الذهب، والفضة^(٥).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في: "سننه"، من طريق: إسماعيل بن عيَّاش، عن معاوية به، وانظر: "المعني" ٣١٨ / ٨.

(٢) انظر: "المعني" ٢٤٤/٤، و"العدة" ص ١٧٨، و"الفروع" ٤٨٨/٢.

(٣) انظر: "المعني" ٢٤٥/٤، و"العدة" ص ١٧٨، ويظهر من هذا التعليل: أنَّ قائله، لا يرى وجوب الزكاة، في السمك، بخلاف العنبر.

(٤) "النتف في الفتاوى" ١٧٨/١.

(٥) انظر: "المبسوط" ٢١٣/٢، و"الاختيار" ١١٥/١.

٩ - قياسه على المعدن، من حيث أنه مستخرج^(١).

(١٠) - واستدل من قال بـ: أن في السمك، زكاة، بـ:

القياس على العنبر^(٢)، على القول بأن فيه زكاة.

(الترجيح):

والذي أراه بعد ذكر الأقوال، والأدلة في الباب:

إن ما يُستخرج من البحر، ليس فيه زكاة. وهذا قول جماهير العلماء،

من السلف، وغيرهم^(٣)؛ لعموم أدلة أصحاب القول الأول، ولا سيما أن الأصل البراءة الأصلية في الذمة.

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - في الاستدلال على عدم الوجوب:

ودليلنا: الأصل أن لا زكاة، إلا فيما ثبت الشرع فيه، وصح عن ابن

عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره

البحر)... أي: قذفه، ودفعه.

فهذا الذي ذكرناه، هو المعتمد في دليل المسألة^(٤) أ.هـ.

(١) انظر: "المحرر" ٢٢٢/١، و"المبدع" ٣٥٧/٢ - ٣٥٨، "شرح فتح القدير" ٢٤٠/٢.

(٢) انظر: "العدة" ص ١٧٨، وكتب عمر بن عبدالعزيز - رَحِمَهُ اللهُ - إلى عامله بـ: "عمان": (أن لا يأخذ من السمك شيئاً، حتى يبلغ مائتي درهم). أخرجه أبو عبيد في: "الأموال" ص ٤٣٤.

(٣) انظر: "الأموال" ص ٤٣٤، و"الاستذكار" ٧٧/٩، و"المجموع" ٤٩٠/٥، و"فتح الباري" ٤٢٥/٢، و"شرح الزرقاني على الموطأ" ١٠٣/٢.

(٤) "المجموع" ٤٩٠/٥.

(الإجابة على أدلة القول الثاني):

- ما أخذ من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. [الأنفال: ٤١].

هذا استدلال الزيدية، وهو مردود عليهم بقول أحد كبار أئمتهم.
قال القاضي السياعي:

والاستدلال على وجوب الخمس فيها، وفي العنبر، بالعموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. فيه نظر؛ لأنه ينصرف إلى غنائم الحرب، كما ذكره في: “المنار”^(١)، بدلالة السياق، وكثرة ورود اسم: “الغنيمة” في لسان الشارع - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لذلك؛ كحديث: ((أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ))^(٢). وهو مبني على ما ذكره بعض المحققين من: “أهل الأصول”: أن اللفظ العام، قد يكون القصد به، إلى معنى مخصوص، بقرائن، وأمارات ترشد إليه، فيقتصر عليه، ولو كان اللفظ متناولاً لغيره^(٣) أ.هـ.

(١) كتاب: “المنار في المختار” من كتب الزيدية لمؤلفه: صالح بن مهدي القبلي ت (١٤٠٨هـ)، وانظر ٣٣٣/١، (منه).

(٢) أخرجه البخاري في: “صحيحه” ١٢٨/١، و ١٦٨، و ١١٣٥/٣، ومسلم في: “صحيحه” ٣٧٠/١ - ٣٧١، والنسائي في: “سننه” ٢٠٩/١ - ٢١١، كتاب: الغسل والتميم. وسقط من روايته لفظ الشاهد: ((أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ)). وهي ثابتة في: “الصحيحين” كما رأيت، وانظر: “حاشيتي السيوطي”، و “السندي”، على “النجي” ٢١٢/١.

(٣) “الروض النضير” ٦٠٩/٢.

وقال جابر رضي الله عنهما: (ليس العنبر بغنيمة، هو لمن أخذه)^(١).
- وما يُروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه: (أخذ الخمس من العنبر)،
أو رواية: (العنبر)، فموقوفة عليه، ومن اجتهاده، ومع ذلك لم تثبت كما
سبق.

وعلى القول بصحتها، فقد وجد لها ابن الهمام الحنفي مخرجاً، فقال
رَحِمَهُ اللهُ:

المراد: أنه أخذ مما دسره بحر دار الحرب من باب طلب، أي: دَفَعَهُ،
وقَذَفَهُ، فأصابه عسكر المسلمين، لا ما استخرج، ولا ما دسره، فأصابه
رجلٌ واحدٌ، لأنه متلصص^(٢) أ.هـ

وناقش المرغيناني رَحِمَهُ اللهُ، فعل عمر رضي الله عنه، بقوله:

المروي عن عمر، فيما دسره البحر، وبه نقول^(٣) أ.هـ

وعلق الباهرتي - رَحِمَهُ اللهُ - على قوله: وبه نقول. بقوله:

ومراده: دسره البحر، الذي في دار الحرب، فوجده الجيش على
ساحله، فأخذوه فإنه غنيمة، يجب فيه الخمس. وإنما قلنا ذلك؛ لأنه روي
عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال في العنبر: (إنه شيء دسره البحر،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في: "مصنفه"، وأبو عبيد في: "الأموال" ص ٤٣٣.

(٢) "شرح فتح القدير" ٢/٢٤٠، وكذا قال السرخسي في: "المبسوط" ٢/٢١٣، قلت: الوارد
أن عمر رضي الله عنه - أخذ الخمس من العنبر، ولم يرد في الرواية ما ذكره ابن الهمام، من
التقييد بما دسره، بحر دار الحرب، وأخذه عسكر المسلمين، والله أعلم.

(٣) "الهداية" ١/١٠٩.

فلا شيء فيه). فيحمل على المعنيين: إما على بحر دار الإسلام، وإما على أنه أخذه واحد من المسلمين في دار الحرب؛ لأنه بمنزلة المتلصص، ولا خمس فيهما^(١) أ.هـ.

وقال الدكتور: يوسف القرضاوي حَفِظَهُ اللَّهُ:

وأسانيد هذه الروايات عن عمر، لم تبلغ درجة الصحة، ولوصحت - على تناقضها - لدلت على أن للاجتهاد في ذلك مسرحاً، وخاصة في مقدار الواجب: هل هو الخمس؛ كالركاز. أو العشر؛ كالزرع. أو ربع العشر؛ كالدراهم، والدنانير^(٢) أ.هـ.

- وأما ما يروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فسبق الكلام على الاستدلال به، وأنه دليل على التوقف، لا الإيجاب.

- أما دعوى أن (اللؤلؤ، والعنبر): مالان نفيسان؛ ففيهما الزكاة.

ففي ذلك تنصيب (النفاسة)، علة وجوب الزكاة في الأعيان، ولا أحد يقول بوجوب الزكاة على قصور الملوك، والأمراء.

وقد وجبت الزكاة، في أعيان مخصوصة، بـ: "الكتاب"، و "السنة"، ولوجوبها علل، منها: تحقيق العبودية لله، وتركية النفوس، وسد حاجة الفقراء، والإحسان إليهم^(٣).

كما أنها شُرِعَتْ في أعيان مخصوصة؛ لحكمة أرادها الله، وليس لنا أن

(١) "شرح العناية" ٢/٤٤١.

(٢) "فقه الزكاة" ١/٤٥٣.

(٣) انظر: "الاختيارات الجليلة" للقاضي البسام ٢/٢٨٥.

نقول: إِنَّ العلة في وجوب الزكاة في: الذهب، والفضة: النفاسة.
 أي نعم، إِنَّ الذهب، والفضة، من أنفس ما وُجِدَ على وجه البسيطة،
 ولكن هل لأجل ذلك؛ وجبت فيها الزكاة؟
 وقياساً على ذلك؛ وجوب الزكاة في كل نفيس، وغال.
 إِنَّه تَحَكَّمُ محض في أسرار التشريع الإسلامي، بما لا يرضاه أحد، والله
 المستعان.

قال القاضي السيّاحي:

كون العلة في وجوب الزكاة، هي النفاسة، ممنوع.
 لم لا تكون حاجة الفقراء، إلى ما عليه مدار القوت، وذلك ليس إلا
 للربويات^(١) أ.هـ.

- وأما القول بأنّ العنبر معدن؛ فأشبهه معدن البر، ومن ثم قياسه عليه.
 فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

ولا يصح قياسه على معدن البر؛ لأنّ العنبر إنّما يُلقيه البحر، فيُوجد
 مُلقىً في البر، على الأرض، من غير تعب، فأشبهه المباحات المأخوذة من
 البر، من المَنِّ، والزنجبيل، وغيرهما^(٢) أ.هـ.

(١) "الروض النضير" ٥٩٧/٢، وقوله: ليس إلا للربويات. أي: الأصناف الستة، التي يدخل
 فيها الربا، وقد وردت في حديث: عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،
 انظر: "صحیح مسلم" ١٢١١/٣، وفعلاً فإننا نلاحظ أنّ مدار القوت على هذه الأصناف
 الستة، والله أعلم.

(٢) "المعني" ٢٤٥/٤، وانظر رد أبو عبيد في: "الأموال" ص ٤٣٥، على من زعم أن ما
 يُستخرج من البحر شبيه بالمعادن.

- أما القول بأنّ العنبر، أو غيره، مما يُستخرج من البحر: (ركاز)، وتجري عليه أحكامه، فقياس مع الفارق، فالركاز لغة — كما سبق — ما يخرج من الأرض، وهذه تخرج من البحر^(١).

والحسن البصري - رَحِمَهُ اللهُ - ممن قال بالخمسة في: اللؤلؤ، والعنبر، فقال البخاري - رَحِمَهُ اللهُ - بعد ذكره لأثره^(٢):

إنّما جعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الركاز الخمس، ليس في الذي يُصاب في الماء أ.هـ.

وقال ابن القصار رَحِمَهُ اللهُ:

مفهوم الحديث: أنّ غير الركاز، لا خمس فيه، ولا سيما اللؤلؤ، والعنبر؛ لأنّهما يتولدان من حيوان البحر، فأشبهها السمك^(٣) أ.هـ.

فالذي يُستخرج من البحر، لا يُسمى في لغة العرب ركازاً^(٤).
وقال ابن الهمام الحنفي رَحِمَهُ اللهُ:

وقياس البحر على البرّ، في اثبات الوجوب، فيما يُستخرج، قياس بلا جامع؛ لأنّ المؤثر في الإيجاب، كونه غنيمة، لا غير، ولم يتحقق فيما في البحر، ولذا لو وجد فيه الذهب، والفضة؛ لم يجب فيهما شيء^(٥) أ.هـ.

(١) وانظر: "الروض النضير" ٦٠٩/٢.

(٢) "صحيح البخاري" ٥٤٤/٢.

(٣) انظر: "فتح الباري" ٤٢٥/٣، و "شرح الزرقاني" ١٠٣/٢.

(٤) انظر: "فتح الباري" ٤٢٥/٣.

(٥) "شرح فتح القدير" ٢٤٠/٢.

وَلَعَلَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعَنْبِرَ رِكَازٌ، وَوَجُوبَ الْخُمْسِ فِيهِ، قَوْلٌ قَدِيمٌ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال: (ليس في العنبر زكاة). وفي رواية: (ليس في العنبر خمس). وفي رواية: (ليس العنبر برِكَاز)^(١).

وَيُنَاقِشُ الْقِيَاسَ - أَيْضاً - بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَرَّقَ بَيْنَ الرِّكَازِ، وَالْبَحْرِ، فَجَعَلَ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَحْرِ. وَلَكِنَّ الدُّكْتُورَ: يَوْسُفَ الْقُرْضَاوِيَّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - انْتَصَرَ لَهُمْ، وَلَا سِتْدَ لَهُمْ بِالْقِيَاسِ.

كيف لا؟ وهو يُعد من خبراء النظام المالي الإسلامي، في هذا العصر، وبحثه: "فقه الزكاة" لم يُكْتَبْ مثله، وقد أكَسَبَهُ تَخْصِصاً فَرِيداً فِي الْبَابِ. فَقَالَ مَتَسَاءِلاً (وَتَسَاؤُلُهُ رِداً عَلَى رَدِّ الْجُمْهُورِ لِقِيَاسِ الْمُخَالَفِ):

هل القياس إلا إلحاق أمر، مسكوت عنه، بأمر آخر، منصوص عليه؛ لعل جامعة بينهما؟

وإذا لم يكن المستخرج من البحر، من باب: الغنيمة الشرعية، فهو شبيه بالمعدن الخارج من البر، بحكم المالية الجامعة بينهما، فيبغي أن يُقاس عليه^(٢) أ.هـ.

(١) سبق تخرجه، والرواية الأولى: للشافعي في: "الأم" ٤٥/٢، والثانية لفظ: "المدونة" ٢٩٢/١، والثالثة لفظ: البخاري في: "الصحيح" ٥٤٤/٢، وابن أبي شيبة في: "المصنف" ٣٧٤/٢.

(٢) "فقه الزكاة" ٤٥٤/١.

وفي الواقع أنَّ هذا رد قوي على المخالف (الجمهور)، ولا سيما أنَّ ردهم للدليل القياس كان ضعيفاً.

ولا سيما بعد دعمه، من قبل القرضاوي، بتساؤل عن أمر شبيه بالمجمع عليه، وهو تعريفه للقياس، واقحام التعريف في معرض النزاع.

وأيضاً فإننا نجد في كتب الفقهاء - ومنهم: الجمهور، المخالفين للقول بالخمس، فيما يُستخرج من البحر - شيئاً من الأحكام الشرعية، دليلهم فيها القياس، علماً بأنَّ ما حكموا عليه، كان موجوداً في عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وحكم على غيره، ولم يحكم عليه.

ولم يقل الجمهور، في معرض استدلالهم بأنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حكم على كذا، وسكت عن هذا، ولو كان فيه شيئاً، لما سكت عنه، بل نراهم يقولون في بعض القياسات: وهذا من باب التنبيه بالأدنى، على الأعلى.

وقد يكون في ظاهر كلام القرضاوي، شبه إلزام للجمهور، للقول بالقياس في هذه المسألة، وإلا لجاء التناقض بين هذه المسألة، وبين القياسات الأخرى، ولا سيما في المسائل التي كانت موجودة على عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ولم يقل فيها شيئاً.

ومن وجهة نظري (القاصرة) أقول يمكن الرد على ذلك بأن يُقال: لا شك في كلامكم، ونُسِّم لكم تعريف القياس، والقول به، بشروطه المعتبرة.

ولكن: نلاحظ أنَّ أمر البحر، ليس بالهين، ويستبعد أن يسكت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عنه، وعن أيِّ من الأمور الكبيرة، ألا ترونه حين جاء قوم من بني مدلج، للسؤال عن الوضوء بماء البحر فقط، أجابهم

بأمرين: طهوريته المتناهية، (وهذا أعم من الإجابة، ب: جواز الوضوء فقط)، وحل ميتته، ولم يسأله عنها، والله أعلم.

- وكذلك لا يصح القول بأنه معدن^(١)، وقد سبق تعريف المعدن، في قول ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

هو كل ما خرج من الأرض، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا، مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ^(٢) أ.هـ.

فخرج بقوله من الأرض: ما خرج من البحر^(٣).

- وأما من قال ب: وجوب الزكاة في: السمك؛ بقياسه على العنبر، على القول بأن فيه زكاة.

فلا نَسَلَّمُ لَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَنْبَرَ، لَا زَكَاةَ فِيهِ عِنْدَنَا، فِي الْأَصْلِ، فَلَا نَقْبَلُ بِهَذَا الدَّلِيلِ لِاِخْتِلَافِنَا فِيهِ أَوْلَى.

وقد قال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ - عند الكلام على عدم وجوب الزكاة، في السمك:

وأما السمك، فلا شيء فيه بحال، في قول أهل العلم كافةً، إلا شيءٌ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤) عَنْهُ، وَقَالَ (أي: أبو عبيد):

(١) انظر: "الروض النضير" ٦٠٩/٢.

(٢) "المغني" ٢٣٨/٤ - ٢٣٩.

(٣) "فقه الزكاة" ٤٣٣/١.

(٤) القاسم بن سلام، انظر كتابه: "الأموال" ص ٤٣٤، وما بين معكوفين منه.

ليس الناس [في السمك] على هذا، ولا نعلم أحداً يعمل به.
 وقد رُوِيَ ذلك^(١) عن أحمد أيضاً.
 والصحيح: أن هذا لا شيء فيه؛ لأنه صيد، فلم يجب فيه زكاة؛
 كصيد البر، ولأنه لا نص، ولا إجماع، على الوجوب فيه.
 ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة، فلا وجه لإيجابها فيه^(٢) أ.هـ.
 وقال - أيضاً - في: "العمدة"^(٣):
 ولا شيء في صيد البر، والبحر أ.هـ.
 فقال الشارح رَجِمَهُ اللَّهُ:
 لأنه صيد؛ والصيد لا زكاة فيه؛ لأنه من المباحات، فأشبهه
 اللقطة^(٤) أ.هـ.

(المعاصرون ومسألة الباب):

وجدت للعلامة الدكتور. يوسف القرضاوي - حَفِظَهُ اللَّهُ - وغيره،
 رأياً آخراً، في المسألة، خرج هذا الرأي، من خلال نظرتهُم للمسألة.
 ومحور نظرهم جاء من خلال: (الفرق في الزمان، بين القديم،
 والحديث)، ف: صيد السمك، والعنبر، واستخراج اللؤلؤ، ونحوها لم يكن
 بشيء في السابق، بل كان لتحصيل القوت، أما الآن فتغير الوضع،

(١) أي: وجوب الزكاة في السمك.

(٢) "المغني" ٤/٢٤٥، وانظر: "العمدة" ص ١٧٨.

(٣) ص ١٧٨.

(٤) "العمدة" ص ١٧٨.

وقامت شركات لتحصيل ذلك، وحَصَّلت من خلال هذا المشروع الثروات الطائلة.

يقول العلامة فضيلة الدكتور: محمد خليل هراس - رَجِمَهُ اللَّهُ - تعليقاً على قول من قال بوجوب الزكاة، على المستخرج من البحر، ولا سيما السمك:

ولكنه - على كل حال - رأي له قيمته، وله وجه، لا سيما في بلاد كل تجارتها السمك^(١) أ.هـ.

وقال معلقاً على من قال: بعدم الوجوب؛ لوجوده على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم يقضوا فيه بشيء:

لعلَّ الاتجار بالسمك، لم يكن معروفاً، في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعهد الخلفاء بعده؛ فلم يتكلموا فيه^(٢) أ.هـ.

وسأنتقل الآن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من: "مشروع قانون الزكاة"^(٣)، وأتبع ذلك بتفسير هذه الفقرة، ومن خلال ذلك، سَيَتَبَيَّن لنا

(١) تعليقه على كتاب: "الأموال" ص ٤٣٤ ح (٤).

(٢) تعليقه على كتاب: "الأموال" ص ٤٣٥ ح (١).

(٣) "مشروع قانون الزكاة" مشروع اقترحه النائب: إمام واكد، عضو مجلس النواب المصري، وصاغه، وفَسَّرَ مواده، كل من الأساتذة: محمد أبو زهرة، وصالح بكير، ومنصور رجب، والطيب النجار، وهو مكون من: ثمانية مواد، مصاغة صياغة عصرية، وكل مواده يتبعها شرح، وتفسير لها.

رأيهم، ووجهته:

(المادة الرابعة):

٢ - يُؤخذ الخمس مما يُستخرج من البحار، والبحيرات، والأنهر، من أحياء ولآلئ.

(التفسير):

أما الفقرة الثانية، فالأساس فيها أمران:

الأول: ما رآه أبو يوسف، من: أن كل ما يُستخرج من البحر، من الحليّة، والعنبر، فيه الخمس.

الثاني: أنه يُلاحظ الآن:

أن سلطان الدولة، ثابت على البحار، وخصوصاً، المياه الساحلية، أو الإقليمية منها، وقد قُدّرت المياه الساحلية، في العصر الحديث، بـ: اثني عشر ميلاً، من شاطئ الدولة، وأصبحت مصايد الأسماك، ينابيع ثروة، تعطى الكثير من الثروة، بما لا يقل أحياناً عن المعادن، فرأينا أن من العدالة أن يُؤخذ منها الخمس؛ قياساً على العنبر، واللؤلؤ، وقياساً على الركاز.

نعم إنَّ المعروف عن جمهور الفقهاء: أنهم لا يأخذون الخمس في السمك، ولكن ذلك في زمانهم؛ لأنَّ السيادة على البحار، لم تكن ثابتة، ولأنَّ من كان يصطاد، إنَّما كان يصيد قوت يومه، ولأنَّها لم تكن محل عناية، وتربية في الآجام، وفي البحار، ولم تنظم المصايد، ذلك التنظيم القائم اليوم، الذي هو موضع اتفاقات، ومعاهدات، بين الدول، ولو أنَّ أئمتنا الأجلاء عاشوا في عصرنا، ورأوا أنَّ أمة من الأمم، صدَّرت أسماكاً، بما قيمته: (مئتا مليون) جنيه، في سنة واحدة، (وهي: إنجلترا في: سنة ١٩١٢)؛ لقرَّروا ما قررنا، فالاختلاف بيننا، وبينهم، اختلاف عصر،

وزمان، لا اختلاف دليل، وبرهان^(١) أ.هـ

(تنبيه):

ما سبق من كلام أهل العلم، واختلافهم، على زكاة ما يُستخرج من البحر، فهذا حين استخراجِه.

فهو إما أنه لا زكاة فيه، وهو الراجح، وإما أن يُعامل كالمعادن، يُزكى حين إخراجِه، وهو المرجوح.

وبناءً عليه: فلا زكاة على حلية البحر، المعدة للاستعمال، ولو بلغت نصاباً، ودار عليها الحول؛ لعدم الدليل، ما لم تكن معدة للتجارة، والله أعلم.

وكانت أم المؤمنين: عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تحلي بنات أخيها، بالذهب، واللؤلؤ.

فلا تزكيه، وكان حليهم يومئذ يسيراً^(٢).

ولو كان كثيراً (أي: اللؤلؤ)؛ فلا زكاة فيه، ما لم يُعد للتجارة.

وقال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

سمعت أبي يقول: ليس في الجوهر، ولا اللؤلؤ، زكاة، إلا أن يكون

(١) "مشروع قانون الزكاة" ص ٩ - ١١.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في: "المصنف" ٨٣/٤، من طريق: الثوري، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في: "المصنف" ٣٨٣/٢، من طريقين: ١ - وكيع، عن الثوري. ٢ - وكيع، عن دُلم بن صالح، عن عطاء، عن عائشة. (مختصراً) بدون ذكر اللؤلؤ.

وأخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" ١٣٨/٤.

للتجارة.

فإذا كان للتجارة، قوم، وزكى، وكل شيء يُراد به التجارة؛ يُزكى، إذا حال عليه الحول، بقيمته يومئذ^(١) أ.هـ.
(تنبيه آخر):

ورد عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنهما - أثاران ظاهرهما التعارض في الباب، وقد تم الجمع بينهما، عند الكلام على القول الثالث.
أما موافقته لأمر المؤمنين (عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، على أخذ الخمس، فلم تثبت من وجه يصح، وسبق بيان ذلك عند تخريج أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والذي أراه: أن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ممن لا يرى في العنبر شيء، وكل ذلك مُبَيَّنٌ في مكانه، والله أعلم.
فائدة: تدل على ذكاء الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وفقهه، في استنباط الأحكام، من: "السنة":

قال البخاري في: كتاب الزكاة، من: "صحيحه"،^(٢):

(بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ):

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) "المسائل" (برواية: عبدالله) ٥٦١/٢، وقد مر الكلام، على ما أُعِدَّ للتجارة، من حلي البحر، عند ذكر القول الرابع في المسألة، فراجع.

(٢) ٥٤٤/٢ - ٥٤٥، كتاب: ٣٠، باب: ٦٤.

((أَنَّ رَجُلًا، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بِأَن يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرَكَبًا^(١)، فَأَخَذَ خَشْبَةً، فَفَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ قَدْ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا، وَجَدَ الْمَالَ)).

وقد أُعْتُرِضَ عَلَى الْبُخَارِيِّ لِإِيرَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، تَحْتَ هَذَا الْبَابِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَكَرَ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، أَثْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالثَّانِي: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُمَا أَثْرَانِ مَنَاسِبَانِ لِلْبَابِ، وَالْكِتَابِ، أَمَا هَذَا الْحَدِيثُ، فَلَا وَجْهَ يَظْهَرُ لَذِكْرِهِ هُنَا.

وقد ذكر الحافظ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هذا الاعتراض، والرد عليه، فقال:
ليس في هذا الحديث، شيء يناسب الترجمة^(٢)، وكذا قال الداودي.
وأجاب أبو عبد الملك ب: أنه أشار به، إلى أن كل ما ألقاه البحر، جاز أخذه، ولا خمس فيه^(٣) أ.هـ (مختصراً).

(١) أي: سفينة، والحديث في أول كتاب: الكفالة، بآتم مما هو هنا.

(٢) أي: ترجمة الباب.

(٣) "فتح الباري" ٤٢٥/٣.

الفصل الثالث:

خمسة مسائل متعلقة بكتاب

الزكاة.

(المسألة الأولى):

ونأخذ في الاعتبار في مسائل هذا الباب، في قول من يرون الوجوب، الخلافات العامة، في المعدن والركاز، بين: ما استخرج بمؤنة، وكلفة، مالية وبدنية.

وبين: ما استخرج بدون ذلك^(١).

(المسألة الثانية):

تكلّمنا - فيما سبق - على ما يُستخرج من البحر. هل تجب فيه الزكاة، أو لا؟

وذكرنا آراء المذاهب في الباب.

فعلى القول بأنّ ما يُستخرج من البحر، تجب فيه الزكاة.

فما المقدار الواجب، إخراجه عند أرباب هذا القول، هل هو:

الخمس، أو العشر، أو ربع العشر؟

مما سبق، عرفنا أنّ أكثر من قالوا بوجوب الزكاة، فيما يُستخرج من

البحر، قالوا بـ: الخمس.

وروي عن عمر رضي الله عنه: العشر. والله أعلم.

(المسألة الثالثة):

الملح المستخرج من السبخة، هل فيه زكاة، أو لا؟

(١) انظر الخلاف بين: الحنفية، والمالكية في ذلك، في: "الحجة على أهل المدينة" ٤٣٠/١ - ٤٣٢، وانظر كذلك: "الكافي في فقه أهل المدينة" ٢٥٧/١، وانظر أيضاً: "الأموال" ص

- سئل أبو جعفر الباقر عن: الملاحه؟

- فقال: وما الملاحه؟

- فقال السائل: أرض سبخة مالحة، يجتمع فيها الماء، فيصير ملحاً.

- فقال: هذا المعدن فيه: الخمس.

قلت: فقد حكم عليه بأنه من المعادن؛ ومن ثم أوجب فيه الخمس^(١).

وهذا الملح، غير الملح الجبلي المستخرج.

وأما الأرض السبخة، فهي: الأرض القريبة من البحر، يكون لونها قريباً من السواد، وتكون شديدة الملوحة، وتختلف بالقرب، والبعد من البحر، فمنها ما يُشاهد الملح على ظهرها، ولا ينبت فيها شجر، وهي مشاهدة عندنا، في: "جدة"، وأيضاً نُسَمِّيها: "السبخة"، وغرب حي: "الهنداوية"، و "التعالبة" كله سبخة^(٢).

أما الجنوب الغربي لـ: "جدة"، والمعروف عندنا بـ: "البلاج"، فالمالح مشاهد يعلوا الأرض، ويمكن لأي رجل أن يأخذ منه، دون شدة كلفة.

(المسألة الرابعة):

جاء في: "الهداية بشرح اللكنوي"^(٣): أنَّ المال الساقط، في البحر،

ليس عليه زكاة؛ لأنه كالعدم.

(المسألة الخامسة):

(١) انظر: "جواهر الكلام" ١١٩/٢ - ١٢٠، (نقلًا عن "فقه الزكاة" ٤٣٨/١ - ٤٣٩).

(٢) وانظر - أيضاً - في (السبخة): "لسان العرب" ٢٤/٣.

(٣) ١٦٧/٢.

سيأتي في باب: “اللقطة” - إن شاء الله - حكم المال، الموجود في البحر، من حيث أخذه، هل يُعد لقطة، أو لا؟

انتهى. بفضل الله. الكتاب الخامس: (كتاب الزكاة)
ويليه. إن شاء الله. الكتاب السادس: (كتاب الصيام)

الكتاب السادس:

الصيام

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: حكم الإفطار في سفر البحر.

الفصل الثاني: حكم صيام النوتي.

الفصل الثالث: ابتداء الفطر للمسافر بحراً.

الفصل الرابع: حكم الفطر لأجل إنقاذ

غريق.

الفصل الأول:

حكم الإفطار في سفر البحر.

من خلال النظر في كتاب: "الصيام" هذا، نجد أنه امتداداً لكتاب الصلاة.

وسَيَّبِنُ لنا من خلال مسائله مدى اعتماد الكلام هنا على ما في: كتاب: "الصلاة".

فأقول:

مشروعية الفطر للمسافر ثابتة بـ: "الكتاب"، و "السنة"، و "الإجماع".

قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ))^(١).

* والأدلة من السنة، على ذلك كثيرة، ومشهورة.

وقد نقل ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ - الإجماع على ذلك^(٢).

ولا فرق فيمن سافر براً، أو بحراً، فلكل مسافر أن يفطر؛ بشرط أن يكون مسافراً شرعاً.

ومر معنا في: "كتاب الصلاة"^(٣)، الكلام على الخلاف في المسافة،

(١) أخرجه النسائي في "سننه" ٤/١٨٠ - ١٨١ (واللفظ له)، وسبق تخريج هذا الحديث ص ٣٠١ ح (١).

(٢) "المغني" ٤/٣٤٥.

(٣) في: المبحث الأول، من: الفصل السادس، انظر ص ٢٥٣، وما بعدها.

ومدة الإقامة، التي تُقصر فيها الصلاة، في سفر البحر.
وعلى هذا فيحل الفطر، لمن ركب السفينة، مسافراً، وقطع مسافة
القصر.

مع الأخذ بعين الاعتبار الخلاف في تقدير المسافة، ولا سيما التفصيل
الذي يقول:

ب: الفرق في السفر، بين من كان سفره بري، وبحري، كما عند
المالكية^(١).

والفرق بين من سافر بعرض البحر، أو بطوله، كما عند الشافعية^(٢).

(١) انظر ص ٢٥٥، وما بعدها، و ٢٧٤ - ٢٧٦.

(٢) انظر ص ٢٧٩، وما بعدها.

الفصل الثاني:

حكم صيام النوتج.

مر معنا في الفصل السادس، من: “كتاب الصلاة”، حكم الملاح، الذي يركب السفينة ولا يغادرها^(١).
وذكرت هناك، القول الراجح، مع ذكر القيود التي يجب أن تصاحب الحكم.

ومن قال بجواز القصر له، هم:

الحنفية، والمالكية.

وأما الشافعية فقالوا ب: استحباب الإتمام، مع جواز القصر.

وقال الحنابلة ب: وجوب الإتمام له.

ومما ذكرته - أيضاً - الكلام على حاله، هل هو مسافر، أو مقيم؟

وعلى القول بأنه مسافر، فقد قالوا بالقصر له، وكل من قال بالقصر،

فلا حرج عليه، أن يقول هنا بالفطر؛ لأنه مسافر.

ومن تابع الكلام - هناك - عند ذكر وضع الملاح، وأنه دائم السفر،

بلا انقطاع، علم أن في القول بجوز القصر له، تفويت للصيام، وللحكمة

من مشروعيته، وليس له وقت للقضاء، إذا كان دائم السفر.

وقد أشرت إلى شيء من هذا، عند الكلام عليه في: “كتاب

الصلاة”،^(٢)، والله أعلم.

(١) انظر المبحث الرابع ص ٢٩٩، وسبق، هناك تعريف: “النوتي”، و “الملاح”.

(٢) انظر ص ٣٠٣ ح (٢)، وانظر كذلك: “الإنصاف” ٣٣٣/٢.

(مسألة):

متى يقضي النوتي، إذا كان دائم السفر؟
ويتجه هذا السؤال على من يقول بجواز الفطر للنوتي. وقلت
قبل قليل: إنَّ في هذا القول، تفويتاً لرمضان.
والحنابلة - كما سبق - يتشددون في أمر النوتي، وقالوا بوجوب
الإتمام، والصيام، وكل ذلك سبق بيانه، وتوجيهه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

قال في: (رواية: "حرب"):

إن لم يتم المكاري في أهله، ما يقضي رمضان؛ يقضي في السفر؛
وذلك أنَّ هذه حالة ضرورة، والقضاء عليه فرض^(١) أ.هـ.
ويقال في: النوتي، كما قيل في: المكاري^(٢). والله أعلم.
وذكر فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - حَفِظَهُ اللهُ - في هذه
المسألة قولاً حاصله:

متى نزل البلد؛ وجب عليه القضاء. وإلا فعليه القضاء، ولو في السفر،
(إذا كان دائم السفر)، ويختار لذلك فصل الشتاء؛ لأنَّ النهار فيه قصير،
إضافة لبرودته، فلا يشعر الصائم بالتعب^(٣).

(١) "بدائع الفوائد" ٤/١١٦.

(٢) وانظر: "الإنصاف" ٢/٣٣٣.

(٣) انظر: "الشرح الممتع" ٤/٥٤٠.

الفصل الثالث:

ابتداء الفطر للمسافر بحراً.

ذكر ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ - أنَّ المسافر لا يخلوا من ثلاثة أحوال:
أحدها: أنْ يدخل عليه شهر رمضان في السفر، فلا خلاف في إباحة
الفطر له.

والثاني: أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً، فله الفطر في صبيحة الليلة التي
يخرج فيها، وما بعدها، في قول عامة أهل العلم.

الثالث: أن يُسافر في أثناء يومٍ من رمضان، فحكمه في اليوم الثاني،
كمن سافر ليلاً، وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه روايتان:
إحدهما: له أن يفطر.

والثانية: لا يُباح له فطر ذلك اليوم^(١).

وهذه أمور يستوي فيها البر، والبحر، ومبسوطة في كتب: “الفقه”.
* وهناك خلاف معروف، في ابتداء الفطر للمسافر، هل يفطر من
بيته، أو لا بد من مجاوزة البساتين، أو سور البلدة، أسوة ببدأ الترخص في
الصلاة؟

والذي دعاني لإفراد هذه المسألة بالكلام، مع أنها تأخذ حكم البر،
وجود أثر في الباب، فيه ذكر سفر البحر، فكانت هذه المسألة على
شرطي، في: “الكتاب”، بأن أذكر ما ورد فيه ذكر للبحر.
فأقول اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يفطر حتى يخرج من البلدة، ويترك البيوت وراء ظهره.

(١) “المغني” ٤/٣٤٥ - ٣٤٧ (مختصراً).

القول الثاني:

له الفطر قبل الخروج من البلدة، ولو كان في بيته^(١).

وقد ورد أثر مخصوص بسفر البحر:

قَالَ عُبَيْدُ بْنُ جَبْرِ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ^(٢) صَاحِبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ، فِي رَمَضَانَ، فَرَفَعْتُ، ثُمَّ قُرِبَ غَدَاؤُهُ. فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ، حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ.

قَالَ: اقْتَرَبُ.

قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟

قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ: فَأَكَلُ^(٣).

ويمكن الرجوع إلى هذه المسألة في مضانها، من كتب “الفقه”، و

“الحديث”،^(٤) ولكن أشرت إليها هنا - كما ذكرت - لورود سفر البحر

(١) انظر: “المغني” ٣٤٦/٤ - ٣٤٧.

(٢) وهو: حُمَيْلٌ وَقَيْلٌ: جميل، وحميل والأخير مرجوح) بن بَصْرَةَ بن وَقَاصِ بن حَاجِبِ بن غِفَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر في أخباره: “الاستيعاب” ٢٤/٤، و “تهذيب الكمال” ٤٢٣/٧ - ٤٢٤، و “الإصابة” ٢٢/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في: “سننه” ٧٩٩/٢ - ٨٠٠، وعزاه الحافظ في: “الإصابة” ٢٢/٤ للنسائي من طريق: كليب بن زهبل، عن عبيد بن جبر.

(٤) انظر: “معالم السنن” ٢٩٠/٣ - ٢٩٢، و “المجموع” ٢٦٦/٤ و “تهذيب السنن” ٢٩٠/٣ - ٢٩٢، و “زاد المعاد” ٥٦/٢ - ٥٧، و “عون المعبود” ٥٥/٧ - ٥٦. وللشيخ

فيها، والله ولي التوفيق.

=

الألباني - حَفِظَهُ اللَّهُ - رسالة في المسألة باسم: "تصحيح حديث إفتار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه" انتصر فيها لقول من قال بالفطر في بيته قبل سفره، بأدلة من: "الكتاب"، و "السنة"، و "الآثار". والخلاف في المسألة يدور حول حديث لأنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عند الترمذي، في "سننه" ١٦٣/٣، واختلف في الحديث سنداً ومنتناً، وإذا قلنا بصحة حديث أنس، وترجيح رواية الإثبات، على النفي، اتضح لنا قوة من يقول: إن من السنة للمسافر الفطر قبل مغادرة البيوت، وهي رواية عن أحمد، ومذهب: إسحاق بن راهوية، وانتصر لهذا القول ابن القيم رَجِمَهُ اللَّهُ، وهو الراجح، والأدلة معه، والله أعلم.

الفصل الرابع:

حكم الفطر لأجل إنقاذ غريق.

هذه المسألة ذكرها النووي - رَحِمَهُ اللهُ - عن أصحابه الخرسانيين،
قالوا:

لو رأى الصائم في رمضان، مشرفاً على الغرق، ونحوه، ولم يمكنه
تخليصه، إلا بالفطر؛ ليتقوى، فأفطر لذلك؛ جاز.

بل هو واجب عليه، ويلزمه القضاء.

وفي الفدية: وجهان مشهوران:

(أصحهما باتفاقهم): لزومها؛ كالمرضع.

(والثاني): لا يلزمه؛ كالمسافر، والمريض، والله تعالى أعلم^(١) أ.هـ.

انتهى . بفضل الله . الكتاب السادس : (كتاب الصيام)

ويليه . إن شاء الله . الكتاب السابع والأخير : (كتاب المناسك)

الكتاب السابع: المناسك

وفيه تمهيد، وفصلان:

الفصل الأول: حكم الحج والعمرة لمن كان
البحر حائلاً بينه وبين مكة.

ويليه: خمس مسائل.

الفصل الثاني: حكم صيد البحر للمحرم.

الفصل الأول:

حكم الحج والعمرة لمن كان
البحر حائلاً بينه وبين مكة.
ويليه: خمس مسائل.

(تمهيد):

الحج، هو: الركن الخامس، من أركان الإسلام. وهو واجب مرة واحدة في العمر، لمن استطاع إليه سبيلاً. ووجوبه ثابت، ب: "الكتاب"، و "السنة"، و "الإجماع". واختلفوا في وجوب العمرة، على أقوال مبسطة في كتب الفقه^(١). وبعد البحث في الكتب العلمية (الفقه، والحديث)، لم أجد إلا مسألتين، أدرجهما في هذا البحث، ووضعتهما ضمن فصلين:

الفصل الأول: حكم الحج، والعمرة، لمن كان البحر حائلاً بينه، وبين مكة^(٢). ويليه خمس مسائل.

الفصل الثاني: حكم صيد البحر للمحرم.

(١) لأحكام المناسك كتب مستقلة كثيرة جداً، فضلاً عن ما هو مخزون في بطون الكتب، ومن أعظمها: "شرح العمدة"، لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وقد خرج شرحه للمناسك في جزئين مستقلين عن الكتاب، وانظر في أدلة وجوب الحج والعمرة ٧٦/١، وما بعدها.

(٢) ولا يُتصور هذا الكلام في أصحاب الجزر البحرية، ك: القبارصة، والأندونيسيين فحسب، بل حتى الذين اعتادوا الوصول إلى مكة - حرسها الله - عن طريق البحر، ولو كان لهم طريق بري، كالذي يأتي من الهند، أو الصين، أو الصومال، والحبشة، ونحو ذلك، فهؤلاء لهم طرق برية، ولكنَّ استعمالها مكلف جداً، عن سفر البحر.

* وقد يكون للحاج طريق بري، ولو كان قريباً، ولكنه يخافه، ولا يأمنه، لوجود عدو، أو سباع، فيكون كمن لا طريق، له سوى البحر؛ فيلحق بأصحاب الجزر حكماً، وانظر: "حاشية الشيراملسي" ٢٤٨/٣.

(أقوال المذاهب في: مَنْ كان البحر حائلاً بينه، وبين “مكة”، شرفها
الله):

١ - الحنفية:

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ:

واختلف في سقوطه (أي: الحج) إذا لم يكن بدّ من ركوب البحر؟
فقليل: البحر يمنع الوجوب.

وقال الكرمانى: إن كان الغالب في البحر السلامة، من موضع جرت

العادة بركوبه: يجب. وإلا: فلا. وهو الأصح^(١) أ.هـ

٢ - المالكية:

قال الإمام الباجي رَحِمَهُ اللهُ:

أما الحج في البحر: فالظاهر من المذهب: أنّ الحج واجب، على من لا

سبيل له، غيره^(٢) أ.هـ

قال خليل رَحِمَهُ اللهُ:

والبحرُ كالبرِّ، إلا أن يغلبَ عطْبُهُ، أو يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ لِكَمَيْدٍ^(٣) أ.هـ

وشرحها العلامة محمد عlish - رَحِمَهُ اللهُ - بقوله:

(١) “شرح فتح القدير” ٤١٨/٢، وانظر: “شرح العناية” ٤١٨/٢، و “البحر الرائق”

٣٣٨/٢، و “حاشية ابن عابدين” ٤٩٢/٢ - ٤٩٣، و “الفتاوى الهندية” ٢١٨/١، و
“الفتاوى الخانية” ٢٨٣/١.

(٢) “المنتقى” ٢٧٠/٢.

(٣) “مختصر خليل” ص ٧٧.

(والبحرُ كالبرِّ): في وجوب السفر فيه، لمن تعين طريقه؛ كأهل الجزر، وجوازه لمن له طريق آخر، في كل حال. (إلا أنْ يَغْلِبَ) أي: يفوق ويزيد (عَطْبُهُ) أي: البحر، على السلامة منه، وأفاد كلامه: أنْ استواءهما؛ كغلبة السلامة، وليس كذلك لقول التلقين: والبحر؛ كالبر، إن غلبت السلامة^(١) أ.هـ

وفصلَ الإمام مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في المسألة، وحاصل كلامه: يجوز ركوبه للرجال، أما النساء فيكره في السفن الصغيرة، ويباح في الكبيرة.

وذلك: لأنَّ السفن الصغيرة، لا تعين النساء على الاستتار، ولا سيما في قضاء الحاجة؛ وذلك لضيقها، وتراحم الناس فيها. بخلاف السفن الكبار؛ فليس بها بأس، لانتفاء المانع السابق^(٢).

٣ - الشافعية:

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ولو كان ما وصفت من الحائل في البر، وكان يقدر على الركوب في البحر، فيكون له طريقاً؛ أحببت له ذلك. ولا يبين لي أنه يجب عليه ركوب البحر، للحج؛ لأنَّ الأغلب من

(١) "منح الجليل" ١٩٦/٢ - ١٩٧، وانظر: "المنتقى" ٢٧٠/٢، و"الشرح الكبير"

٨/٢، و"حاشية الدسوقي" ٨/٢.

(٢) انظر: "التمهيد" ٢٣٣/١، و"مختصر خليل" ص ٧٧، و"الشرح الكبير" ٩/٢، و

"حاشية الدسوقي" ٩/٢، و"منح الجليل" ١٩٧/٢.

ركوب البحر، خوف الهلكة^(١) أ.هـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

والأظهر: وجوب ركوب البحر، إن غلبت السلامة^(٢) أ.هـ

قلت: وقد وجد الاختلاف - عندهم في المسألة - في قول الإمام، وأصحابه كل على حده، وإلى ذلك أشار القاضي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بقوله:

لو كان في طريقه بحرٌ؟

اضطرب فيه: النص، والأصحاب^(٣) أ.هـ

قلت: وخلاصة مذهب السادة الشافعية:

تحريم ركوبه إن غلب الهلاك اتفاقاً، وإن استوى الأمران؛ فيحرم - أيضاً - على الصحيح، وإن غلبت السلامة، فالأظهر^(٤): الوجوب كما مر، وإن كان له طريقان بري، وبحري، لزمه الحج قطعاً^(٥).

٤ - الحنابلة:

(١) "الأم" ١٣٢/٢، وانظر: "مختصر المزني" ١٥٨/٨، و"معالم السنن" ٣/٣٥٩، وجاء في: "التمهيد" ٢٢٢/١٦ عنه: ما يبين لي أن أوجب الحج، على من وراء البحر، ولا أدري كيف استطاعته أ.هـ

(٢) "منهاج الطالبين" ٤٦٥/١ - ٤٦٦، وصححه في: "الجموع" ٦٥/٧ و ٦٧.

(٣) "الغاية القصوى" ٤٣٠/١، وانظر: "المهذب" ٢٠٤/١، و "الجموع" ٦٥/٧.

(٤) وصحح القاضي الوجوب، وذلك في: "الغاية القصوى" ٤٣٠/١.

(٥) انظر مذهبه بالتفصيل، والإشارة إلى اختلاف النصوص في: "المهذب" ٢٠٤/١، و "الجموع" ٦٥/٧، و "روضة الطالبين" ٢٨٣/٢ - ٢٨٤، و "الغاية القصوى" ٤٣٠/١، و "مغني المحتاج" ٤٦٦/١، و "نهاية المحتاج" ٢٤٨/٣.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ:

البحر تارة يكون فيه السلامة، وتارة يكون فيه الهلاك، وتارة يستوي فيه الأمران.

فإن كان الغالب فيه السلامة؛ لزمه سلوكه.

وإن كان الغالب فيه الهلاك؛ لم يلزمه سلوكه، إجماعاً.

وإن سلم فيه قوم، وهلك فيه آخرون؛ فذكر ابن عقيل عن القاضي: يلزمه، ولم يخالفه.

وجزم به في: “التلخيص”، و “النظم”.

والصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه.

جزم به: “المصنف”، وغيره، وهو ظاهر كلام المجد في: “شرحه”.

وقال ابن الجوزي:

العاقل إذا أراد سلوك طريق، يستوي فيه احتمال السلامة، والهلاك؛ وجب الكف عن سلوكهما.

وأختره: الشيخ تقي الدين، وقال:

أعان على نفسه، فلا يكون شهيداً.

وظاهر: “الفروع”، اطلاق الخلاف^(١) أ.هـ.

(تلخيص ما سبق في ثلاثة أقوال، مع تحرير محل النزاع):

(تحرير محل النزاع):

(١) “الإنصاف” ٤٠٦/٣ - ٤٠٧، وانظر: “الكافي” ٣٨٠/١ - ٣٨١، و “الفروع”

٢٣١/٣ - ٢٣٢، و “شرح منتهى الإرادات” ٣/٢، و “حاشية الروض المربع” ٥١٧/٣.

أجمع العلماء على تحريم ركوب البحر، حال هيجانه، وكذلك إذا لم يؤمن ركوبه، أو لم يوثق من السفينة^(١)، سواءً كان ركوبه للحج، أو التجارة، أو غير ذلك.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ، إِذَا ارْتَجَّ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الذَّمُّ))^(٢).

واختلفوا في ركوبه في غير هذه الحالة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

جواز ركوب البحر، ل: الحج، والعمرة، إذا كان الغالب عليه السلامة، ولو لم يكن للمسلم طريق إلى مكة، إلا عن طريق البحر، فلا يسقط عنه الحج، ويجب عليه، بعد توفر الشروط الأخرى.

وهو قول الجمهور: (الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والصحيح من

مذهب الشافعية)^(٣).

والقول الثاني:

عدم وجوب الحج، لمن كان البحر بينه، وبين مكة، وهذا قول

للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: "التمهيد" ٢٣٤/١، و "المجموع" ٦٥/٧، و "الفروع" ٢٣٢/٣، وسيأتي الكلام على ذلك - إن شاء الله - في: "كتاب الجامع" من القسم الثاني من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في: "مسنده" ٢٧١/٥، بإسناد حسن، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في: "كتاب الجامع" من القسم الثاني من هذا الكتاب.

(٣) انظر: "التمهيد" ٢٣٣/١.

القول الثالث:

التفصيل، وأكثر من فَصَّلَ في ذلك هم الشافعية، كما اختلفت عبارة الإمام، وأتباعه في ذلك، وهناك تفصيل - آخر - لمالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبق في موضعه، ومن تفصيلهم في ذلك:

التحريم في حالة الهيجان، وغلبة الهلاك، قولاً واحداً، وهذا خارج محل النزاع.

و أما حال غلبة السلامة، فقولين: الوجوب، والاستحباب.

كما اختلفوا في الحالة الثالثة: استواء الأمرين.

(سبب الخلاف):

وسبب الخلاف في هذه المسألة، هو حكم ركوب البحر، حيث كانت هذه المسألة - في السابق - مثاراً للجدل، والأمر في ذلك معروف، ولا سيما عندما أراد أحد الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ركوبه للغزو، والخلاف في ذلك - بينه وبين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - معروف.

وكان يعد ركوب البحر من المخاطر، والمهلك، بل هناك من حَرَّمَ ركوبه، وقالوا: على من ركبته، أن يكتب وصيته. كما سبق في: كتاب: "الجنائز"، وسيأتي في كتاب: "الوصايا، والفرائض"، إن شاء الله.

وسيأتي معنا في كل من: "كتاب الجهاد"، و"كتاب البيع"، و"الجامع"، حكم: ركوب البحر ل: الجهاد، والتجارة، ومطلقاً ل: السياحة، وغيرها.

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة من: "الكتاب"، و

"السنة"، والقياس:

١ - قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فالأصل أن الحج واجب، لمن أستطاع إليه سبيلاً، من الأحرار البالغين، رجالاً، أو نساءً، برأ كان السفر، أو بحراً، إذا غلب على الطريق الأمن، والسلامة، ولم تخص الآية برأ، من بحر.

فإذا لم يوجد للمسلم، إلا طريق واحد، بحري، وتيقين من وجود الأمن عليه، وكان ممن يستطيع الحج؛ لزمه الفرض، ويحرم عليه ترك الحج^(١)، وذلك بعد توفر الشروط الأخرى.

٢ - قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ وَاللَّيْلَةُ حُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٩٦) [المائدة].

وفي هذه الآية إشارة لطيفة، تؤكد جواز ركوب البحر للحج، وهذا من دقائق الاستنباط.

فحل صيد البحر، للمحرم؛ دلالة على جواز ركوبه البحر، وهل يركب المحرم البحر، لغير الحج والعمرة!؟

٣ - إنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أباح لأتمته ركوب البحر للجهاد، وهو عبادة، فكان ركوبه للحج المفروض من باب أولى^(٢).
وفي ذلك حديث أم حرام - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - المشهور في غزو البحر^(٣).

(١) انظر: "التمهيد" ٢٣٣/١.

(٢) انظر: "التمهيد" ٢٣٤/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في: "مسنده" ٢٧١/٥، وسيأتي الكلام عليه تفصيلاً - إن شاء الله -

وقال ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللهُ - أثناء الكلام عليه:
 في هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج؛ لأنه إذا ركب
 البحر للجهاد، فهو للحج المفروض أولى، وأوجب^(١) أ.هـ.
 وقال العلامة الألباني - حَفِظَهُ اللهُ - عنه:
 فيه حض على ركوب البحر، حضاً مطلقاً، غير مقيد بغزو، ونحوه.
 وفيه دليل على: أن الحج لا يسقط، بكون البحر بينه، وبين
 مكة^(٢) أ.هـ.

٤ - وسيأتي معنا في كتاب: "الجامع" - إن شاء الله - اتفاق العلماء
 على ركوب البحر ل: التجارة، وطلب الرزق الحلال، فالحج من باب
 أولى^(٣).

بل سبق إنَّ عبد البر - رَحِمَهُ اللهُ - قَدَّمَ وجوبه على الجهاد في البحر.
 ٥ - أما حديث: ((لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ))^(٤)، فلا دلالة عليه؛ لضعفه، وسبق الكلام عليه في موضعه.
 وقال الخطَّابي رَحِمَهُ اللهُ:

في: "كتاب الجهاد" من القسم الثاني من هذا الكتاب.

(١) "التمهيد" ٢٣٣/١، وانظر: ٢٢٢/١٦ من نفس المرجع.

(٢) "السلسلة الضعيفة" ٤٩٢/١.

(٣) وانظر: "التمهيد" ٢٤٠/١.

(٤) أخرجه أبو داود، وسبق تخريجه ص ٣١ - ٣٣.

في هذا دليل على: أن من لم يجد طريقاً إلى الحج، غير البحر؛ فإنَّ عليه أن يركبه.

وقال غير واحد من العلماء:

إنَّ عليه ركوب البحر، إذا لم يكن له طريق غيره^(١) أ.هـ.

واستدل أصحاب القول الثاني بـ:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا (٢٩)﴾ [النساء].

وركوب البحر مظنة الهلاك، وذهاب الأنفس والأموال، وأخباره مع مَنْ أهلكم، متواترة.

وفي ذلك يقول ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ:

قد أجمع العلماء، على: أنَّ من بينه وبين مكة، من اللصوص، والفتن، ما يقطع الطريق، ويخاف منه - في الأغلب - ذهاب المهجة، والمال؛ فليس ممن أستطاع إليه سبيلاً، فكذلك أهوال البحر، والله أعلم^(٢) أ.هـ.

٣ - وقوله تعالى: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ

ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧)﴾ [الحج].

قالوا: لم يذكر الله تعالى البحر^(٣)، فكان الحج ساقطاً، لمن حال البحر

(١) "معالم السنن" ٣/٣٥٩.

(٢) "التمهيد" ١٦/٢٢٢، وانظر: "المجموع" ٧/٦٦.

(٣) انظر: "المنتقى" ٢/٢٧٠، و"حاشية الدسوقي" ٨/٢.

بينه، وبين مكة.

(المناقشة، والترجيح):

بعد عرض الأقوال وأدلتها، يتبين لنا أنّ الأدلة التي استدل بها كل من الفريقين الأول والثاني من عموم الأدلة، إلا أنّ دلالة أدلة القول الأول أصرح من أدلة غيرهم، وفيها البيان بأنّ وجوب الحج معلق بالاستطاعة، وركوب البحر عند غلبة السلامة، ممكن، واستعماله متواتر عند الأمم قديماً وحديثاً.

ولا سيما أنّ الله أحل صيده، للمحرم، وهذا دليل صريح، على جواز ركوبه، للحج، بل وجوبه عند من لم يكن له طريق غيره.
وقد رُكِبَ البحر من أجل الدنيا، ك: السعي للتجارة، ودلّ القرآن على جواز ذلك، قال تعالى:

﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٤) [النحل].

أفلا يكون ركوبه لله تعالى، من أجل العبادة أولى؟!!

(الراجع):

وبالتالي فالذي يترجح لي - والله أعلم - هو القول الأول.
وما أظن: أنه يوجد في وقتنا المعاصر، من يفتي بالقول الثاني؛ ولأجل غلبة السلامة، وتقدم المراكب البحرية.

أما أدلة القول الثاني فيمكن الإجابة عليها:

فاستدلّاهم بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) [الحج].

يُناقش بأمرين:

الأول: إِنَّ الطريق إلى مكة، لا يكون إلا براً^(١).

والثاني: إِنَّ الآية خرجت مخرج الغالب، وبالنظر إلى القادمين إلى مكة نجد أَنَّ القادمين براً، أكثر ممن قدم بحراً.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

استدل بعض العلماء، بسقوط ذكر البحر، من هذه الآية، على: أَنَّ فرض الحج بالبحر ساقط.

قال مالك في: “الموازية”: لا أسمع للبحر ذكراً. وهذا تأنس، لا أنه يلزم من سقوط ذكره، سقوط الفرض فيه؛ وذلك أَنَّ مكة ليست في ضِفَّة بحر، فيأتيها الناس في السفن، ولا بد لمن ركب البحر، أن يصير في إتيان مكة، إما: راجلاً، وإما على ضامر، وإنما ذكرت حالتا الوصول.

وإسقاط فرض، الحج بمجرد البحر، ليس بالكثير، ولا بالقوي.

فأما إذا اقترن به: عدوٌّ، وخوفٌ، أو هَوْلٌ شديد، أو مرض يُلْحَق شخصاً، ف: مالكٌ، والشافعيُّ، وجمهور الناس، على: سقوط الوجوب بهذه الأعذار، وأنه ليس بسبيل يستطاع^(٢) أ.هـ.

ولو اتفقنا مع أصحاب القول الثاني، في أَنَّ البحر مظنة الهلاك، فنقول لهم:

إِنَّ ذلك في السابق، أما الآن فتغير الوضع، وصار ركوبه آمناً، بإذن

(١) “حاشية الدسوقي” ٨/٢.

(٢) “الجامع لأحكام القرآن” ٤٠/١٢، وانظر: “الحرر الوجيز” ١١/١٩٤.

الله، وَقَلَّةُ حوادث السفن، بل انعدمت في بعض الأحيان.

وماذا عسى أصحاب القول الثاني أن يقولوا، لو رأو الطائرات^(١)؟!
والحاصل: أنَّ الحجاج - اليوم - يركبون البحر، عبر سفن كبيرة جداً،
فيها الكثير من غرف النوم المفروشة، ودورات المياه، والإسعافات الأولية،
وغير ذلك من التنظيم الحديث، مما يجعلها مفضلة بكثير عند بعض الناس
من: ركوب السيارات، أو الطائرات، إضافة إلى انخفاض أجرتها عن
الطائرات.

أما أصحاب القول الثالث، فبينهم تفاوت كبير، فمنهم من يقول
بالوجوب في حال غلبة السلامة، ومنهم من يقول بالاستحباب، ومنهم
من يقول بالكراهة.

وغالب ما يؤكدونه في كلامهم، هو: أنَّ البحر مظنة الهلاك. وسبق
الرد على ذلك، عند مناقشة القول الثاني.

(ملحوظة):

قلت بالجواز بشرط: غلبة السلامة، والأمن من الهلاك. ومعرفة ذلك
ترجع إلى سؤال أهل المعرفة، والخبرة^(٢).

(١) انظر: تعليق العلامة المطيعي رَحِمَهُ اللهُ، على: “المجموع” ٦٧/٧ ح (١).

(٢) “حاشية الدسوقي” ٨/٢.

خمس مسائل متعلقة بحكم ركوب البحر للحج والعمرة

(المسألة الأولى):

الحكم في ما لو توسط الحاج البحر:

إذا سافر الحاج بجزراً، ووصل إلى منتصف الطريق، هل يُباح له

الرجوع، أو يلزمه الإتمام؟

وهذا السؤال متجه إلى من قال بـ: عدم وجوب الحج، لمن كان البحر

حائلاً، بينه وبين مكة.

قال البيضاوي رَجِمَهُ اللَّهُ:

لو توسط البحر، واستوت الجهات؛ لم يجز له الرجوع^(١) أ.هـ.

(فرع):

يتفرع عن هذه المسألة إشكال، حاصله: أنّ القول بوجوب

التمادي، لمن توسط البحر، أو قطع أكثر المسافة، معارض للقول بـ: أنّ

الحج على التراخي.

ذكر هذا الإشكال أكثر من واحد، من الشافعية، ومنهم الخطيب -

رَجِمَهُ اللَّهُ - حيث قال:

- إن قيل: كيف يصح القول، بـ: وجوب الذهاب، ومنعه من

الانصراف، مع أنّ الحج على التراخي؟

(١) "الغاية القصوى" ٤٣٠/١، وانظر: "روضة الطالبين" ٢٨٤/٢، و"المجموع" ٦٥/٧،

و"مغني المحتاج" ٤٦٦/١، و"نهاية المحتاج" ٢٤٨/٣.

- أُجيب بـ: أنّ صورة المسألة: فيمن خشي العصب، أو أحرم بالحج، وضاق وقته، أو نذر أن يحج تلك السنة، أو أنّ المراد بذلك استقرار الوجوب^(١) أ.هـ.

(المسألة الثانية):

حكم المرأة فيما سبق:

النساء شقائق الرجال، في الأحكام التكليفية، إلا ما استثناه النص الشرعي.

وبالتالي فحكم المرأة فيما تقدم، حكم الرجال سواء.

ومر تقسيم مالك بين السفن الصغيرة، والكبيرة؛ لأجل النساء.

ومن قال بسقوط الحج للرجال، لمن كان طريقه البحر، فالنساء من باب أولى؛ لضعفهن عن تحمل المخاطر، ولتعرض عوراتهن للكشف، عند تلاعب البحر بالسفن^(٢).

وتقدم أنّ الراجح: وجوب الحج، لا سقوطه، والله أعلم.

(المسألة الثالثة):

قياس النهر العظيم على البحر في المسألة:

(١) "مغني المحتاج" ٤٦٦/١، وانظر: "نهاية المحتاج" ٢٤٨/٣.

(٢) انظر (للشافعية): "المجموع" ٦٦/٧، و"روضة الطالبين" ٢٨٤/٢، و"مغني المحتاج" ٤٦٦/١، و"نهاية المحتاج" ٢٤٨/٣. و(للمالكية): "التمهيد" ٢٣٣/١، و"مختصر خليل" ص ٧٧، "الشرح الكبير" ٩/٢، و"حاشية الدسوقي" ٩/٢، و"منح الجليل" ١٩٧/٢.

قد يعترض النهر، سفر الحجيج برأ؛ ك: سيحون، وجيحون، ودجلة، والفرات، والنيل.

فهل يأخذ النهر حكم البحر، فيما سبق، أو لا؟
والذي يظهر - والله أعلم - أنه ينبغي التفريق بين من سافر في طول النهر، ومن سافر في عرضه.

فأما حكم السفر في طول النهر، فيلحق - فيما سبق - بالبحر، (على الخلاف فيه)؛ لاستواء العلل، وإن كان النهر عادة أقل خطراً من البحر. ويتأكد الحكم في زمن زيادته، وحال هيجانه، وغلبة الهلاك فيه. ومن سافر في عرضه، فهذا أهون من سابقه، ولا يسقط عنه وجوب الحج؛ لأنَّ المقام فيه لا يطول، والخطر فيه لا يعظم^(١).

أما القول في الأنهار، بأنها كالبحار، مطلقاً، فهذا وجه شاذ في المذهب الشافعي^(٢).

(المسألة الرابعة):

الإحصار في البحر:

قد أشار الشافعية إلى هذه المسألة، عند الكلام على ما إذا توسط

(١) انظر: (للحنفية): "شرح فتح القدير" ٤١٨/٢، و"البحر الرائق" ٣٣٨/٢، و"حاشية ابن عابدين" ٤٩٢/٢ - ٤٩٣، و"الفتاوى الهندية" ٢١٨/١، و"الفتاوى الخانية" ٢٨٣/١. (وللشافعية): "روضة الطالبين" ٢٨٤/٢، و"المجموع" ٧/ ٦٦، و"معني المحتاج" ٤٦٦/١، و"نهاية المحتاج" ٢٤٨/٣.

(٢) انظر: "روضة الطالبين" ٢٨٤/٢.

البحر، فهل له الرجوع، أو لا^(١)؟

(المسألة الخامسة):

إذا كان ركوب السفينة يفوت بعض أركان الصلاة، وواجباتها:

إما لسببٍ راجع للمركب؛ كضيق السفينة، فيسجد مَنْ في الصف

الثاني، على ظهر مَنْ في الصف الأول.

أو لسببٍ يعود للراكب نفسه؛ كمن يتحقق له الميد.

ففي هذه الحالة: يحرم ركوب البحر للحج عند المالكية.

وعَلَّلوا ذلك بـ: أنَّ في حجه، تضييع للصلاة، وهي أوجب^(٢).

ولكنَّهم - المالكية - لا يقولون بذلك في الجهاد.

بل يجب بحراً، ولو أدى ذلك إلى تعطيل الصلاة، ومحل الكلام على

هذه المسألة، هو: “كتاب الجهاد” من القسم الثاني من: هذا

“الكتاب”.

وخالف في هذه المسألة: الإمام الباجي رَحِمَهُ اللهُ، فذهب إلى ركوب

البحر للحج، ولو أدى ذلك، إلى تعطيل بعض أحكام الصلاة.

قال:

هذا عندي فيه نظر، لأنَّ الجهاد في البحر، لا خلاف في اباحته.

وقد وردت في ذلك أحاديث...

(١) انظر مراجع المسألة الأولى المشار إليها.

(٢) انظر: “المنتقى” ٢٧٠/٢، و “الشرح الكبير” ٨/٢، و “حاشية الدسوقي” ٨/٢،

“منع الجليل” ١٩٧/٢.

قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾
[النحل: ١٤]. فامتنَّ علينا بذلك؛ وهذا يدل على اباحته، على ما فيه، من
منع كثير من أحكام الصلاة.
وإذا جاز ذلك في التجارات، فبأن يجوز في أداء الفرض، مع ذلك،
أولى، وأحرى.
وقد أبيح لنا السفر، في البر، وموضع يُعدم فيها الماء، وإن كان يتعذر
فيها كثير من أحكام الطهارة، التي مقصودها الصلاة^(١) أ.هـ

الفصل الثاني:

حكم صيد البحر للمحرم.

هذه المسألة من المسائل المجمع عليها، ودلّ عليها: “الكتاب”، و
 “السنة”:

قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ
 وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ
 تُحْشَرُونَ﴾ (٩٦) [المائدة].

ففي هذه الآية دليل على حل صيد البحر، مطلقاً، للمحل، والمحرم.
 والأصل حل جميع الحيوانات للمحرم، إلا ما حرم الله في:
 “كتابه”، وهو صيد البر^(١).

وقد ذكر الإجماع ابن المنذر^(٢)، وشيخ الإسلام^(٣) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
 قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ
 وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا
 عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا
 طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] قال:

فكل ما كان فيه صيد، في بئر كان، أو ماء مستنقع، أو غيره، فهو
 بحر، وسواء كان في الحل، والمحرم، يصاد ويؤكل؛ لأنه مما لم يمنع بجرمة
 شيء.

(١) انظر: “شرح العمدة”، لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، ١٢٥/٢ - ١٢٦.

(٢) “الإجماع” ص ١٥٧.

(٣) “شرح العمدة”، ١٢٦/٢.

وليس صيده إلا ما كان يعيش في أكثر عيشه، فأما طائره فإنما يأوي إلى أرض فيه، فهو من صيد البر، إذا أصيب، جزى^(١) أ.هـ

انتهى - بفضل الله - كتاب: (إسعاف أهل العصر بأحكام البحر)
(أحكام العبادات)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

و كنت قد بدأت في جمعه، وتحريره، في: شهر ذي القعدة، من عام
عشرة، وأربعمائة، وألف، لهجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وأنهيت تحريره، وطبعه على الحاسب الآلي، ومراجعتة، والانقضاء منه،
على فترات، كان آخرها في يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر ذي
الحجة، لعام تسعة عشر وأربعمائة، وألف للهجرة.

قاله الفقير إلى رحمة الباري

عبدالله بن ياسين الحوالي الشمراني

(الرياض) - القاعدة الجوية

فهرس
المصادر والمراجع
و
الفهرس العام
للموضوعات والفوائد

فهرس المصادر والمراجع^(١)

- (١) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير - الحسين بن إبراهيم الجورقاني ت (٥٤٣هـ) - د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي - الجامعة السلفية (الهند) - ط الأولى (١٤٠٣هـ).
- (٢) أبواب السعادة في أسباب الشهادة - عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١هـ) - ت. د. نجم عبدالرحمن خلف - المكتبة القيمة (مصر) - ط الأولى (١٤٠١هـ).
- (٣) الآثار - يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبي يوسف) ت (١٨٢هـ) - ت. أبو الوفا الأفغاني - دار الكتب العلمية (بيروت).
- (٤) إتخاف الكرام في شرح بلوغ المرام - صفي الرحمن المباركفوري - الجامعة السلفية (الهند) - ط الأولى (١٤٠٣هـ).
- (٥) الإجماع - محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) - ت. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - دار طيبة (الرياض) - ط الأولى (١٤٠٢هـ).
- (٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) - ت. شعيب الأرناؤوط - دار الرسالة (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٨هـ).
- (٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - محمد بن علي بن دقيق العيد ت

(١) لقد رجعت إلى الكثير من الكتب، أثناء كتابة هذا البحث، وآثرت أن لا أذكر - هنا - إلا ما عزوت إليه فقط، وقد التزمت في ذكر المراجع: اسم الكتاب كاملاً - الاسم الثلاثي للمؤلف مع الشهرة إن وُجدت - تاريخ الوفاة - اسم المحقق - دار النشر مع البلدة - رقم الطبعة - تاريخها. ومالم يكن موجوداً من ذلك؛ فهو غير موجود في الطبعة التي عندي، سوى تاريخ وفاة المؤلفين، فاحتهدت في معرفتها من كتب التراجم.

- (٧٠٢هـ) - ت. محمد منير عبده آغا - تصوير دار الكتاب العربي (بيروت).
- (٨) أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة - د. عبدالمحسن بن محمد المنيف - ط الأولى (١٤٠٧هـ).
- (٩) أحكام الجنائز وبدعها - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الرابعة (١٤٠٦هـ).
- (١٠) أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية - د. عبدا لله بن محمد الطريقي - ط الأولى (١٤٠٣هـ).
- (١١) أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية - د. عبدا لله بن محمد الطريقي - ط الأولى (١٤٠٤هـ).
- (١٢) أحكام الأطعمة والذبائح - د. أبو سريع محمد عبدهادي - دار الجيل (بيروت)، ومكتبة التراث (القاهرة) - ط الثانية (١٤٠٧هـ).
- (١٣) أحكام الذبائح واللحوم المستوردة - د. عبدا لله بن محمد الطريقي - ط الأولى (١٤٠٣هـ).
- (١٤) الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد بن حمز ت (٤٥٦هـ) - ت. أحمد بن محمد شاكر - دار الآفاق الجديدة (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٠هـ).
- (١٥) الاختيار لتعليل المختار - عبدا لله بن محمود الموصلي (٦٨٣هـ) - ت. محمود أبو دقيقة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر) - ط الثانية (١٣٧٠هـ).
- (١٦) الاختيارات الجليلة من المسائل الخلافية - عبدا لله بن عبدالرحمن آل بسام = مطبوع بذييل: "نيل المآرب" الآتي.
- (١٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) - علي بن محمد

(١) ويُسمى ب: "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية"، ويُسمى أيضاً: "الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية".

- البعلي ت (٨٠٣هـ) - ت. عبدالرحمن حسن محمود - المؤسسة السعيدية (الرياض).
- (١٨) الآداب الشرعية والمنح المرعية - محمد بن مفلح المقدسي ت (٧٦٣هـ) - ت. محمد رشيد رضا - تصوير مؤسسة قرظبة (القاهرة).
- (١٩) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك - عبدالرحمن بن محمد البغدادي ت (٧٣٢هـ) - ت. عبد الله الصديق الغماري - مكتبة القاهرة (القاهرة) - ط (١٣٩٢هـ).
- (٢٠) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق - يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) - ت. عبدالباري فتح الله السلفي - مكتب الإيمان (المدينة المنورة) - ط الأولى (١٤٠٨هـ).
- (٢١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الثانية (١٤٠٥هـ).
- (٢٢) الأزهار في فقه الأئمة الأطهار - أحمد يحيى بن المرتضى ت (٨٤٠هـ) - مكتبة المؤيد (الطائف) - ط (١٣٨٦هـ).
- (٢٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تَصَمَّنَه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار - يوسف ابن عبد الله بن عبدالبر ت (٤٦٣هـ) - ت. د. عبدالمعطي أمين قلعجي - دار قتيبة للطباعة والنشر (دمشق، بيروت)، ودار الوعي (حلب) - ط الأولى (١٤١٤هـ).
- (٢٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب - يوسف بن عبد الله بن عبدالبر ت (٤٦٣هـ) - مطبوع بذييل "الإصابة" الآتي.
- (٢٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب - زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٥هـ) - المكتبة الإسلامية (بيروت).
- (٢٦) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - أبي بكر بن حسن الكشناوي - دار

- الفكر (بيروت).
- (٢٧) أسهل المسالك لنظم ترغيب المرید السالك - محمد البشار - دار الفكر (بيروت) - ط (١٤٠٢هـ).
- (٢٨) الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد علي بن حجر ت (٨٥٢هـ) - دار الكتاب العربي (بيروت).
- (٢٩) الأصل "المبسوط" - محمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩هـ) - ت. أبو الوفاء الأفغاني - عالم الكتب - ط الأولى (١٤١٠هـ).
- (٣٠) أصول الفقه - محمد الخضري بك - مكتبة الرياض الحديثة (الرياض).
- (٣١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - أبي بكر بن محمد شطات (١٣١٠هـ) - دار إحياء الكتب العربية (مصر).
- (٣٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ت (٧٥١هـ) - ت. محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية (بيروت) - ط (١٤٠٧هـ).
- (٣٣) الإفصاح عن معاني الصحاح - يحيى بن محمد بن هيرة ت (٥٦٠هـ) - ت. عبدالرحمن حسن محمود - المؤسسة السعيدية (الرياض).
- (٣٤) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - أحمد بن محمد الدردير ت (١٢٠١هـ) مطبوع مع: "بلغة السالك" الآتي.
- (٣٥) الإقناع^(١) - محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) - ت. د. عبدالله بن عبدالعزيز الجيرين - مكتبة الرشد (الرياض) - ط الثانية (١٤١٤هـ).

(١) في العزو أختصر فأقول: "الإقناع"، والذي يميز بين الكتاين السابقين في العزو، هو موضع الكلام والنقل، علماً بأنَّ الأول: شافعي، والثاني: حنبلي، وأحياناً أصرح بالاسم؛ إما بالمؤلف، أو بالكتاب، وهذا يَطْرُدُ في جميع المراجع ذات الاسماء المتشابهة.

- (٣٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد بن أحمد الشريبي ت (٩٧٧هـ) -
تصوير دار المعرفة (بيروت).
- (٣٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - موسى بن أحمد الحجاوي ت
(٩٦٨هـ) - دار المعرفة (بيروت).
- (٣٨) الأم - محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) - دار الفكر (بيروت) - ط
الثانية (١٤٠٣هـ).
- (٣٩) الأموال - القاسم بن سلام الهروي ت (٢٢٤هـ) - ت. د. محمد خليل
هراس - مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة)، ودار الفكر (القاهرة) - ط الثانية
(١٣٩٥هـ).
- (٤٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -
علي بن سليمان المرادوي ت (٨٨٥هـ) - ت. محمد حامد الفقي - تصوير دار
إحياء التراث العربي (بيروت)، ومؤسسة التاريخ العربي (بيروت) - ط الثانية.
- (٤١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - قاسم بن عبد الله
القنوني ت (٩٧٨هـ) - ت. د. أحمد بن عبدالعزيز الكبيسي - دار الوفاء
(جدة) - ط الثانية (١٤٠٧هـ).
- (٤٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - محمد بن إبراهيم بن المنذر
(٣١٨هـ) - ت. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - دار طيبة (الرياض) -
ط الأولى (١٤٠٢هـ).
- (٤٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين بن إبراهيم (ابن نجيم) ت (٩٧٠هـ)
- تصوير دار الكتاب الإسلامي (بيروت) - ط الثانية.
- (٤٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبي بكر بن مسعود الكاساني ت
(٥٨٧هـ) - دار الكتاب العربي (بيروت) - ط الثانية (١٤٠٢هـ).
- (٤٥) بدائع الفوائد - محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ت (٧٥١هـ) - دار
الفكر (بيروت).

- (٤٦) بداية المبتدئ في فقه الإمام أبي حنيفة - علي بن أبي بكر المرغيناني ت (٥٩٣هـ) - ت. محمود إبراهيم كرسون ورفيقه - مطبعة محمد علي صبيح - ط الأولى (١٣٦٨هـ).
- (٤٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد) ت (٥٩٥هـ) - المكتبة التجارية الكبرى (مصر).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد) ت (٥٩٥هـ) - دار المعرفة (بيروت) - ط الثامنة (١٤٠٦هـ).
- (٤٨) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير - عمر بن علي (ابن الملحق) ت (٨٠٤هـ) - ت. جمال محمد السيد ورفيقه - دار العاصمة (الرياض) - ط الأولى (١٤١٤هـ).
- (٤٩) بذل الماعون في فضل الطاعون - أحمد بن علي بن حجر ت (٨٥٢هـ) - ت. أحمد عصام عبدالقادر الكاتب - دار العاصمة (الرياض) - ط الأولى (١٤١١هـ).
- (٥٠) بذل المجهود في حل أبي داود - خليل أحمد السهّارنفوري ت (١٣٤٦هـ) - دار الكتب العلمية (بيروت).
- (٥١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - أحمد بن محمد الصاوي ت (١٢٤١هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر) - ط الأخيرة (١٣٧٢هـ).
- (٥٢) البناية في شرح الهداية - محمود بن أحمد العيني ت (٨٥٥هـ) - ت. محمد عمر الرامفوري - دار الفكر (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٠هـ).
- (٥٣) تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الزبيدي ت (١٢٠٥هـ) - مصورة المطبعة الخيرية (مصر) - ط الأولى (١٣٠٦هـ).
- تاج اللغة وصحاح العربية = الصحاح.
- (٥٤) تاريخ أسماء الثقات - عمر بن أحمد (ابن شاهين) ت (٣٨٥هـ) - ت.

- صبحي السامرائي - الدار السلفية (الكويت) - ط الأولى (١٤٠٤هـ).
- (٥٥) تاريخ بغداد "مدينة السلام" - أحمد بن علي الخطيب ت (٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية (بيروت).
- (٥٦) تاريخ الثقات - أحمد بن عبد الله العجلي ت (٢٦١هـ) - ت. د. عبدالمعطي أمين قلعي - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٥هـ).
- (٥٧) التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) - دار الفكر (بيروت).
- (٥٨) تحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الإمام المجتهد الشافعي - زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٥هـ) - مطبوع مع: "حاشية الشرقاوي" الآتي.
- (٥٩) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ت (١٣٥٣هـ) - ت. عبدالرحمن محمد عثمان - نشر محمد بن عبدالمحسن الكتبي - ط الثانية.
- (٦٠) تحفة الحبيب على شرح الخطيب - سليمان بن عمر البيهجمي - دار المعرفة (بيروت) - ط (١٣٩٨هـ).
- (٦١) تحفة الفقهاء - محمد بن أحمد السمرقندي ت (٥٣٩هـ) - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٥هـ).
- (٦٢) التذكرة في الفقه الشافعي - عمر بن علي (ابن الملقن) ت (٨٠٤هـ) - ت. د. ياسين بن ناصر الخطيب - دار المنارة (جدة) - ط الأولى (١٤١٠هـ).
- (٦٣) ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قررة العين - علوي بن أحمد السقاف - مؤسسة دار العلوم (بيروت).
- (٦٤) تصحيح حديث: ((إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر)) والرد على من ضعفه - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الثالثة (١٣٠٢هـ).
- (٦٥) تصحيح الفروع - علي بن سليمان المرادوي ت (٨٨٥هـ) - مطبوع بذييل

“الفروع” الآتي.

- (٦٦) التعريفات - علي بن محمد (الشريف الجرجاني) ت (٨١٦هـ).
- (٦٧) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - أحمد بن علي بن حجر ت (٨٥٢هـ) - ت. د. عاصم بن عبد الله القريوتي - مكتبة المنار (الزرقاء) - ط الأولى.
- (٦٨) التعليق المغني على سنن الدارقطني - محمد بن عمر الحق الطيب أبادي (١٣٢٩هـ) - مطبوع بذييل: “سنن الدارقطني” الآتي.
- (٦٩) التعليق الميسر على ملتقى الأبحر - وهي سليمان الألباني - مطبوع بذييل: “ملتقى الأبحر” الآتي.
- (٧٠) التفريع - عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (٣٧٨هـ) - ت. د. حسين بن سالم الدهمان - دار الغرب الإسلامي (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٨هـ).
- (٧١) تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر ت (٨٥٢هـ) - ت. عبد الوهاب عبد اللطيف - تصوير دار المعرفة (بيروت) - ط الثاني (١٣٩٥هـ).
- (٧٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر ت (٨٥٢هـ) - ت. د. شعبان محمد إسماعيل - مكتبة القاهرة (القاهرة).
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر ت (٨٥٢هـ) - ت. عبد الله هاشم اليماني.
- (٧٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت (٤٦٣هـ) - لجنة من علماء المغرب - ابتدأ في طبعه (١٣٨٧هـ).
- (٧٤) التنبيه في الفقه الشافعي - إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ) - ت. عماد الدين أحمد حيدر - عالم الكتب (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٣هـ).
- (٧٥) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - علي بن سليمان المرادوي ت (٨٨٥هـ) - ت. عبد الرحمن حسن محمود - المؤسسة السعيدية (الرياض).
- (٧٦) تنوير الأبصار وجامع البحار - محمد بن عبد الله التمرتاشي ت (١٠٠٤هـ) -

- مطبوع مع: "حاشية ابن عابدين" الآتي.
- (٧٧) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة - محمد إبراهيم خليل التتائي ت (١٩٤٢هـ) - ت. د. محمد عايش عبدالعال شبير - ط الأولى (١٤٠٩هـ).
- (٧٨) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأخبار - محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ) - ت. محمود بن محمد شاكر - مطبعة المدني (القاهرة).
- (٧٩) تهذيب الأسماء واللغات - يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) - دار الكتب العلمية (بيروت) - مصور عن الطبعة المنيرية.
- (٨٠) تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر ت (٨٥٢هـ) - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (الهند) - ط الأولى (١٣٢٥هـ)
- (٨١) تهذيب سنن أبي داود - محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ت (٧٥١هـ) - ت. أحمد بن محمد شاكر ورفيقه - مطبوع بذييل: "مختصر سنن أبي داود" الآتي.
- (٨٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال - يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزني ت (٧٤٢هـ) - ت. د بشار معروف عواد - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط الثانية (١٤٠٧هـ).
- (٨٣) تهذيب اللغة - محمد بن أحمد الأزهرى ت (٣٧٠هـ) - ت. عبدالسلام هارون ورفاقه - الدار المصرية للتأليف والترجمة (مصر) - (١٣٨٤هـ).
- (٨٤) تهذيب اللغة (المستدرک) - محمد بن أحمد الأزهرى ت (٣٧٠هـ) - ت. د رشيد عبدالرحمن العبيدي - الدار المصرية للتأليف والترجمة (مصر) - (١٩٧٥م).
- (٨٥) الثقات - محمد بن حبان البستي ت (٣٥٤هـ) - مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية (الهند) - ط الأولى (١٣٩٣هـ) - تصوير مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت).

- الثقات (للعجلي) = تاريخ الثقات.
- (٨٦) الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي ت (٦٧١هـ) - مصورة عن ط الثانية لدار الكتب المصرية.
- (٨٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن - محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ) - دار الفكر (بيروت) - ط (١٤٠٨هـ).
- (٨٨) الجامع الصغير - محمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩هـ) - عالم الكتب (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٦هـ).
- (٨٩) الجامع لمفردات الأدوية - عبدالله بن أحمد المالقي (ابن البيطار) ت (٦٤٦هـ) - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤١٢هـ).
- (٩٠) الجرح والتعديل - عبدالرحمن بن محمد الرازي ت (٣٢٧هـ) - مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية (الهند) - ط الأولى.
- (٩١) جواهر الإكليل على مختصر خليل - صالح عبدالسميع الآبي - دار الفكر (بيروت).
- (٩٢) الجوهر النقي على السنن الكبرى - علي بن عثمان المارديني (ابن التركماني) ت (٧٤٥هـ) - مطبوع بذيل: "السنن الكبرى" الآتي.
حاشية أسنى المطالب = حاشية الرملي على شرح الروض.
حاشية البيجيري = تحفة الحبيب.
- (٩٣) حاشية الجمل على شرح المنهج - سليمان بن عمر الجمل ت (١٢٠٤هـ) - المكتبة التجارية الكبرى (مصر) - ط (١٣٥٧هـ).
- (٩٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن أحمد عرفة ت (١٢٣٠هـ) - دار الفكر (بيروت).
- (٩٥) حاشية الرملي على شرح روض الطالب - محمد بن أحمد الرملي ت (١٠٠٤هـ) = مطبوع بذيل "أسنى المطالب" السابق.
- (٩٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ت

- (١٣٩٢هـ) - ط الخامسة (١٤١٣هـ).
- (٩٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبد الله بن عبدالعزيز العنقري ت (١٣٧٣هـ) - مكتبة الرياض الحديثة (الرياض) - ط (١٣٩٠هـ).
- (٩٨) حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى - محمد بن عبد الهادي السندي ت (١١٣٨هـ) - مطبوع مع "سنن النسائي" الآتي.
- (٩٩) حاشية السيوطي على سنن النسائي الصغرى - عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١هـ) - مطبوع مع "السنن" الآتي.
- (١٠٠) حاشية الشبرايملسي - علي بن علي الشبرايملسي ت (١٠٨٧هـ) - مطبوع بذيل "نهاية المحتاج" الآتي.
- (١٠١) حاشية الشرفاوي على شرح التحرير - عبد الله بن حجازي الشرفاوي ت (١٢٢٧هـ) - دار إحياء الكتب العربية (مصر).
- (١٠٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار - أحمد بن محمد الطحطاوي ت (١٢٣١هـ) - دار المعرفة (بيروت) - تصوير (١٣٩٥هـ).
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح = حاشية مراقي الفلاح.
- (١٠٣) حاشية ابن عابدين - محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ت (١٢٥٢هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ط الثالثة (١٤٠٤هـ).
- (١٠٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - علي الصعيدي العدوي ت (١١٨٩هـ) - مطبوع بذيل: "كفاية الطالب الرباني" الآتي.
- (١٠٥) حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين - أحمد البرلسي (عميرة) ت (٩٥٧هـ) - مطبوع بذيل: "حاشية القليوبي" الآتي.
- (١٠٦) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين - أحمد ابن أحمد القليوبي (١٠٦٩هـ) - دار إحياء الكتب العربية (مصر).
- (١٠٧) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح - أحمد بن محمد بن الطحطاوي ت (١٢٣١هـ).

- (١٠٨) الحججة على أهل المدينة - محمد بن حسن الشيباني ت (١٨٩هـ) - ت.
 مهدي حسن الكيلاني - عالم الكتب (بيروت) - ط الثالثة (١٤٠٣هـ).
- (١٠٩) الحلال والحرام في الإسلام - د. يوسف بن عبد الله القرضاوي - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الرابعة عشرة (١٤٠٥هـ).
- (١١٠) حلية الفقهاء - أحمد بن فارس الرازي ت (٣٩٥هـ) - ت. أ. د. عبد الله ابن عبدالمحسن التركي.
- (١١١) حليه العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - محمد بن أحمد الشاشي ت (٥٠٧هـ) - ت. د. ياسين أحمد درادكه - مكتبة الرسالة الحديثة (عمَّان) - ط الأولى (١٩٨٨م).
- (١١٢) الخراج - يعقوب بن إبراهيم (أبي يوسف) ت (١٨٢هـ) - المطبعة السلفية (مصر) - ط السادسة (١٣٩٧هـ).
- (١١٣) خصائص القرآن - د. فهد بن عبدالرحمن الرومي - ط الخامسة (١٤١٠هـ).
- (١١٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية - أحمد علي بن حجر ت (٨٥٢هـ) - ت. عبد الله هاشم اليماني - مطبعة الفجالة الجديدة (القاهرة) - ط (١٣٨٤هـ).
- (١١٥) الدر المتقى في شرح المتقى - محمد بن علي الحصكفي ت (١٠٨٨هـ) - مطبوع مع "مجمع الأنهر" الآتي.
- (١١٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان - محمد ابن علي الحصكفي ت (١٠٨٨هـ) - مطبوع مع: "حاشية ابن عابدين" السابق.
- (١١٧) الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة - أحمد بن محمد الحموي ت (١٠٩٨هـ) - ت. مشهور حسن آل سلمان - دار ابن القيم (الدمام)، ودار الصحابة (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٨هـ).

(١١٨) درة الغواص في محاضرة الخواص - إبراهيم بن علي (ابن فرحون) ت (١٧٩٩هـ) - ت. د. محمد أبو الأجنان ورفيقه - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط الثانية (١٤٠٦هـ).

دقائق أولى النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات.

(١١٩) الدين الخالص (إرشاد الخلق إلى دين الحق) - محمود بن محمد (خطاب السبكي) ت (١٣٥٢هـ) - مطبعة الاستقامة (القاهرة) - ط (١٣٧٠هـ).

(١٢٠) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - محمد بن عبدالرحمن العثماني ت (٩٦٩هـ) - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٧هـ).

رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين.

الروايتين والوجهين = المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين.

(١٢١) روض الطالب - إسماعيل بن المقرئ اليمني - مطبوع مع: "أسنى المطالب" السابق.

(١٢٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع - منصور بن يونس البهوتي ت (١٠٤٦هـ) - مطبوع مع "حاشية الروض المربع للنعقري" السابق.

(١٢٣) الروض الندي شرح كافي المبتدي - أحمد بن عبد الله البعلبي ت (١١٨٩هـ) - ت. عبدالرحمن حسن محمود - مطبوع بذييل: "كافي المبتدي" الآتي.

(١٢٤) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير - الحسين بن أحمد السّيّاغي ت (١٢٢١هـ) - مكتبة المؤيد (الطائف) - ط الثانية (١٣٨٨هـ).

(١٢٥) روضة الطالبين - يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) - ت. علي محمد معوض ورفيقه - دار الكتب العلمية - ط الأولى (١٤١٢هـ).

(١٢٦) روضة الناظر وجنة المناظر - عبد الله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) - ت. د. عبدالكريم بن علي النملة - مكتبة الرشد (الرياض) - ط الثانية

(١٤١٤هـ).

- (١٢٧) زاد المعاد في هدي خير العباد - محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ت (١٧٥١هـ) - ت. شعيب الأرنؤوط ورفيقه - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط الخامسة عشر (١٤٠٧هـ).
- (١٢٨) زوائد الكافي والمحرو على المقنع - عبدالرحمن بن عبيدان الدمشقي ت (٧٣٤هـ) - ط الثانية.
- (١٢٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - محمد بن إسماعيل الصنعاني ت (١١٨٢هـ) - ت. جماعة بتكليف من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط الرابعة (١٤٠٨هـ).
- (١٣٠) سراج السالك شرح أسهل المسالك - عثمان بن حسين بري الجعلي - مطبوع بذييل: "أسهل المسالك" السابق.
- (١٣١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الرابعة (١٤٠٥هـ).
- (١٣٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الخامسة (١٤٠٥هـ).
- (١٣٣) سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة ت (٢٧٩هـ) - ت. أحمد بن محمد شاكر ورفاقه - دار الحديث (القاهرة).
- (١٣٤) سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ) - عالم الكتب (بيروت) - ط الرابعة (١٤٠٦هـ).
- (١٣٥) سنن الدارمي - عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي ت (٢٥٥هـ) - ت. فواز أحمد زمرلي ورفيقه - دار الكتاب العربي (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٧هـ).
- (١٣٦) سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ) - ت. عزت عبيد الدعاس ورفيقه - دار الحديث (بيروت) - ط الأولى (١٣٩١هـ).
- (١٣٧) السنن الكبرى - أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ) - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد الدكن، الهند) ط الأولى (١٣٥٥هـ) -

- تصوير دار المعرفة (بيروت).
- (١٣٨) سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥هـ) - ت. محمد فؤاد عبدالباقي - دار الحديث (القاهرة).
- (١٣٩) سنن النسائي الصغرى (المجتبى) - أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) - دار الكتب العلمية (بيروت).
- (١٤٠) سؤالات أبي داود للإمام أحمد - سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ) - ت. د. زياد محمد منصور - مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة) - ط الأولى (١٤١٤هـ).
- (١٤١) سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) - ت. شعيب الأرنؤوط ورفاقه - دار الرسالة (بيروت) - ط السادسة (١٤٠٩هـ).
- (١٤٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) - ت. محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى الكاملة.
- (١٤٣) شرح تحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الإمام المجتهد الشافعي - زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٥هـ) - مطبوع مع: "حاشية الشرقاوي" السابق.
- (١٤٤) شرح الخرشي على مختصر خليل - محمد بن عبدالله الخرشي ت (١١٠١هـ) - المطبعة العامرة الشرفية (مصر) - ط الأولى (١٣١٦هـ).
- (١٤٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد بن عبدالباقي الزرقاني ت (١١٢٢هـ) - دار الفكر (بيروت).
- (١٤٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي - محمد بن عبدالله الزركشي ت (٧٧٢هـ) - ت. د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - مكتبة العبيكان (الرياض) - ط الأولى (١٤١٠هـ).
- (١٤٧) شرح سنن الترمذي - أحمد بن محمد شاكر - مطبوع بذييل: "سنن

الترمذي، السابق.

(١٤٨) شرح سنن ابن ماجه - محمد بن عبدالهادي السندي ت (١١٣٨هـ) - دار الجليل (بيروت).

(١٤٩) شرح السنة - الحسين بن مسعود البغوي ت (٥١٦هـ) - ت. زهير الشاويش ورفيقه - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الثانية (١٤٠٣هـ).

(١٥٠) الشرح الصغير على أقرب المسالك - أحمد بن محمد الدرديرت (١٢٠١هـ) = مطبوع بذيل حاشية الصاوي "بلغة السالك" السابق.

(١٥١) شرح العمدة (قسم الصيام) - أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (٧٢٨هـ) - ت. زائد بن أحمد النشيري - دار الأنصاري (مكة المكرمة) - ط الأولى (١٤٠٩هـ).

(١٥٢) شرح العمدة (قسم المناسك) - أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (٧٢٨هـ) - ت. د. صالح بن محمد الحسن - ط الأولى (١٤٠٩هـ).

(١٥٣) شرح العناية على الهداية - محمد بن محمود البابر تي ت (٧٨٦هـ) - مطبوع بذيل: "شرح فتح القدير" الآتي.

(١٥٤) شرح فتح القدير على الهداية - محمد بن عبد الواحد بن الهمام ت (٦٨١هـ) - دار الفكر (بيروت) - ط الثانية.

(١٥٥) الشرح الكبير - أحمد بن محمد الدرديرت (١٢٠١هـ) = مطبوع بذيل: "حاشية الدسوقي" السابق.

(١٥٦) الشرح الكبير على متن المقنع - عبدالرحمن بن محمد بن قدامة ت (٦٨٢هـ) - كلية الشريعة بجامعة الإمام (الرياض).

(١٥٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح بن عثيمين - ت. د. سلمان بن عبدالله أبا الخيل ورفيقه - مؤسسة آسام (الرياض) - ط الرابعة (١٤١٦هـ).

(١٥٨) شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتي ت (١٠٥١هـ) - دار

الفكر (بيروت).

(١٥٩) الصحاح - إسماعيل بن حمّاد الجوهري ت (٣٩٣هـ) - ت. أحمد عبدالغفور

عطار - دار العلم للملايين (بيروت) - ط الثانية (١٣٩٩هـ).

(١٦٠) صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) - ت. د.

مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير (دمشق)، واليمامة (دمشق) - ط الرابعة

(١٤١٠هـ).

(١٦١) صحيح الجامع الصغير وزياداته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب

الإسلامي (بيروت) - ط الثانية (١٤٠٦هـ).

صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

(١٦٢) صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة ت (٣١١هـ) - ت. د.

محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الأولى (١٣٩٥هـ).

(١٦٣) صحيح سنن الترمذي - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي

(بيروت) - ط الأولى (١٤٠٨هـ).

(١٦٤) صحيح سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي

(بيروت) - ط الثالثة (١٤٠٨هـ).

(١٦٥) صحيح سنن النسائي - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي

(بيروت) - ط الأولى (١٤٠٩هـ).

(١٦٦) صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١هـ) - ت. محمد

فؤاد عبدالباقي - دار الحديث (القاهرة) - ط الأولى (١٢١٢هـ).

(١٦٧) صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - محمد ناصر الدين الألباني -

المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الرابعة عشر (١٤٠٨هـ).

(١٦٨) الضعفاء الصغير - محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) - ت. محمود

إبراهيم زايد - دار المعرفة (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٦هـ).

(١٦٩) الضعفاء والمتروكين - أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) - ت. محمود

- إبراهيم زايد - مطبوع مع: "الضعفاء الصغير" السابق.
- (١٧٠) طبقات الشافعية الكبرى - عبد الوهاب بن علي السبكي ت (٧٧١هـ) - ت. د. عبدالفتاح محمد الحلو ورفيقه - هجر للطباعة والنشر (مصر) - ط الثانية (١٤١٣هـ).
- (١٧١) الطبقات الكبرى - محمد بن سعد البصري ت (٢٣٠هـ) - دار صادر (بيروت).
- (١٧٢) عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذي - محمد بن عبدالله (ابن العربي) ت (٥٤٣هـ) - دار الكتاب العربي (بيروت).
- (١٧٣) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق - أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ) - ت. حمزة أبو فارس - دار الغرب الإسلامي (بيروت) - ط الأولى (١٤١٠هـ).
- (١٧٤) العدة شرح العمدة - عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ت (٦٢٤هـ) - مطبوع بذييل: "العمدة في الفقه" الآتي.
- (١٧٥) علل الترمذي الكبير (ترتيب: أبي طالب القاضي) - محمد بن عيسى بن سورة ت (٢٧٩هـ) - ت. حمزة ديب مصطفى - مكتبة الأقصى (عمّان) - ط الأولى (١٤٠٦هـ).
- (١٧٦) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل ت (٢٩٠هـ) - ت. د. وصي الله محمد عباس - المكتب الإسلامي (بيروت)، ودار الخاني (الرياض) - ط الأولى (١٤٠٨هـ).
- (١٧٧) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية: أحمد بن محمد المرزوي ت (٢٧٥هـ)، وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني ت (٢٧٤)، وصالح بن أحمد بن حنبل ت (٢٦٦هـ) - ت. د. وصي الله محمد عباس - الدار السلفية (بومباي) - ط الأولى (١٤٠٨هـ).
- (١٧٨) علوم الحديث - عثمان بن عبدالرحمن بن صلاح ت (٦٤٣هـ) - ت. أ.

- د. عائشة بنت عبدالرحمن - دار الكتب المصرية (مصر) - ط (١٩٧٤م).
- (١٧٩) عمدة السالك وعدة الناسك - أحمد بن لؤلؤ (ابن النقيب المصري) ت (٧٦٩هـ) - دار الكتب العلمية (بيروت).
- (١٨٠) العمدة في الفقه - عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) - ت. عبدالرزاق المهدي - دار الكتاب العربي (بيروت) - ط الثانية (١٤١٦هـ).
- (١٨١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - محمود بن أحمد العيني ت (٨٥٥هـ) - مصطفى الباني الخلي (مصر) - ط الأولى (١٣٩٢هـ).
- (١٨٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق الطيب أبادي - ت. عبدالرحمن محمد عثمان - دار الفكر (بيروت) - ط الثالثة (١٣٩٩هـ).
- غاية الاختصار = الغاية والتقريب.
- (١٨٣) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان - محمد بن أحمد الرملي ت (١٠٠٤هـ) - دار المعرفة (بيروت).
- (١٨٤) الغاية القصوى في دراية الفتوى - عبدالله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ) - ت. د. علي محي الدين علي القره داغي - دار الإصلاح (الدمام).
- (١٨٥) غاية المرام في تخرىج أحاديث الحلال والحرام - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الثالثة (١٤٠٥هـ).
- (١٨٦) غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام - عبدالحسن بن ناصر العبيكان - مكتبة العبيكان - ط الأولى (١٤١١هـ).
- (١٨٧) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى - مرعي بن يوسف الكرمي ت (١٠٣٣هـ) - المؤسسة السعيدية (الرياض).
- (١٨٨) الغاية والتقريب - أحمد بن الحسين (أبي شجاع) ت (٥٩٣هـ) - ت. د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير (دمشق) - ط الثالثة (١٤٠٧هـ).
- (١٨٩) الفائق في غريب الحديث - جارا لله بن محمود الزخشري ت (٥٨٣هـ) - ت. علي محمد البجاوي ورفيقه - مطبعة عيسى الباني الخلي (مصر) - ط

الثانية.

(١٩٠) فتاوى إسلامية (عبدالعزیز بن عبد الله بن باز، ومحمد بن صالح بن عثیمین، وعبد الله بن عبدالرحمن بن جبرین، واللجنة الدائمة، والمجمع الفقهي) - جمع، وترتيب: محمد بن عبدالعزیز المسند - دار الوطن (الرياض) - ط الثانية (١٤١٤هـ).

(١٩١) الفتاوى الخانية - حسن بن منصور الفرغاني ت (٢٩٥هـ) - مطبوع مع: "الفتاوى الهندية" الآتي.

(١٩٢) الفتاوى السعدية - عبدالرحمن بن ناصر السعدي ت (١٣٧٦هـ) - المؤسسة السعدية (الرياض).

(١٩٣) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين - إعداد وترتيب. أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم - دار عالم الكتب (الرياض) - ط الرابعة (١٤١٤هـ).

فتاوى قاضيخان = الفتاوى الخانية

(١٩٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب. أحمد بن عبدالرزاق الدويش - طبع ونشر. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء (الرياض) - ط الأولى (١٤١٧هـ).

(١٩٥) الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة - جماعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي (بيروت) - ط الرابعة (١٤٠٦هـ).

(١٩٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ - جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة (مكة المكرمة) - ط الأولى (١٣٩٩هـ).

(١٩٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر ت (٨٥٢هـ) - ت. عبدالعزیز بن عبد الله بن باز ورفاقه - المكتبة السلفية (القاهرة) - ط الثالثة (١٤٠٧هـ).

- (١٩٨) الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني - محمد بن أحمد الشنقيطي - مكتبة القاهرة (القاهرة).
- (١٩٩) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام - زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٥هـ) - ت. علي محمد معوض ورفيقه - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤١١هـ).
- (٢٠٠) فتح المعين بشرح قرة العين - زين الدين بن عبدالعزيز المليباري (ق العاشر الهجري) - مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي (مصر).
- (٢٠١) فتح المنان شرح زيد ابن رسلان - محمد بن علي الحبشي ت (١٢٨٣هـ) - مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت)، ومكتبة الجيل الجديد (صنعاء) - ط الأولى ت (١٤٠٩هـ).
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل.
- (٢٠٢) الفروع - محمد بن مفلح المقدسي ت (٧٦٣هـ) - ت. عبداللطيف محمد السبكي - عالم الكتب (بيروت) - ط الثالثة (١٤٠٢هـ).
- (٢٠٣) فقه الزكاة - د. يوسف بن عبدالله القرضاوي - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط السادسة عشر (١٤٠٦هـ).
- (٢٠٤) فقه أبي هريرة رضي الله عنه - د. عبدالكريم بن إبراهيم السلوم - رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) - غير منشور.
- (٢٠٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) - ت. عبدالرحمن بن يحيى المعلمي - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الثانية (١٣٩٢هـ).
- (٢٠٦) فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعمدة الناسك - عمر بركات بن محمد بركات البقاعي - مطبعة الاستقامة (القاهرة) - ط (١٣٧٤هـ).

- (٢٠٧) قاعدة جامعة نافعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه - علي بن سليمان المرادوي ت (٨٨٥هـ) - مطبوع بآخر "الإنصاف" السابق.
- (٢٠٨) القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروزد آبادي ت (٨١٧هـ) - تصوير دار الفكر (بيروت).
- (٢٠٩) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - محمد بن عبد الله (ابن العربي) ت (٥٤٣هـ) - ت. د. محمد عبد الله ولد كريم - دار الغرب الإسلامي (بيروت) - ط الأولى (١٩٩٢م).
- (٢١٠) قررة العين بمهمات الدين - زين الدين بن عبدالعزيز الملياري (ق العاشر الهجري) - مطبوع مع "فتح المعين" السابق.
- (٢١١) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة - عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١هـ) - ت. خليل محي الدين الميس - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٥هـ).
- (٢١٢) قوانين الأحكام الفقهية - محمد بن أحمد بن جزي ت (٧٤١هـ) - دار العلم للملايين (بيروت) - ط (١٩٧٩م).
- (٢١٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) - ت. عزت علي عيد عطيه ورفيقه - دار الكتب الحديثة (القاهرة) - ط الأولى (١٣٩٢هـ).
- (٢١٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت (٤٦٣هـ) - ت. د. محمد بن محمد أحمد ولد ماديك - ط (١٣٩٩هـ).
- (٢١٥) الكافي في فقه الإمام أحمد - عبد الله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) - ت. زهير الشاويش - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الخامسة (١٤٠٨هـ).
- (٢١٦) كافي المتدي في فقه الإمام أحمد - محمد بن بدر الدين البعلبي ت (١٠٨٣هـ) - ت. عبدالرحمن حسن محمود - المؤسسة السعيدية (الرياض).

- (٢١٧) الكامل في ضعفاء الرجال - أحمد بن عبد الله بن عدي ت (٣٦٥هـ) - دار الفكر (بيروت) - ط الثانية (١٤٠٥هـ).
- (٢١٨) الكتاب - أحمد بن محمد القدوري ت (٤٢٨هـ) - ت. محمد محي الدين عبد الحميد - دار الحديث (بيروت).
كتاب الخراج = الخراج.
- (٢١٩) كشف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتي ت (١٠٤٦هـ) - ت. هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار الفكر (بيروت) - ط (١٤٠٢هـ).
- (٢٢٠) كشف الأستار عن زوائد البزار - علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ) - ت. حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط الأولى (١٣٩٩هـ).
- (٢٢١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة) ت (١٠٦٧هـ) - دار الفكر (بيروت) - ط (١٤٠٢هـ).
- (٢٢٢) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات - عبدالرحمن بن عبد الله البعلبي ت (١١٩٢هـ) - ت. عبدالرحمن حسن محمود - المؤسسة السعيدية (الرياض).
- (٢٢٣) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار - أبي بكر بن محمد الحسيني (ق التاسع) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر) - ط الثانية (١٣٥٦هـ).
- (٢٢٤) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني - علي بن محمد المنوفي ت (٩٣٩هـ) - دار المعرفة (بيروت).
- (٢٢٥) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة - عبدالرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١هـ) - دار المعرفة (بيروت).
- (٢٢٦) اللباب في شرح الكتاب - عبدالغني بن طالب الميداني ت (١٢٩٨هـ) - مطبوع بذييل: "الكتاب" السابق.

- (٢٢٧) لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١هـ) - دار صادر (بيروت) - تصوير دار الفكر (بيروت).
- (٢٢٨) اللمع في أصول الفقه - إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ) - عالم الكتب (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٥هـ)، طبع مع: تخريج أحاديث اللمع - ل: عبدالله الغماري.
- (٢٢٩) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - محمد فؤاد عبدالباقي ت (١٣٨٨هـ) - دار الحديث (القاهرة).
- (٢٣٠) المبدع شرح المقنع - إبراهيم بن محمد (ابن مفلح المقدسي) ت (٨٨٤هـ) - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط (١٣٩٤هـ).
- (٢٣١) المبسوط - محمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٩٠هـ) - دار المعرفة (بيروت) - ط (١٤٠٩هـ).
- متن الأزهار = الأزهار.
- متن الغاية والتقريب = الغاية والتقريب.
- المجتبى = سنن النسائي الصغرى
- (٢٣٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبدالله بن محمد (داماد أفندي) - دار الطباعة العامرة ط (١٣١٦هـ) - تصوير دار إحياء التراث العربي (بيروت).
- (٢٣٣) مجمل اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا ت (٣٩٥هـ) - ت. زهير بن عبدالمحسن سلطان - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٤هـ).
- (٢٣٤) المجموع شرح المذهب - يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ)، وتمة. علي بن عبدالكافي السبكي ت (٧٥٦هـ) - ت. وإكمال. محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة.
- (٢٣٥) مجموع الفتاوى - أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ت (٧٢٨هـ) - جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه - تصوير مكتبة ابن تيمية (مصر).
- المجموع الفقهي - مسند الإمام زيد.

- (٢٣٦) محاسن التأويل - محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ) - ت. محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية (مصر).
- (٢٣٧) المحرر في الفقه - عبدالسلام بن عبدالله (مجدالدين ابن تيمية) ت (٦٥٢هـ) - مكتبة المعارف (الرياض) - ط الثانية (١٤٠٤هـ).
- (٢٣٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - عبدالحق بن غالب بن عطية ت (٥٤٦هـ) - ت. المجلس العلمي (فاس) - ط (١٣٩٥هـ).
- (٢٣٩) المحلى - علي بن محمد بن حزم ت (٤٥٦هـ) - ت. زيدان أبو المكارم حسن ورفيقه - مكتبة الجمهورية العربية (مصر) - (١٣٨٧هـ).
- (٢٤٠) مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي ت (بعد ٦٦٦هـ) - مكتبة لبنان (بيروت) - ط (١٩٨٦م).
- (٢٤١) المختار للفتوى - عبدالله بن محمود الموصلبي (٦٨٣هـ) - مطبوع بذييل: "الاختيار" السابق.
- (٢٤٢) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية - عبدالرحمن بن ناصر السعدي ت (١٣٧٦هـ) - ت. فتحي أمين غريب - المؤسسة السعيدية (الرياض).
- (٢٤٣) مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد - عمر بن الحسين الخرقى ت (٣٣٤هـ) - ت. زهير الشاويش - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الثالثة (١٤٠٣هـ).
- (٢٤٤) مختصر سنن أبي داود - عبد العظيم بن عبدالقوي المنذري ت (٦٥٦هـ) - ت. أحمد بن محمد شاكر ورفيقه - دار المعرفة (بيروت).
- (٢٤٥) مختصر خليل - خليل بن إسحاق بن موسى ت (٧٦٩هـ) - ت. طاهر أحمد الزواوي - دار إحياء الكتب العربية (مصر).
- (٢٤٦) مختصر الطحاوي - أحمد بن محمد الطحاوي ت (٣٢١هـ) - ت. أبو الوفاء الأفغاني - مطبعة دار الكتاب العربي (القاهرة) - ط (١٣٧٠هـ).
- (٢٤٧) مختصر المزني - إسماعيل بن يحيى المزني ت (٢٦٤هـ) - مطبوع بآخر:

“الأم” السابق.

(٢٤٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد - عبدالقادر بن أحمد (ابن بدران) ت (١٣٤٦هـ) - ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط الثالثة (١٤٠٥هـ).

(٢٤٩) المدونة الكبرى - مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ) - مصورة عن ط مطبعة السعادة (مصر).

(٢٥٠) المذهب الأحمدي في مذهب الإمام أحمد - عبدالرحمن بن علي (ابن الجوزي) ت (٦٥٦هـ) - المؤسسة السعيدية (الرياض) - ط الثانية.

(٢٥١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات - علي بن محمد بن حزم ت (٤٥٦هـ) - دار الكتب العلمية (بيروت).

(٢٥٢) مراقبي الفلاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح - حسن بن عمار الشرنبلالي ت (١٠٦٩هـ) - مطبوع مع “حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح” السابق.

(٢٥٣) مسائل الإمام أحمد - رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ت (٢٧٥هـ) - ت. زهير الشاويش - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٠هـ).

(٢٥٤) مسائل الإمام أحمد - رواية: سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ) - ت. محمد رشيد رضا - مطبعة المنار (مصر) - ط الأولى (١٣٥٣هـ) - تصوير دار المعرفة (بيروت).

(٢٥٥) مسائل الإمام أحمد - رواية: صالح بن أحمد بن حنبل ت (٢٦٦هـ) - ت. د. فضل الرحمن دين محمد - الدار العلمية (دهلي) - ط الأولى (١٤٠٨هـ).

(٢٥٦) مسائل الإمام أحمد - رواية: عبدالله بن أحمد بن حنبل ت (٢٩٠هـ) - ت. د. علي سليمان المهنا - مكتبة الدار (المدينة المنورة) - ط الأولى (١٤٠٦هـ).

(٢٥٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين - محمد بن الحسين (القاضي أبي يعلى) ت (٤٥٨هـ) - ت. د. عبدالكريم بن محمد اللاحم - دار

- المعارف (الرياض) - ط الأولى.
- (٢٥٨) المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبدالله الحاكم ت (٤٠٥هـ) -
مكتبة ومطابع النصر الحديثة (الرياض).
- (٢٥٩) مسند الإمام أحمد^(١) - أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ) - دار صادر
(بيروت) - مصورة عن ط الميمنية (مصر).
- مسند الإمام أحمد - أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ) - ت. أحمد بن محمد
شاكِر - مصورة عن ط دار المعارف (مصر) - ط الثانية.
- (٢٦٠) مسند الإمام زيد رضي الله عنه - زيد بن علي بن الحسين ت (١٢٢هـ) -
دار الكتب العلمية (بيروت) - ط الأولى (١٤٠١هـ).
- (٢٦١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار - عياض بن موسى اليحصبي ت
(٥٤٤هـ) - ت. البلمعشي أحمد تكن - طبعة حكومة المغرب - ط
(١٤٠٢هـ).
- (٢٦٢) مشاهير علماء الأمصار - محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) - ت. مرزوق
علي إبراهيم - دار الوفاء للطباعة والنشر (القاهرة) - ط الأولى (١٤١١هـ).
- (٢٦٣) مشروع قانون الزكاة - النائب. إمام واكد - صاغه، وقَسَرَ مواده: محمد
أبو زهرة ورفاقه - دار الهدى.
- (٢٦٤) مشكاة المصابيح - محمد عبدالله (الخطيب التبريزي) ت (بعد ٧٣٧هـ) -
ت. محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الثالثة
(١٤٠٥هـ).
- (٢٦٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد الفيومي ت

(١) ط "صادر" هي المرجع الأساسي، وإذا نقلت من ط "شاكِر" صرحت، علماً بأنني لم
أخذ من ط "شاكِر"، سوى تعليقاته، ولم أعز إليها.

- (٧٧٠هـ) - مكتبة لبنان (بيروت) - (١٩٨٧م).
- (٢٦٦) المصنف - عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت (٢١١هـ) - ت. حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الثالثة (١٤٠٣هـ).
- (٢٦٧) المصنف في الأحاديث والآثار - عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت (٢٣٥هـ) - ت. كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد (الرياض) - ط الأولى (١٤٠٩هـ).
- (٢٦٨) المطلع على أبواب المقنع - محمد بن أبي الفتح البجلي ت (٧٠٩هـ) - مطبوع بأخر "المبدع" السابق.
- (٢٦٩) معالم السنن - حمد بن محمد الخطّابي ت (٣٨٨هـ) - مطبوع بذييل: "مختصر سنن أبي داود" السابق.
- (٢٧٠) معجم البلدان - ياقوت بن عبدالله الحموي ت (٦٢٦هـ) - دار صادر (بيروت).
- (٢٧١) معرفة السنن والآثار - أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ) - ت. د. عبدالمعطي أمين القلعجي - دار الوعي (حلب) وغيرها - ط الأولى (١٤١٢هـ).
- (٢٧٢) المغني - عبدالله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) - ت. أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ورفيقه - هجر للطباعة والنشر (القاهرة) - ط الثانية (١٤٠٦هـ).
- (٢٧٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد بن أحمد الشريبي ت (٩٧٧هـ) - دار الفكر (بيروت).
- (٢٧٤) المغني في ضعفاء الرجال - محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) - ت. د. نور الدين عتر - دار الوعي (حلب).
- مقدمة ابن الصلاح = علوم الحديث.
- (٢٧٥) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات -

- محمد بن أحمد (ابن رشد الجد) ت (٥٢٠هـ) - مطبعة السعادة (مصر).
- (٢٧٦) المقدمة الحضرمية - عبد الله بن عبدالرحمن با فضل ت (٩١٨هـ) - ت. د مصطفى الحنّ ورفاقه - مؤسسة علوم القرآن (بيروت) - ط الثانية (١٩٧٨م).
- (٢٧٧) المقنع في فقه الإمام أحمد - عبد الله بن أحمد بن قدامة ت (٦٢٠هـ) - المؤسسة السعيدية (الرياض) - ط الثالثة.
- (٢٧٨) ملتقى الأبحر - إبراهيم بن محمد الحلبي ت (٩٥٦هـ) - ت. وهي سليمان الألباني - مؤسسة الرسالة - ط الأولى (١٤٠٩هـ).
- (٢٧٩) منار السبيل في شرح الدليل - إبراهيم بن محمد بن ضويان ت (١٣٥٣هـ) - ت. زهير الشاويش - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط السادسة (١٤٠٤هـ).
- (٢٨٠) المنار في المختار - صالح بن مهدي القبلي ت (١١٠٨هـ) - مؤسسة الرسالة (بيروت)، ومكتبة الجيل الجديدة (صنعاء) - ط الأولى (١٤٠٨هـ).
- (٢٨١) المنتخب - عبد بن حميد الكشي ت (٢٤٩هـ) - ت. مصطفى بن العدوي شلباية - دار الأرقم (الكويت)، وابن حجر (مكة المكرمة) - ط الأولى (١٤٠٥هـ).
- (٢٨٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - سليمان بن خلف الباجي ت (٤٩٤هـ) - دار الكتاب العربي (بيروت) - ط الثالثة (١٤٠٣هـ) - مصورة عن ط مطبعة السعادة (مصر) - ط الأولى (١٣٣٢هـ).
- (٢٨٣) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - محمد بن أحمد (ابن النجار) ت (٩٧٢هـ) - ت. عبدالغني عبدالخالق - عالم الكتب (بيروت).
- (٢٨٤) منح الجليل شرح على مختصر خليل - محمد بن أحمد عيش ت (١٢٩٩هـ) - دار الفكر (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٤هـ).
- (٢٨٥) منحة الخالق على البحر الرائق - محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ت (١٢٥٢هـ) - مطبوع مع "البحر الرائق" السابق.
- (٢٨٦) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج - يحيى بن شرف النووي ت

- (٦٧٦هـ) - ت. خليل الميس - دار القلم (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٧هـ).
- (٢٨٧) منهاج الطالبين - يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ) = مطبوع مع:
 "مغني المحتاج" السابق.
- (٢٨٨) منهج الطلاب - زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٥هـ) - دار إحياء الكتب
 العربية (مصر).
- (٢٨٩) المنهاج القويم في شرح المقدمة الحضرمية - أحمد بن حجر الهيثمي ت
 (٩٧٤هـ) - مطبوع بذييل: "المقدمة الحضرمية" السابق.
- (٢٩٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي - إبراهيم بن علي الشيرازي ت (٤٧٦هـ) -
 دار المعرفة (بيروت) - ط الثانية (١٣٧٩هـ).
- (٢٩١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - سعدي أبو حبيب - دار الفكر
 (دمشق) - ط الثانية (١٤٠٤هـ).
- (٢٩٢) الموضوعات الكبرى - عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت (٥٩٧هـ) - ت.
 عبدالرحمن محمد عثمان - دار الفكر (بيروت) - ط (١٤٠٣هـ) - مصورة عن
 ط السلفية بالمدينة.
- (٢٩٣) الموطأ - مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ) - ت. محمد فؤاد عبدالباقي
 - دار إحياء الكتب العربية (مصر).
- (٢٩٤) الميزان - عبد الوهاب بن أحمد الشعراني - ت. د. عبدالرحمن عميرة - عالم
 الكتب (بيروت) - ط الأولى (١٤٠٩هـ).
- (٢٩٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال - محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) -
 ت. علي محمد البجاوي - دار المعرفة (بيروت).
- (٢٩٦) النافع الكبير شرح الجامع الصغير - عبدالحى بن محمد عبدالحليم اللكنوي
 ت (١٣٠٤هـ) - مطبوع بذييل: "الجامع الصغير" السابق.
- (٢٩٧) التتف في الفتاوى - علي بن الحسين السغدري ت (٤٦١هـ) - ت. د.
 صلاح الدين الناهي - مؤسسة الرسالة (بيروت)، ودار الفرقان (عمّان) - ط

الثانية (١٤٠٤هـ).

(٢٩٨) نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر — عبدالقادر

ابن أحمد (ابن بدران) ت (١٣٤٦هـ) - دار الحديث (بيروت)، ومكتبة الهدى

(رأس الخيمة) - ط الأولى (١٤١٢هـ).

(٢٩٩) نصب الراية لأحاديث الهداية - عبد الله بن يوسف الزيلعي ت (٧٦٢هـ) -

إدارة المجلس العلمي (الهند) - تصوير دار الحديث (القاهرة).

(٣٠٠) نظم المتناثر من الحديث المتواتر - محمد بن جعفر الكتاني - دار الكتب

السلفية (مصر) - ط الثانية.

(٣٠١) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب - محمد بن أحمد الركبي ت

(٦٣٣هـ) = مطبوع بذييل: "المهذب" السابق.

(٣٠٢) نظم مقدمة ابن رشد - عبدالرحمن الرافي ت (ق التاسع الهجري) - مكتبة

القاهرة (القاهرة) - ط (١٣٩٥هـ).

(٣٠٣) النكت والفوائد السنية على مشكل الخمر لمجد الدين ابن تيمية - محمد بن

مفلح المقدسي ت (٧٦٣هـ) - مطبوع بذييل: "الخمر" السابق.

(٣٠٤) النهاية في غريب الحديث والأثر - المبارك بن محمد (ابن الأثير) ت

(٦٠٦هـ) - ت. طاهر أحمد الزاوي ورفيقه - دار الفكر (بيروت).

(٣٠٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن أحمد الرملي ت (١٠٠٤هـ) -

دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ومؤسسة التاريخ العربي (بيروت) - ط

الأولى (١٤١٣هـ).

(٣٠٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني ت

(١٢٥٠هـ) - ت. طه عبدالرؤق سعد ورفيقه - مكتبة الكليات الأزهرية

(القاهرة).

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) -

ت. طه عبدالرؤق سعد ورفيقه - دار المعارف (الرياض).

(٣٠٧) نيل المآرب بشرح دليل الطالب - عبدالقادر بن عمر (ابن أبي تغلب) ت (١١٥٣هـ) - ت. د. محمد سليمان الأشقر - مكتبة الفلاح (الكويت) - ط الأولى (١٤٠٣هـ).

(٣٠٨) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب - عبد الله بن عبدالرحمن آل بسام - مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة (مكة المكرمة).

(٣٠٩) الهداية شرح بداية المبتدي - علي بن أبي بكر المرغيناني ت (٥٩٣هـ) - المكتبة الإسلامية (بيروت).

الهداية شرح بداية المبتدي (المطبوع مع شرح اللكنوي)^(١) - علي بن أبي بكر المرغيناني ت (٥٩٣هـ) - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية (كراتشي) - ط الأولى (١٤١٧هـ).

(٣١٠) الوجيز في فقه الإمام الشافعي - محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ) - دار المعرفة (بيروت) - ط (١٣٩٩هـ).

(١) جميع الإحالات على الطبعة السابقة، ورجعت إلى هذه الطبعة في إحالة واحدة فقط.

الصفحة	الموضوع
١	* تقرظ فضيلة الشيخ: عبدالعزيز بن محمد السدحان
٢	* تقرظ فضيلة الشيخ: د. عدلان بن غازي الشمراني
١٠ - ٣	* مقدمة فضيلة الشيخ: عبد الله بن مانع العتيبي
٣ - ١	المقدمة - سبب التأليف
١٢ - ٤	خطة البحث
١٢ - ١١	البحوث والدراسات السابقة
١٨ - ١٣	منهج البحث
١٨ - ١٧	شكر وتقدير
٥٩ - ١٩	<u>الكتاب الأول: المياه</u>
٢٤ - ٢٠	الفصل الأول: حقيقة البحر من حيث وضعه
٥٥ - ٢٥	الفصل الثاني: حقيقة البحر من حيث حكمه
	* في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ))
٢٩ - ٢٨	صورة من محاسن الفتوى، والإرشاد من المعلم والمفتي
٥٩ - ٥٦	الفصل الثالث: شرب ماء البحر، وتحليته
١٣٦ - ٦٠	<u>الكتاب الثاني: الطهارة والنجاسات</u>
٦٤ - ٦١	الفصل الأول: الوضوء والغسل من ماء البحر
٦٤	* اغتسال الإمام الرازي في البحر
	الفصل الثاني: قضاء الحاجة في البحر، ورمي النجاسات
٧١ - ٦٥	فيه
٦٦	* قول المؤرخ الإنجليزي الشهير "ويلز آن" عن الإسلام
٧١ - ٧٠	* استدلال ابن العربي بحديث "بِئْرٍ بُضَاعَةٌ" والتنبية عليه
٧١	* اجراء التجارب الكيميائية، والنووية في البحر

٧٢ - ١٣٦ الفصل الثالث: حيوان البحر، وأثره فيه

المبحث الأول: حكم ميتة الحيوان البحري من حيث

النجاسة ٧٤ - ٩٤

المبحث الثاني: حكم دم الحيوان البحري من حيث

النجاسة ٩٥ - ١٠٨

* أول من لقب بـ: "قاضي القضاة" ٩٧

* ثمرة الخلاف في دم السمك ١٠٧ - ١٠٨

المبحث الثالث: أثر نجاسة ميتة البحر، ودمها فيه

* الخلاف في البرمائيات، وأثرها في الماء ١١٥

المبحث الرابع: حكم ما أُبينَ من حي

* طهارة جلد الحيوان البحري ١١٩ - ١٢٠

* حكم: بول، وروث حيوان البحر

* الشك في البول، والروث، هل هو لحيوانٍ بحري، أو لا؟ ١٢٤

* ثمرة الخلاف في: روث، وبول، الحيوان البحري ١٢٤ - ١٢٥

* ما هية العنبر، وحكمه ١٢٥ - ١٣١

* ما هية الزَّبَاد وحكمه ١٣١ - ١٣٤

* ما هية المسك، وحكمه ١٣٤ - ١٣٦

* ما تَوَلَّد بين سمك وغيره ١٣٦

١٣٧ - ٣٧٨ الكتاب الثالث: الصلاة

الفصل الأول: حكم الصلاة في السفينة ١٣٩ - ١٦٠

المبحث الأول: حكم الصلاة في السفينة ١٤١ - ١٥٢

* تحقيق نسبة: "المسند" للإمام زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٤٧

المبحث الثاني: حكم الصلاة في السفينة المغصوبة ١٥٣ - ١٥٤

- المبحث الثالث: حكم الصلاة في السفينة التي فيها نجاسة،
أو متصلة بسفينة فيها نجاسة ١٥٥ - ١٥٦
- المبحث الرابع: حكم الصلاة على سابط على النهر ١٥٧ - ١٥٨
- المبحث الخامس: حكم صلاة من يرى بالمسلم خطراً - وهو
يستطيع مساعدته - ولا يُساعده ١٥٩
- المبحث السادس: حكم الصلاة على البحر، أو النهر
المتجمد (الجليد) ١٦٠
- الفصل الثاني: حكم صلاة أهل السفينة إذا كان الملاح
كافراً ١٦١ - ١٦٢
- الفصل الثالث: (من شروط الصلاة): استقبال القبلة في
السفينة ١٦٣ - ١٨٥
- المبحث الأول: حكم استقبال القبلة في الصلاة ١٦٥ - ١٦٦
- المبحث الثاني: حكم استقبال القبلة في الفريضة في السفينة ١٦٧ - ١٧٠
- المبحث الثالث: حكم استقبال القبلة في النافلة في السفينة ١٧١ - ١٨١
- * منهج ابن عبد البر في كتابه: "الكافي" ١٧٧ - ١٧٨
- المبحث الرابع: حكم استقبال القبلة للملاح ١٨٢ - ١٨٥
- الفصل الرابع: (من أركان الصلاة): القيام، والركوع،
والسجود في السفينة ١٨٦ - ٢١٩
- المبحث الأول: حكم القيام في الصلاة ١٨٩ - ١٩٠
- * استشكال الترمذي لرواية ابن طهمان والإجابة عن ذلك ١٩٠
- المبحث الثاني: حكم القيام في صلاة الفريضة في السفينة ١٩١ - ٢٠٦
- المبحث الثالث: حكم القيام في صلاة النافلة في السفينة ٢٠٧ - ٢٠٨
- المبحث الرابع: حكم الركوع، والسجود للملاح السفينة ٢٠٩

- ٢١٠ - ٢١٤ المبحث الخامس: السجود على البحر
- ٢١١ - ٢١٢ المطلب الأول: السجود على ظهر السفينة
- ٢١٢ - ٢١٤ المطلب الثاني: السجود على الماء
- ٢١٥ - ٢١٩ المبحث السادس: مسائل متعلقة بأركان الصلاة
- ٢١٥ - ٢١٧ المطلب الأول: حكم صلاة العريان
- ٢١٧ - ٢١٨ المطلب الثاني: أحكام صلاة الغريق
- ٢١٨ - ٢١٩ المطلب الثالث: صلاة الخوف
- ٢٢٠ - ٢٤٩ الفصل الخامس: أحكام صلاة الجمعة، والجماعة في السفينة
- المبحث الأول: حكم صلاة الجمعة في البحر، ومسألة
- ٢٢٢ - ٢٢٤ اتصال الصفوف في صلاتها
- ٢٢٤ * صلاة الجنائز، والتراويح، والكسوف، في البحر
- ٢٢٥ - ٢٢٨ المبحث الثاني: حكم صلاة الجماعة في السفينة
- المبحث الثالث: حكم صلاة الجماعة في أكثر من سفينة،
- ٢٢٩ - ٢٤٩ ومسائل الإمامة والائتمام
- ٢٤٩ * معنى: الرواية، والوجه، عند الأصحاب
- الفصل السادس: أحكام السفر في البحر (ما يتعلق
- ٢٥٠ - ٣٠٤ بالصلاة)
- المبحث الأول: مسافة القصر في البحر
- ٢٥٣ - ٢٧٢ * إذا كان سفره بري، وبحري، فكيف تُحسب المسافة؟
- ٢٥٦ - ٢٦١ * يقصر المسافر في مسافة القصر، ولو قطعها في لحظة
- ٢٦٣ - ٢٦٦ * إذا شك في مسافة البحر؛ لم يقصر
- ٢٦٤ و ٢٦٨ المبحث الثاني: ابتداء القصر في سفر البحر
- ٢٧٣ - ٢٨٨

- * حالات البحر، والسفر فيه، عند الشافعية ٢٧٦ - ٢٧٩
- * متى يبدأ راكب الطائرة بالقصر ٢٨٦
- * مناقشة ابن حزم في تحديده لبداية القصر ٢٨٧ - ٢٨٨
- المبحث الثالث: إذا أحرم بالصلاة في البحر فرُدَّ إلى الشاطئ ٢٨٩ - ٢٩٦
- * مسألة اشكلها الشافعية، وجواب النووي عنها ٢٩٣ - ٢٩٤
- المبحث الرابع: حكم الملاح يركب السفينة، ولا يغادرها ٢٩٧ - ٣٠٤
- الفصل السابع: صلاة أهل الأعذار، والاستسقاء ٣٠٥ - ٣٠٨
- المبحث الأول: صلاة أهل الأعذار ٣٠٧
- المبحث الثاني: صلاة الاستسقاء ٣٠٨
- الكتاب الرابع: الجنائز**
- الفصل الأول: حكم الغريق ٣٠٩ - ٣٢٩
- المبحث الأول: الفرق بين الغريق والغرق ٣١٢ - ٣١٣
- المبحث الثاني: حكم الغريق ٣١٤ - ٣١٨
- * أسباب الشهادة: (٥٧) سبباً ٣١٥
- * رفع إشكال حول تبويب البخاري رضي الله عنه ٣١٧
- المبحث الثالث: تحقيق شهادة الغريق ٣١٩ - ٣٢٩
- * تحقيق عدد خصال الشهيد ٣١٩ - ٣٢٠
- * أقسام الشهداء ٣٢٢ - ٣٢٣
- * (إشكال): هل يلزم لشهادة الغريق أن يكون ركوبه البحر في سبيل الله؟ ٣٢٤ - ٣٢٩
- الفصل الثاني: حكم إلقاء الميت في البحر ٣٣٠ - ٣٤٤
- * إذا أُلقيَ الميت في البحر، ووصل إلى البر؛ فيجب على من يجده من المسلمين دفنه ٣٣٤

- * تحقيق مذهب المزني، في إلقاء الميت في البحر ٣٣٦
 * الغريق شهيد، ولكنه: يُغسل، ويكفن، ويصلى عليه ٣٤٠ - ٣٤١
 * وصية راكب البحر، في الثلث ٣٤٤

٣٤٥ - ٣٩٥

الكتاب الثالث: الزكاة

الفصل الأول: بيان بعض المصطلحات الخاصة بكتاب

- الزكاة ٣٤٦ - ٣٥٣
 الفصل الثاني: حكم زكاة ما يُستخرج من البحر ٣٥٤ - ٣٩١
 * أصناف ما يُستخرج من البحر ٣٥٥ - ٣٥٦
 * تحقيق ماروي عن عمر رضي الله عنه في العنبر ٣٧٤ - ٣٧٥
 * الرد على الاحتجاج بالقياس في وجوب زكاة البحر ٣٨٢ - ٣٨٥
 * رأي المعاصرين في زكاة ما يُستخرج من البحر ٣٨٦ - ٣٨٩
 * دفع التعارض فيما روي عن ابن عباس في العنبر ٣٩٠
 * ذكاء، وفقه الإمام البخاري في استنباط الأحكام ٣٩٠ - ٣٩١
 الفصل الثالث: خمس مسائل متعلقة بكتاب الزكاة ٣٩٢ - ٣٩٥
 زكاة ما استخرج من البحر بمؤنة، وبغير مؤنة ٣٩٣
 المقدار الواجب في زكاة ما استخرج من البحر ٣٩٣
 زكاة الملح المستخرج من السبخة ٣٩٣ - ٣٩٤
 زكاة المال الساقط في البحر ٣٩٤
 حكم أخذ المال الساقط البحر ٣٩٥

٣٩٦ - ٤٠٨

الكتاب السادس: كتاب الصيام

- الفصل الأول: حكم الإفطار في سفر البحر ٣٩٧ - ٣٩٩
 الفصل الثاني: حكم صيام النوتي ٤٠٠ - ٤٠٢
 * إذا كان النوتي دائم السفر؛ فمتى يقضي رمضان ٤٠٢

٤٠٦ - ٤٠٣ الفصل الثالث: ابتداء الفطر للمسافر بجرأ

٤٠٨ - ٤٠٧ الفصل الرابع: حكم الفطر لأجل إنقاذ غريق

٤٣١ - ٤١٩ الكتاب السابع: كتاب المناسك

الفصل الأول: حكم الحج والعمرة لمن كان البحر حائلاً

٤٢٨ - ٤١٠ بينه وبين مكة

٤١٧ * سبب الخلاف في المسألة

٤٢٣ * اشتراط غلبة السلامة، والأمن من الهلاك، لركوب البحر

٤٢٤ * حكم المسافر للحج إذا توسط البحر

٤٢٥ - ٤٢٤ * إشكال يرد على الشافعية في أن الحج على التراخي

٤٢٥ * حكم المرأة في الحج بجرأ

٤٢٦ - ٢٤٥ * قياس النهر العظيم على البحر في المسألة

٤٢٧ - ٤٢٦ * الإحصار في البحر

* حكم الحج إذا كان ركوب السفينة يفوت بعض

٤٢٨ - ٤٢٧ الأركان

٤٣١ - ٤٢٩ الفصل الثاني: حكم صيد البحر للمحرم

٤٣١ خاتمة الكتاب

٤٦٤ - ٤٣٢ فهرس المصادر، والمراجع

٤٧١ - ٤٦٥ الفهرس العام للموضوعات، والفوائد

﴿ تم بحمد الله ﴾